**المملكة المغربية**

**المجلس الأعلى للحسابات**

---

# قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للحسابات
# حول استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات

# فهرس

مقدمة.....5

أولا- مبادئ و قواعد عامة حول استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات.....6

ثانيا- القرارات الصادرة عن المجلس فيما يتعلق باستئناف أحكام المجالس الجهوية في مجال البت في الحسابات.....16

توجيه الإنذارات وقطع التقادم / ليس من مسؤولية المحاسب العمومي فحص مدى ملائمة النفقة .

قرار عدد : 2010/02 .....17

آثار الإنذارات بعد تقادم إجراءات التحصيل/ التاريخ الواجب اعتماده بمحضر التسلم المؤقت.

قرار عدد : 2011/01، .....24

مدى إمكانية الأخذ بالظروف المحيطة بالمخالفة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات.

قرار عدد : 2011/07، .....29

مسؤولية المحاسب عند أداء نفقات صفقة عمومية في غياب وثائق متناسقة تثبت ما تم إنجازه من أشغال.

قرار عدد : 2011/08.....33

تقديم عريضة الاستئناف لا تحترم الإجراءات المتطلبة قانونا.

قرار عدد : 2011/12، .....37

التقادم المحتمل لإجراءات تحصيل ديون عمومية و مدى إمكانية التصريح بالعجز.

قرار عدد : 2011/13، .....39

تقادم الديون المرتبطة بمنتوج كراء محلات تجارية ومسؤولية المحاسب/ طلب إعادة النظر في الوضعية الضريبية لا تدخل ضمن الإجراءات القانونية القاطعة للتقادم.

قرار عدد : 2012/02.....41

عدم الرد على طلب إلغاء ديون عمومية.

قرار عدد : 2012/03.....50

لا يجوز مساءلة القباض الجماعيين في إطار البت في حسابات الجماعات الترابية عن تحصيل موارد جماعية عهد بتحصيلها إلى مصالح الخزينة العامة للدولة.

قرار عدد : 2012/04.....53

تنزيل مساهمات بعض الجماعات الترابية في مصاريف اكتراء مسكن القابض الجماعي بالبند "كراء بناية سكنية".

قرار عدد : 2013/07.....57

احتساب المدة الفعلية لإنجاز الصفقة / تحفظ المجلس الجهوي بشأن الحسابات الختامية للجماعات القروية في غياب القرارات الإدارية.

قرار عدد : 2013/11.....62

مسؤولة عدم حجز الضمان المؤقت عند عدم إنجاز الضمان النهائي داخل الأجل القانوني.

قرار عدد : 2014/02.....68

عدم مناقشة أجوبة المحاسب العمومي والرد عليها في الحكم النهائي بعرضه للإلغاء.

قرار عدد : 2014/05.....72

التعويض السنوي لفائدة وكيل المداخيل و وكيل المصاريف في غياب بيان المبالغ المقبوضة والمصروفة.

قرار عدد : 2014/07.....76

إثارة واقعة التقادم من طرف قاضي المحاكم المالية / ارتباط مسؤولية المحاسب العمومي بالمسؤولية الموضوعية .

قرار عدد : 2014/09.....81

تاريخ التكفل و احتساب أمد التقادم / التحصيل الجبري بعد حصول التقادم لا يحول دون إثارة المسؤولية / مدى اعتبار الطعن في قرار رئيس الجماعة بدفع رسوم بمثابة مطالبة قضائية قاطعة للتقادم .

قرار عدد : 2014/11..... 87

استخلاص ديون عمومية عن طوائية بعد حصول التقادم يمكن اعتباره عند تحديد العجز.

قرار عدد : 2015/07..... 94

مسؤولية المحاسب العمومي وتحصيل واجبات الكراء / وجوب التأكد من مطابقة الوثائق للنصوص المعمول بها عند مراقبة صحة الدين / مدى ارتباط مبلغ العجز بالمبلغ المؤدى بدون وجه حق.

قرار عدد : 2015/12.....100

عدم مطابقة الوثائق المثبتة المقدمة من طرف المحاسب العمومي للمقتضيات التنظيمية من حيث الشكل .

قرار عدد : 2015/22.....106

التاريخ المعتمد لاحتساب أجل إنجاز الصفقة عند تعديل تاريخ الشروع في الخدمة / عدم الإدلاء بالأمر بمتابعة الأشغال لا يعتبر بالضرورة إثباتا عن عدم إنجاز الأشغال / وجوب التقيد بالسنة المالية موضوع التدقيق.

قرار عدد : 2015/23.....110

ثالثا- القرارات الصادرة عن المجلس فيما يتعلق باستئناف أحكام المجالس الجهوية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.....118

وجوب إعمال المراقبة كذالك على الالتزام الجديد للصفقة / عدم الالمام بقواعد تنفيذ الصفقات العمومية لا يعفي من المسؤولية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية.

قرار عدد : 2012/02 ت.م.ش.م. .....119

صيغة استعلال الأحكام / مسؤولية التوقيع على محضر التسلم المؤقت قبل إنتهاء الأشغال في إطار اتفاقية شراكة/ عدم إعطاء الأمر بتحصيل وجيبات الكراء.

قرار عدد : 2012/03 ت.م.ش.م.....124

تواتر بعض الممارسات المخالفة للقانون لا تعفي من قيام المسؤولية / تبرر نفقات الأكرية بعقود الإيجار بدل قرار إداري للأمر بالصرف.

قرار عدد : 2012/05 ت.م.ش.م.....135

مسؤولية رئيس المجلس الجماعي الخلف عن تسوية وضعية أملاك الجماعة / مسؤولية العمل على استخلاص الرسوم والضرائب المستحقة عند تنازع الاختصاص بين جماعتين ترابيتين/ منح إعانات عينية لفائدة جمعيات في غياب ترخيص من المجالس التداولية .

قرار عدد : 2013/02 ت.م.ش.م. .....140

أجل الاستئناف وسقوط الحق .

قرار عدد : 2015/27 ت.م.ش.م.....152

## مقدمة

▪ إن الهدف من نشر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات على مستوى استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات، يأتي في المقام الأول تنفيذا لمقتضيات المادة 113 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ومن جهة أخرى فإنه يستهدف إطلاع الخاضعين لرقابة المحاكم المالية (من آمرين بالصرف ومحاسببين عموميين ومراقبيين ....) وبصفة عامة كافة المتدخلين في تنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية، على بعض اجتهاد القضاء المالي والتعريف بتوجهاته بمناسبة البت في القضايا المعروضة أمامه على مستوى استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات.

▪ كما يهدف هذا النشر إلى تمكين الدارسين والباحثين في مجال المالية العامة من إجراء قراءة تحليلية علمية للممارسة القضائية للمجلس الأعلى للحسابات في مجال استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية، وهذا من شأنه فسح المجال لإثراء النقاش وبلورة فقه متخصص في هذا الميدان يواكب المنتوج القضائي للمحاكم المالية، ويسهم في تطوير وتوحيد الممارسة القضائية بشكل عام، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي المنشود بالنسبة إلى كافة المتقاضين.

▪ وقد تم ترتيب هذه القرارات، سواء تعلق الأمر بمجال البت في الحسابات أوبمجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، حسب تاريخ إصدارها وتبليغها إلى الأطراف المعنية، كما تم الاكتفاء بالنشر الجزئي للقرارات، مع حذف أسماء الأشخاص المعنيين بالقرارات المنشورة وكذلك لبعض الحيثيات.

▪ ولتحقيق الفائدة المرجوة من هذا العمل فقد تم انتقاء جملة من القرارات التي تبرز بشكل خاص دورالمجلس في ترسيخ ممارسة قضائية تجمع بين الالتزام بالمقتضيات القانونية من جهة والتحليل وإعمال الاجتهاد من جهة ثانية.

# أولا

******

## مبادئ وقواعد عامة حول
## استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات

▪ نظرا لوجود بعض الاختلاف في المسطرة المتبعة حسب ما تقتضيه طبيعة الأحكام القضائية المراد استئنافها (البت في الحسابات أو التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية) وجب التذكير أولا، بالقواعد العامة المشتركة بين هذين الاختصاصين، قبل التطرق وبكيفية مختزلة ومحددة لقواعد الاستئناف الخاصة بكل اختصاص قضائي على حدة.

### أ- إقرار نظام التقاضي على درجتين في القضاء المالي

▪ تكريسا لنظام التقاضي القائم على درجتين والذي أصبحت تعتمده معظم الأنظمة القضائية المعاصرة، ومن أجل تدبير أفضل لمنظومة العدالة وتعزيز ضمانات المتقاضين في الوصول إلى محاكمة عادلة، اتجه المشرع المغربي نحو تعميم هذه النظام في مختلف محاكم المملكة، ليساهم بذلك في توحيد العمل القضائي لهذه المحاكم، خاصة عندما تكون أحكامها متباينة بشأن قضايا متشابهة سواء تعلق الأمر بالشكل أو بالموضوع.

▪ وفي هذا السياق، شمل هذا النظام أيضا القضاء المالي لأول مرة بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) .

▪ ويعتبر إقرار التقاضي على درجتين من بين أهم المستجدات التي تضمنها هذا القانون إذ مكن المتقاضين المؤهلين قانونا من الطعن بالاستئناف أمام هيئة الغرف المشتركة بالنسبة للقرارات الابتدائية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، وأمام غرفة مختصة بالمجلس بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

▪ وهكذا، فإن حق الاستئناف يتيح الفرصة أمام الطاعنين من أجل الدفع بوسائل جديدة والإدلاء بوثائق إضافية، وعرض الملف على هيئة درجة ثانية في سلم التقاضي ليتم النظر فيه من جديد، على اعتبار أن من المبادئ القارة في مجال الاستئناف، الرجوع بالأطراف المتقاضية إلى وضع ما قبل الحكم المستأنف، وبالتالي فحص الوقائع و تحليليها وإعادة تكييفها عند الاقتضاء إذا ما تبين من خلال الحكم المستأنف أنه لم يتم إنزال، على الواقعة، حكم النص القانوني الملائم.

▪ ويمكن لقاضي الاستئناف، بعد قبول الطلب، ومن تلقاء نفسه، إثارة الوقائع المتصلة بقواعد النظام العام وذلك أثناء نظره في الإجراءات المسطرية وفي القواعد الأساسية الواجب مراعاتها من طرف المجلس الجهوي إلى غاية إصدار الحكم المستأنف، ومن بينها :

- التحقق من احترام قواعد الاختصاصين النوعي والترابي المنصوص عليهما قانونا؛

- التحقق من صدور الأحكام عن هيئات مشكلة طبقا للقانون (**استحضار الأصول وكذا الإجراءات الواجب مراعاتها في تشكيل الهيئات الحاكمة**)؛

- التحقق من احترام الآجال القانونية وحقوق الدفاع ؛

▪ إن مهام قاضي الاستئناف ليست مطلقة، إذ أن عريضة الاستئناف هي التي تحدد النطاق الذي ينبغي أن يتقيد به، في إطار قاعدة الأثر الناقل للاستئناف، بحيث لا يجوز له أن ينظر في أية وسائل أو ملتمسات أخرى غير تلك التي تضمنتها هذه العريضة.

▪ ويحد من نطاق ولاية قاضي الاستئناف كذلك واجب الالتزام بقاعدة "لايضار أحد باستئنافه" إذ لا يجيز للهيئة الرفع من مبلغ العجز أو الغرامة أو الإرجاع المحكوم به من طرف المجلس الجهوي، في الحالة التي يكون المحكوم عليه هو المستأنف الأصلي الوحيد.

▪ وعلاوة على ما سلف فإن المجلس الأعلى للحسابات يمارس مهامه في مجال الاستئناف تحت رقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة القضائية المختصة للبت في طلبات النقض ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، وكذلك باعتبارها الجهة الساهرة على التطبيق السليم للقانون، ومن ثم ترسيخ ثقافة الاجتهاد وتوسيع قاعدة الفقه القضائي و توحيد وجهات النظر لدى محاكم المملكة بمختلف درجاتها وتصنيفاتها.

▪ وعليه فإن قضاء المحاكم المالية معني بالقواعد العامة التي استقر عليها قضاء محكمة النقض، وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع خصوصيات القضاء المالي.

▪ ومن جهة أخرى فإن المجلس، عند البت في طلبات الاستئناف المعروضة عليه، لجأ في حالات متعددة إلى استلهام بعض القواعد الإجرائية العامة الواردة على الخصوص في قانون المسطرة المدنية حتى يتسنى له البت في هذه الطلبات نظرا لكون المشرع لم يفرد للمحاكم المالية قانونا مسطريا خاصا ينظم ممارسة اختصاصاتها القضائية على غرار قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، ذلك أن القواعد المسطرية الواردة في القانون رقم 99-62 سالف الذكر، جاءت مختزلة، لا سيما حين يتعلق الأمر بالمهام القضائية الاستئنافية.

▪ لقد أعطى المشرع إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات سواء تعلق الأمر بالأحكام النهائية (°) الصادرة بعد البت في الحسابات أو الوضعيات المحاسبية التي يدلى بها المحاسبون العموميون، أو تعلق الأمر بالأحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات تتعلق بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بصرف النظر عن القيمة المالية للعجز أو الغرامة المحكوم بهما من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

▪ أما بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال التسيير بحكم الواقع، فإن القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية لم يشر صراحة إلى استئناف هذه الأحكام، غير أنه يستشف من المادة 3 والمادة 40 ( التي تحيل عليها المادة 43 ) والمادة 43 (التي تحيل عليها المادة 133 ) والمادتان 48 و 134 من نفس القانون، إمكانية استئناف هذه الأحكام.

▪ ويمكن أن يتضمن طلب الاستئناف مختلف الجوانب المشمولة بالأحكام موضوع الطعن كالعجز أو إبراء الذمة...، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، حيث يمكن أن يشمل كل الجوانب التي قضى بها المجلس الجهوي للحسابات من غرامات أو إرجاع لمبالغ مالية. كما يمكن أن يشمل طلب الاستئناف مسألة انعقاد اختصاص المجلس الجهوي في كل ما رفع أمامه من قضايا.

▪ وتعتبر بعض المقررات القضائية غير قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى للحسابات كالمقررات المتضمنة لأوامر الإدلاء بالوثائق أوالغرامات الناتجة عن التأخر في الإدلاء بالحسابات أو التأخر في الإجابة عن أوامر المجالس الجهوية.

▪ ويسري الأمر نفسه على المقررات المتخذة أثناء الجلسات في حق كل من يستخف بالاحترام الواجب للمجلس تطبيقا للمادة 103 من مدونة المحاكم المالية سالفة الذكر.

▪ ويترتب عن الاستئناف تأجيل تنفيذ الأحكام موضوع الطعن، ما لم تكن مشمولة بالنفاذ المعجل، كما يترتب عن الطعن بالاستئناف التحقيق في الملف من جديد، لكن في نطاق الملتمسات والدفوعات الواردة في عريضة الاستئناف.

---

(°) الحكم النهائي في مفهوم قضاء البت في الحسابات هو الحكم الفاصل في ما إذا كان المحاسب بريء الذمة، أو في حسابه فائض، أو في حسابه عجز. و يتم إصدار هذا الحكم بعد الإنتهاء من التحقيق و إعمال المسطرة التواجهية مع المحاسب العمومي والبت في الحساب.

- ويجب أن يقدم طلب الاستئناف طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق، ويودع لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات المعني بالحكم المستأنف خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم، و ذلك تطبيقا للمادتين134 و140 من مدونة المحاكم المالية.

- وبعد الانتهاء من التحقيق وإعداد التقرير ووضع النيابة العامة لمستنتجاتها تبت هيئة الاستئناف في الملف، وتصدر قرارها:
  - إما بتأييد الحكم المستأنف في منطوقه وتعليله ؛
  - أو بتأييد الحكم المستأنف مع استبدال التعليل غير الصحيح ؛
  - أو بالتأييد الجزئي للحكم المستأنف مع الاحتفاظ بالتعليل لكن مع مراجعة مبلغ الغرامة أو مبلغ الإرجاع عند الاقتضاء؛
  - أو بإلغاء الحكم المستأنف عندما يتبين أن ما دفع به العارض من وسائل مرتكز على أساس؛
  - أو بإبطال الحكم المستأنف عندما يتبين أن المجلس الجهوي قد أغفل بعض قواعد النظام العام.

### ب- استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال البت في الحسابات

- تنفيذا لمقتضيات المواد 3 و48 و134 من مدونة المحاكم المالية، يمكن الطعن باستئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال البت في الحسابات.

- ويمارس هذا الحق كل من له الصفة والمصلحة، بواسطة عريضة يتقدم بها أمام كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات.

- لا يقبل الطعن باستئناف الأحكام التمهيدية الصادرة عن المجالس الجهوية بمعزل عن أحكامها النهائية، لكون الأحكام التمهيدية في مادة البت في الحسابات تعتبر جزءا من إجراءات التحقيق وتجسيدا حقيقيا للمسطرة التواجهية القائمة بين المجلس والمحاسب العمومي، عند وجود مؤاخذات في حسابه، إذ بواسطة الحكم التمهيدي يأمر المجلس الجهوي المحاسب العمومي بتقديم تبريراته كتابة تحت طائلة إرجاع المبالغ المطابقة، وذلك داخل أجل يحدده على أن لا يقل عن ثلاثة أشهر.

- وقد خول المشرع حق استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات للأطراف التالية:

- المحاسب العمومي بصفة شخصية أو بواسطة وكيل.

*لا يمكن للمحاسب العمومي الموجود في المركز المحاسبي أن يستأنف الأحكام الصادرة في حق أسلافه من المحاسبين المتعاقبين على المركز إلا إذا حصل منهم على توكيل خاص في هذا الشأن.*

- ذوو الحقوق بصفة شخصية أو بواسطة وكيل.

*خولت المادتان 48 و 134 من مدونة المحاكم المالية ذوي حقوق المحاسب العمومي المتوفي حق التقدم بالطعن باستئناف الأحكام النهائية الصادرة بالعجز ضد مورثهم المتوفى.*

*لكنهم أصبحوا بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2010 غير معنيين عند تنفيذ الأحكام الصادرة بالعجز بعد وفاة المحاسب وبالتالي لم يعد يتوفرون على شرط المصلحة.*

- وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المسندة إليهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم.

- وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف..

- الممثل القانوني للجماعة الترابية أو الهيئة أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية بالحكم الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات.

▪ وحسب منطوق المادة 134 من مدونة المحاكم المالية، يجب إيداع طلب الاستئناف بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف، وذلك داخل الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم المستانف(°°).

▪ ويبت المجلس الأعلى للحسابات في طلبات الاستئناف المتعلقة بالبت في الحسابات بقرار نهائي في حالة تأييده للحكم المطعون فيه، أما في حالة عدم تأييده للحكم المستأنف فيمكن له، عند الاقتضاء، البت في الملف بقرار تمهيدي قبل البت بقرار نهائي، ليأمر المحاسب العمومي بالإدلاء بتبريرات ومستندات إضافية.

▪ وباستقراء مجمل الأحكام المستأنفة في ميدان البت في الحسابات يتضح أن أغلب المخالفات فيما يتعلق بتحصيل الموارد العمومية، تهم عدم اتخاذ المحاسبين العموميين للإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون العمومية الجماعية (من رسوم وضرائب مختلفة، ومنتوج كراء محلات مخصصة للسكن أو لمزاولة نشاط مهني أو تجاري، ومنتوج الأسواق...) أو عدم العمل على قطع تقادم إجراءات تحصيل هذه الديون العمومية.

▪ أما في ما يتعلق بعمليات أداء النفقات العمومية، فقد تم تسجيل تكرار المخالفات المتعلقة بإغفال المحاسبين مراقبة صحة حسابات التصفية، وعدم تطبيق غرامات التأخير، وأداء نفقات رغم أخطاء في التنزيل الميزانياتي، وكذلك أداء نفقات لاتدخل ضمن تحملات ميزانيات الجماعات.

▪ ومن أهم الوسائل الواردة في العرائض المقدمة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف المحاسبين العموميين، نعرض ما يلي:

- الدفع بخصوصيات ظروف العمل وقلة الموارد البشرية المتاحة، وغياب الكفاءات والصعوبات التي يواجهونها عند التحقق من الباقي استخلاصه بعد استلامهم للمهام بالمراكز المحاسبية؛

- الدفع بمسؤولية الآمر بالصرف، والضغط الناتج باعتبار بعض الممارسات القديمة والأعراف السائدة في مجال التسيير؛

---

**(°°)** أعطى المجلس تأويلا واسعا لمصطلح الإيداع، حيث تم قبول طلبات الاستئناف التي ترد على كتابة الضبط عن طريق البريد نظرا لخصوصية عمل المحاسب العمومي الذي قد يوجد أثناء صدور الحكم في مكان يكون معه التنقل إلى مقر كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم، في أجل محدد، ليس بالأمر الهين، ( كوجود المحاسب العمومي خارج أرض الوطن بإحدى السفارات أو القنصليات المغربية لضرورة المصلحة ).

- عدم كفاية تعليل الأحكام المستأنفة ، وخرق حقوق الدفاع (التواجهية)؛

- عدم أخذ المجلس الجهوي بعين الاعتبار للأجوبة والوثائق المقدمة من طرف المحاسبين العموميين بعد توصلهم بالأحكام التمهيدية؛

- الدفع أيضا بكون التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، وأنه ليس للقاضي أن يستند إليه من تلقاء نفسه وبالتالي ليس من إختصاصه إثارة تقادم إجراءات التحصيل بصفة تلقائية...إلخ.

### ج- استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

▪ تنفيذا لمقتضيات المواد 3 و72 و140 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية. ويمارس هذا الحق كل من له الصفة والمصلحة، وذلك بواسطة عريضة يتقدم بها أمام كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف.

▪ ويفتح الاستئناف ضد الاحكام القضائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية دون غيرها من الأعمال المرتبطة بممارسة هذا الاختصاص ( كإحالة القضية أو أعمال التحقيق أو الأطلاع...) والتي لا يملك الطاعن إزاءها إلا أن يثير في عريضة استئنافه، ما شاب هذه الأعمال من عيوب أو ما لحقه من أضرار من جرائها.

▪ وقد خول المشرع في المادة 140 من مدونة المحاكم المالية حق استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية للأطراف التالية:

- المعني بالأمر (المتابع ) ؛
- وزير الداخلية؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف.

▪ وعلى خلاف الاستئناف في مجال البت في الحسابات فإن الممثل القانوني للجماعة الترابية أوالهيئة أوالمؤسسة أوالمقاولة العمومية التابعة لها والمعنية بالحكم الصادرعن المجلس الجهوي لا يتمتع بحق الاستئناف إذا لم يكن هو المعني بالأمر.

▪ وحسب منطوق المادة 140 من مدونة المحاكم المالية سالفة الذكر، يودع طلب الاستئناف بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي الذي أصدر الحكم المستأنف وذلك داخل الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ تبليغه.

▪ وبعد تسجيل عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي المعني يسلم الملف إلى وكيل الملك لدى نفس المجلس الذي يوجهه بدوره إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات.

▪ وبناء على ملتمس من النيابة العامة بالمجلس الأعلى للحسابات يعين الرئيس الأول للمجلس مستشارا مقررا من الغرفة المختصة يكلف بالتحقيق في طلب الاستئناف، ويأذن للأشخاص المعنيين الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

▪ وبعد الانتهاء من التحقيق وإعداد التقرير ووضع النيابة العامة لمستنتجاتها وإشعار المعني بالأمر بإمكانية الإطلاع على الملف كاملا، تبت هيئة الحكم في طلب الاستئناف في جلسة علنية يستدعى لها المعني بالأمر قبل تاريخ انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل. وتبت أولا في مسألة قبول طلب الاستئناف، وإذا اعتبرت طلب الاستئناف مقبولا شكلا، بتت في الجوهر.

▪ ويصدر المجلس قراره في جلسة علنية كذلك، يستدعى لها المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهران من تاريخ إدراج القضية في المداولة. ويبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وإلى الأطراف الأخرى المعنية المنصوص عليها في المادة 65 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك داخل أجل شهرين من تاريخ صدوره.

▪ وباستقراء مجمل الأحكام المستأنفة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية فإن جل المخالفات تتعلق أساسا بإجراء عمليات التزام وأداء نفقات لاتدخل ضمن تحملات ميزانيات الجماعات الترابية، أو إبرام صفقات تسوية، أو الإشهاد الخاطئ بإنجاز الخدمة، أو الأمر ببدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقات، أوعدم تبرير أداء نفقات بالإثباتات الصحيحة، أوعدم العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسوم والضرائب الجماعية، أوتقديم منافع عينية غير مبررة للغير، أوتقديم وثائق غير صحيحة للمحاكم المالية...

# ثانيا

*******

## القرارات الصادرة عن المجلس فيما يتعلق
## باستئناف أحكام
## المجالس الجهوية في مجال البت في الحسابات

# قرار عدد: 2010/02

صادر بتاريخ 19 مارس 2010

ملف استئناف عدد: 2009/04

*- لما كانت الإنذارات من الإجراءات القاطعة للتقادم وفتح أجل جديد لتقادم الديون المعنية، فإن قيام المحاسب العمومي بهذا الإجراء في حينه يجعل هذه الديون غير متقادمة في السنة المقدم بشأنها حساب الجماعة.*

*- الديون المسددة من طرف الملزمين عن طواعية وبصفة تلقائية بعد تقادم إجراءات التحصيل، يمكن أخذها بالاعتبار عند تحديد العجز في حساب الجماعة.*

*- لما كانت مسؤولية المحاسب العمومي منحصرة في المراقبة التي يتعين عليه إجراؤها قبل اداء النفقة ومدى احترام القواعد التنظيمية المتعلقة بها، فإنه ليس من مسؤوليته، عند فحص الوثائق المثبتة، التحقق في مدى ملائمة النفقة.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك

إن المجلس ،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

و بناء على الحكم رقم 08/31 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2008/11/07 الذي قضى بعجز قدره 12.838.943,53 درهما في حساب الجماعة الحضرية الناظور المقدم من لدن السيد (...) بصفته محاسبا عموميا للجماعة المذكورة، برسم السنة المالية 2004 (الفترة الممتدة من فاتح شتنبر إلى غاية 31 دجنبر 2004)؛

وبناء على عريضة الاستئناف المسجلة تحت رقم 09/03 بتاريخ 2009/04/22 بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بوجدة التي طلب بواسطتها السيد (...)استئناف الحكم المذكور؛

وبناء على المسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2007/11/09 والنهائي بتاريخ 2008/11/07 موضوع الاستئناف و عناصر الملف المتعلقة به،

وبناء على تبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف ،

و بناء على المذكرة الجوابية للسيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عدد 09/03 بتاريخ 2009/06/11 ،

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مولاي إدريس عزيز في تقريره، وإلى المستشار المراجع السيد حسن شوحو التوزاني في رأيه بخصوص الاقتراحات الواردة بتقرير المستشار المقرر ،

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات عدد 09/04 بتاريخ 2009/10/22؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**يقرر بصفة نهائية ما يلي:**

**أولا- من حيث الشكل**

حيث إن المستأنف السيد (...) له الحق في طلب استئناف الحكم رقم 31 /08 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2008/11/07، بصفته محاسبا عموميا للجماعة الحضرية الناظور؛

وحيث تم تبليغ هذا الحكم إلى المعني بالأمر بتاريخ 30 مارس 2009،

وحيث إنه يكتسي صبغة نهائية،

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 22 أبريل 2009،

وحيث إنه وبالرغم من عدم إشارة العريضة بصراحة إلى محل إقامة المستأنف إلا أنها تبرز بوضوح هوية وصفة المستأنف السيد(...) كقابض جماعي ب(...) ،

وحيث إن الموطن القانوني للمعني بالأمر وكذا الأطراف المعنية الأخرى هو المحل الذي تمارس فيها وظائفها، حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 521 من قانون المسطرة المدنية،

وحيث إن الجهات الإدارية التي تمارس فيها هذه الأطراف تتوفر على مقرات قارة ومعروفة الشيء الذي يتيح عملية تواصل المجلس معها وضمان تبليغ إجراءاته إليها،

وحيث إنه وتبعا لذلك، فإن عريضة الاستئناف استوفت جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة المحاكم المالية ،

وعليه فإن طلب الاستئناف يعتبر مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

**ثانيا- من حيث الجوهر،**

**1- بخصوص تقادم ديون عمومية متعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات (موضوع الجدول رقم 139 بمبلغ 35.678,00 درهم) و عدم تبرير القيام بإجراءات التحصيل الجبري**

حيث إن المستأنف السيد (...)، بصفته قابضا جماعيا مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة الحضرية الناظور، يلتمس من المجلس إخلاء ذمته من الحكم الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2008/11/7 الذي قضى بوجود عجز في حساب الجماعة الحضرية الناظور المقدم من طرفه عن السنة المالية 2004 (الفترة الممتدة من فاتح شتنبر إلى غاية 31 دجنبر 2004)

قدره 35.678,00 درهما ، لعدم تقديمه ما يثبت القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيل الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات أو قطع تقادمها،

و حيث دفع المحاسب في معرض مقاله الاستئنافي بما يلي:

**أ-الوسيلة الأولى**

أفاد المحاسب أنه "بخصوص الفقرات رقم 48 بمبلغ (894,00 درهما) و 49 بمبلغ (894,00 درهما)و 2393 بمبلغ (800,00 درهما)، فإنه قد تم تبليغ الإنذارات للمعنيين بالأمر على التوالي تحت رقم 8992 و 8993 بتاريخ 2001/11/16 و تحت رقم 2286 بتاريخ 2002/08/13 وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 40 و41 من الفرع الرابع الخاص بدرجات التحصيل الجبري من القانون رقم 15.97 بتاريخ 3 مايو 2000 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وأيضا الفقرة الثانية من المادة 123.

لذلك، وبما أن تبليغ الإنذارات، حسب منطوق المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية وكذلك تعليمية وزير المالية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية الصادرة في شهر مايو 2001، يعتبر إجراء قاطعا للتقادم، فإن احتساب أجال التقادم الرباعي بالنسبة لهذه الديون سيبدأ من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الإنذارات، أي بتاريخ 2001/11/17 بالنسبة للفقرتين 48 و 49 وتاريخ 2002/08/14 بالنسبة للفقرة رقم 2393،

وبهذا فإن التقادم لم يطال هذه الديون في الفترة المقدم بشأنها حساب التسيير المجزأ (الفترة الممتدة من فاتح شتنبر 2004 إلى غاية 31 دجنبر 2004) "،

وحيث يستفاد من وثائق الملف؛

أن جدول الإصدارقم 139 يتعلق بالضريبة على محال بيع المشروبات (التنزيل المالي بالميزانية: 40-10-11/10)، وأن هذه الضريبة تندرج ضمن الضرائب و الرسوم المستحقة لميزانيات الجماعات المحلية و هيئاتها طبقا لمقتضيات الفقرة 10 من المادة 2 من القانون 30.89 بتحديد جبايات الجماعات المحلية و هيئاتها،

و حيث تجري المتابعات لتحصيل مستحقات الجماعات المحلية وهيئاتها وفق نفس الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بمستحقات الدولة و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 584.76.1 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيآتها و المادة 8 من القانون 89. 30 بتحديد جبايات الجماعات المحلية و هيئاتها،

(...)

وحيث إن تاريخ جدول الإصدار رقم 139 المتعلق بالضريبة على محال بيع المشروبات هو 31 دجنبر 2000،

و حيث إنه وتبعا لذلك فإن تاريخ تحمل الأوامر بالمداخيل موضوع هذا الجدول من طرف المحاسب و كذا تاريخ استحقاقها جاءا في السنة المالية 2001 ،

و حيث إن المحاسب، و احتياطيا، قد قام بخصوص الفقرتين رقم 48 و 49، المدرجتين في الجدول رقم 139، بتبليغ الإنذارين القانونين للمعنيين بالأمر بتاريخ 2001/11/16 على التوالي تحت رقم 8992 و 8993 (كما هو ثابت من وثائق الملف)،

وبناء على ما سبق واعتبارا للمعطيات التي تم ذكرها، فإن الديون موضوع الفقرات رقم 48 و49 و2393 المدرجة في الجدول رقم 139 لم يطلـها التقادم خلال السنة المالية 2004، وبذلك تكون الوسيلة الأولى مرتكزة على أساس.

## ب- الوسيلة الثانية

أفاد المستأنف في مقاله "بأن باقي الديون المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات برسم 19 فقرة أخرى مدرجة بالجدول رقم 139 المشار إليه أعلاه، بمبلغ إجمالي قدره 33.090,00 درهم قد تم استخلاصها بين تاريخي 2005/01/01 و 2008/01/31".

وحيث يستفاد من الوثائق المثبتة المدلى بها ولاسيما وصولات أداء المدينين لمستحقات الجماعة الحضرية الناظور، أن الاستخلاص المشار إليه من طرف المحاسب ثابت، كما هو مبين في الجدول التالي:

| التنزيل المالي | الجدول | الفقرة | المبلغ الأصلي | المبلغ المؤدى | رقم وصل الأداء |
|---|---|---|---|---|---|
| 11/10-10-40 الضريبة على محال بيع المشروبات | 139 | 10 | 1.788 | 1.788 | 185938 |
| | | 11 | 2.235 | 2.235 | 186876 |
| | | 14 | 1.043 | 1.043 | 124338 |
| | | 15 | 1.043 | 1.043 | 187616 |
| | | 18 | 2.235 | 2.235 | 185817 |
| | | 21 | 2.235 | 2.235 | 187447-188596-188074 |
| | | 24 | 894 | 894 | 180180 |
| | | 31 | 1788 | 1788 | 122626 |
| | | 34 | 1788 | 1788 | 186302 |
| | | 35 | 1788 | 1788 | 186157 |
| | | 37 | 2235 | 2235 | 145975 |
| | | 38 | 2235 | 2235 | 168413 |
| | | 39 | 2235 | 2235 | 188512 |
| | | 42 | 4470 | 4470 | 187916 |
| | | 43 | 1788 | 1788 | 129484 |
| | | 45 | 894 | 894 | 167006 |
| | | 59 | 596 | 596 | 130041 |
| | | 909 | 1000 | 1000 | 187993-188463 |
| | | 2112 | 800 | 800 | 186862 |

وعليه فإن الوسيلة الثانية مرتكزة على أساس.

**2- حـول أداء نفقـة بمبلـغ 12.803.265,53 درهـم فـي غيـاب تأشـيرة العـون المكلـف بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعة.**

حيث إن المستأنف السيد(...) يلتمس من المجلس إخلاء ذمته من العجز المضمن في الحكم الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2008/11/7 الذي قضى بوجود عجز في حساب الجماعة الحضرية الناظور المقدم من طرفه عن السنة المالية 2004 (الفترة الممتدة من فاتح شتنبر إلى غاية 31 دجنبر 2004) قدره 12.803.265,53 درهما، قيمة الحوالة رقم 1162 (الانتساب المالي 2-50-40-63/60) لأدائه هذه الحوالة في غياب التأشيرة المسبقة لمراقب صحة الالتزام بالنفقات.

و حيث دفع المحاسب في معرض مقاله الاستئنافي بما يلي:

إن العقد رقم 2004/16 المتعلق بمنح شركة(...) تعويضا عن استعمال الجماعة الحضرية الناظور لآليات الشركة المعنية قد تم التأشير عليه بتاريخ 29 اكتوبر 2004 ، والمصادقة عليه من طرف الوزارة الوصية بتاريخ 8 نونبر 2004، وبهذا فإن النفقة رقم 1162 بمبلغ 12.803.265،53 درهم التي تم أداؤها بناء على هذا العقد وبناء على محضر اللجنة المكلفة بتحديد التعويض، تعتبر سليمة من الناحية القانونية و مطابقة للمقتضيات التنظيمية والتشريعية ولا سيما الفصل 2 من المرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 3 شوال 1396 (30شتنبر 1976 ) بشان مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها و التي تنص على أنه "تهدف هذه المراقبة (...) إلى التأكد مما إذا كان الالتزام منجزا بشأن اعتماد متوفر، مطابقا لباب الميزانية المقترح اقتطاع الاعتماد منها، صحيحا بالنسبة للقوانين والأنظمة المطبقة عليه"، وكذلك الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 ( 30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على أنه " لا يمكن أن تؤدي الحوالات إلا إذا كان مؤشرا عليها من لدن القابض ، و توضع هذه التأشيرة بعد أن يكون القابض قد راقب صحة الدين، وتجري المراقبة على ما يلي، (...) إجراء سابق أعمال المراقبة القانونية والإدلاء بالإثباتات"،

واستنادا إلى ما سبق، يضيف المستأنف، فإن التأشير على العقد المذكور تم بعد إجراء المراقبات المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه التي تم احترامها والتقيد بها من خلال التأكد من توفر الاعتمادات وصحة التنزيل المالي و مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها. كما أن أداء النفقة قد تم من أجل إبراء ذمة الجماعة المحلية المعنية لفائدة الدائن الحقيقي الذي نص عليه الفصل الأول من العقد رقم 2004/16 المبرم بين الجماعات الحضرية للناظور وشركة (...) وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 74 من المرسوم سالف الذكر.

ودفع أيضا بأن مسؤوليته تنحصر في المراقبات التي يتعين إجراؤها عند عملية الأداء ومدى احترام القواعد التنظيمية المنظمة لها، وذلك من خلال فحص الوثائق المدلى بها وليس التحقق في مدى ملائمة النفقة، على اعتبار أن ذلك لا يدخل ضمن الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

وحيث يستفاد من وثائق الملف:

أن الجماعة الحضرية الناظور فوضت تدبير مرفق النظافة و جمع النفايات لشركة (...) بتاريخ 08 مارس 1999 بموجب العقد رقم 06/98-99 قبل أن يتم فسخه بمقتضى القرار رقم 4050 الصادر عن رئيس المجلس البلدي بتاريخ 19 ماي 2003 ؛

وحيث إنها قامت من جديد بتاريخ 11 نونبر 2004، بإبرام العقد رقم 2004/16 المتعلق بتفويض تدبير نفس المرفق مع نفس الشركة، والذي يتضمن في فصله الأول منح تعويض لهذه الشركة عن استعمال آلياتها من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2003 إلى غاية 11 نونبر 2004، تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

وحيث إن موضوع الحوالة رقم 1162 بتاريخ 2004/12/14 بمبلغ 12.803.265,53 درهما، يتعلق بمنح هذا التعويض لشركة (...) ؛

(...)

لكن حيث إن هذا العقد تم إبرامه بتاريخ11 نونبر 2004 والتأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 29 أكتوبر2004 تحت عدد 219 كما يتبين منه ومن مقترح الالتزام رقم 233 الصادر عن الآمر بالصرف بتاريخ 25 أكتوبر 2004؛

وحيث إن المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين و المحاسبين العموميين، و المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية حددا من بين المراقبات الواجب على المحاسبين العموميين القيام بها قبل أداء النفقات، التأكد من وجود التأشيرة المسبقة للالتزام بالنفقات؛

وحيث إن الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ربط أداء الحوالات بوضع تأشيرة المحاسب التي لا يمكن وضعها إلا بعد مراقبته لصحة الدين بما في ذلك "إجراء سابق أعمال المراقبة القانونية والإدلاء بالإثباتات"؛

و حيث إن الآمر بالصرف أصدر شهادة إدارية رقم 9795 بتاريخ 2004/10/22 بشأن منح تعويض لشركة (...)عن استعمال الجماعة الحضرية لآلياتها وعرباتها ابتداء من 2003/07/01؛

وحيث إن الحوالة لم تتم تأديتها من طرف المحاسب إلا بعد تحققه من وجود التأشيرة المسبقة لمراقب الالتزام بالنفقات على العقد رقم 16/ 2004 السالف الذكر.

لكل ما سبق فإن الوسيلة المثارة مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

**قرر المجلس و هو يبت استئنافيا و نهائيا:**

**1- من حيث الشكل:** بقبول الطلب؛

**2- من حيث الموضوع:**

بإلغاء الحكم رقم 08/31 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2008/11/07، وإبراء ذمة المستأنف السيد(...) من العجز المصرح به في حساب الجماعة الحضرية الناظور المقدم من طرفه عن السنة المالية 2004 (الفترة ما بين فاتح شتنبر و31 دجبر 2004) تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 47 من مدونة المحاكم المالية.

و به صدر القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 مارس 2010،

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة يحيى بوعسل رئيسا وعبد الواحد جوادي عضوا وعبد السلام الدويب عضوا و مولاي إدريس عزيز مستشارا مقررا و حسن شوحو التوزاني مستشارا مراجعا، و بحضور المحامي العام السيد بن عبد العزيز رشيد وبمساعدة كاتب الضبط السيد الأمين الطاهري .

رئيس الهيئة كاتب الضبط

# قرار عدد : 01/2011

صادر بتاريخ 31 دجنبر 2010

ملف استئنافي عدد: 2010/05

*-إن الإنذارات التي يبلغها المحاسب العمومي إلى الملزمين بعد تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية التي في ذمتهم وسقوط حقه لا تترتب عنها أية آثار، و لايمكن اعتبارها من اجراءات التحصيل الجبري القاطعة للتقادم ولا تعفي المحاسب من المسؤولية الشخصية والمالية.*

*-لا يترتب عن تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية انقضاء الدين، وبالتالي فإنه يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل قبول تسديد الدين إذا تقدم المدين من أجل ذلك عن طواعية وبصفة تلقائية.*

*-لما كان المقاول قد تقدم إلى مصالح صاحب المشروع بطلب تسلم الصفقة بتاريخ 06 غشت 2001، ولما كان محضر التسلم المؤقت المضمن في الملف الدائم للصفقة المحتفظ به بمصالح الآمر بالصرف مؤرخ في 06 غشت 2006، ولما كان محضر التسلم النهائي يشير صراحة إلى أن تاريخ التسلم المؤقت هو 06 غشت 2006، فإن التاريخ الواجب اعتماده للتسلم المؤقت هو 06 غشت 2001، وأما التاريخ الوارد بالمحضر المقدم في حساب التسيير فيمكن اعتباره خطأ ماديا، وبالتالي لا مجال لتطبيق غرامات التأخير.*

**المملكة المغربية**

**باسم جلالة الملك**

إن المجلس ،
بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

و بناء على الحكم النهائي رقم 2010/01 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2010/04/29 الذي قضى بعجز قدره 359.814,52 درهما في حساب الجماعة الحضرية وجدة المقدم من لدن السيد(...) بصفته محاسبا عموميا للجماعة المذكورة؛

وبناء على عريضة الاستئناف المسجلة تحت رقم 2010/03 بتاريخ 2010/09/09 بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة التي طلب بواسطتها السيد(...) استئناف الحكم المذكور؛

وبناء على المسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2009/05/28 والنهائي بتاريخ 2010/04/29 موضوع الاستئناف و عناصر الملف المتعلقة به؛

وبناء على تبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مولاي ادريس عزيز في تقريره، وإبداء المستشار المراجع السيد عبد السلام الدويب رأيه بخصوص تقرير المستشار المقرر؛

و بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للسيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عدد 2010/05 بتاريخ 2010/10/14؛

وبناء على مستنتجات السيد الوكيل العام للملك عدد 2010/06 بتاريخ 2010/12/22؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**يقررما يلي:**

**أولا- من حيث الشكل،**

حيث إن المستأنِف السيد(...) يتمتع بالأهلية والمصلحة لطلب استئناف الحكم رقم 2010/01 بتاريخ 2010/04/29 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة؛

وحيث إن طلب الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني؛

وحيث إن عريضة الاستئناف قدمت طبقا للكيفيات والإجرأءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن الحكم المطعون فيه يكتسي صبغة نهائية؛

وعليه، فإن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

**ثانيا- من حيث الجوهر**

**1- بخصوص تقادم ديون عمومية برسم الضريبة المفروضة على مؤسسات التعليم الخصوصية.**

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بعجز في الحساب المقدم من لدن السيد(...) عن الجماعة الحضرية وجدة برسم السنة المالية 2004 بمبلغ 98.408,00 درهما وذلك لعدم قيامه بالإجراءات اللازمة لتحصيل أو منع تقادم مجموعة من الديون المستحقة لفائدة الجماعة الحضرية وجدة برسم الضريبة المفروضة على مؤسسات التعليم الخصوصية؛

وحيث دفع العارض في مقاله الاستئنافي بما يلي:

من جهة صرح بأنه بالرغم من تقادم إجراءات التحصيل المتعلقة بالديون العمومية، فإنه لا يترتب عليه انقضاء الدين وبالتالي فإنه يتعين على المكلف بالتحصيل قبول أداء المدين لديونه إن تقدم بذلك من أجل إبراء ذمته مؤكدا على أنه تطبيقا لما سلف ذكره، فقد تم تحصيل ما قدره 70.892,00 درهما من الباقي استخلاصه من الجدولين 34-2001/2000 و 09-2000/1999؛

ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بالمبالغ الأخرى التي تقدر بـ 27.516,00، صرح المحاسب بأن التقادم انقطع إما بأداء جزئي كحالة (...) أو بتبليغ المدينين إنذارات قانونية (...) وذلك من أجل حثهم على أداء ما بذمتهم؛

وختم المحاسب دفوعاته بالقول إن الديون تقادمت في 12 دجنبر أي في آخر السنة التي تعرف اهتمامات كبيرة تجعل المحاسب يركز على النفقات. وأضاف أن القباضة الجماعية لم تكن تتوفر في تلك الفترة على عون التبليغ و التنفيذ.

وحيث يستفاد من وثائق الملف:

أنه بخصوص الجدول رقم 34-2001/2000 برسم الضريبة المفروضة على مؤسسات التعليم الخصوصية، فقد تم استخلاص ما قدره 41.772,00 درهما من المدينين: (...) كما تشير إلى ذلك وصولات الأداء؛

وأنه بخصوص الجدول رقم 09-2000/1999، برسم نفس الضريبة، فقد تم استخلاص ما قدره 34.120,00 درهما من المدينين (...) كما يتبين ذلك من وصولات الأداء ؛

وحيث يكون بذلك مجموع ما تم استخلاصه هو 75.892,00 درهما؛

وحيث إنه بالنسبة للدين الذي لم يتم تحصيله من الجدول رقم 09-2000/1999 فإنه تمت مباشرة إجراءات التحصيل الجبري بشأنه بتوجيه الإنذار القانوني عدد 1472 بتاريخ 2008/09/16 لمدرسة (...) لأداء مبلغ 12.160,00 درهما فأدت منه 5.000,00 درهم؛

وحيث إنه بالنسبة للدينين اللذين لم يتم تحصيلهما من الجدول رقم 34-2001/2000 فإنه تمت مباشرة إجراءات التحصيل الجبري بشأنهما بتوجيه الإنذار القانوني عدد 1478 بتاريخ 2008/09/17 للسيد (...) بمبلغ 8.648,00 والإنذار القانوني عدد 1515 بتاريخ 2008/09/22 بمبلغ 5.520,00 درهما؛

وحيث إن تاريخ الشروع في تحصيل الجدول رقم 2004/03/24 هو 2000/12/12 وتاريخ الشروع في تحصيل الجدول رقم 09-2000/1999 هو 2000/03/24؛

وحيث إن الضريبة على مؤسسات التعليم الخصوصية تندرج ضمن الضرائب والرسوم المستحقة لميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 30.89 بتحديد جبايات الجماعات المحلية و هيئاتها؛

وحيث تجري المتابعات لتحصيل مستحقات الجماعات المحلية وهيئاتها وفق نفس الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بمستحقات الدولة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 584.76.1 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيآتها و المادة 8 من القانون رقم 89. 30 بتحديد جبايات الجماعات المحلية و هيئاتها؛

(...)

وحيث إنه بالنسبة للديون التي لم يتم تحصيلها، فإن الإنذارات (...) التي قام بها المحاسب، كإجراء من إجراءات التحصيل الجبري، ليست ذات جدوى ولا قيمة قانونية على اعتبار أنه تم القيام بها شهر شتنبر 2008 في حين أن الديون تكون تقادمت بتاريخ 2004/03/24 بالنسبة للجدول رقم 09-2000/1999 وبتاريخ 2004/12/12 بالنسبة للجدول رقم 34-2001/2000 (...) ؛

وحيث إنه بتاريخ 12 أكتوبر 2010 فإن مبلغ 22.516,00 درهما لازال مسجلا بالوضعية المحاسبية للباقي استخلاصه والمؤشر عليها من طرف الخازن الجماعي؛

(...)

وحيث إن مسؤولية المحاسب قائمة لعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لتحصيل الديون مما يشكل مخالفة تنطبق عليها مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 التي أحيلت عليها المادة 128 من مدونة المحاكم المالية؛

ولكل ما سلف،

فإن الوسيلة الثانية على أساس فيما يتعلق بالمبالغ التي تم استخلاصها وقدرها 75.892,00 درهما، وتظل وسائل الاستئناف غير مقبولة فيما عدا ذلك.

**2. بخصوص عدم تطبيق غرامات عن التأخير في إنجاز الصفقة رقم 1/TME/00-01**

حيث صرح المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بعجز في حساب التسيير المقدم من طرف السيد (...) عن الجماعة الحضرية وجدة برسم السنة المالية 2004 قدره 261.406,52 درهما، وذلك لعدم تطبيقه غرامات عن التأخير وخصمها من كشف الحساب الثالث و الأخير المتعلق بالصفقة رقم 1/TME/00-01 رغم تجاوز مدة إنجازها أجل سبعة (7) أشهر المحدد في كناش التحملات؛

وحيث صرح المحاسب في عريضته الاستئنافية أنه بعد اطلاعه على الملف في المجلس الجهوي للحسابات بوجدة فوجئ بمحضر التسلم المؤقت وقد وقع فيه خطأ مادي يتمثل في تصحيح تاريخ انتهاء الأشغال؛

وحيث دعم العارض مقاله بمحضر استلام مؤقت ثان يحمل تاريخ 06 غشت 2001 وبنسخة من محضر التسلم النهائي وشهادة إدارية موقعة من طرف الرئيس السابق للجماعة بالإضافة إلى رسالة من رئيس المجلس إلى السيد وزير الداخلية بشأن الصفقة؛

وحيث دفع المحاسب بالقول إنه فيما يتعلق بالغرامات عن التأخير فقد نصت المادة 60 في فقرتها الثانية من المرسوم رقم 1087-99-2 على أنه " تستحق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال من قبل صاحب المشروع الذي بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى يخصم تلقائيا مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدينا بها للمقاول (...). وأضاف بأن معاينة التأخير واحتساب الغرامات وخصمها أو الأمر بتحصيلها يدخل في نطاق مسؤولية صاحب المشروع الذي هو الآمر بالصرف للجماعة الحضرية.

و حيث يستفاد من وثائق الملف:

أن وضعية الأشغال رقم 3 والأخيرة (...) المتعلقة بالصفقة المذكورة، والتي تلخص كل ما أنجز من أعمال، والموقعة من طرف كل من المقاول ومكتب الدراسات و مصالح الآمر بالصرف تحمل تاريخ 29 ماي 2001؛

وحيث إن حجم الأشغال المحصور بموجب وضعية الأشغال السالفة الذكر مطابق لما هو وارد في كشف الحساب الثالث و الأخير؛

(...)

وحيث تقدم المقاول بتاريخ 06 غشت 2001 إلى مصالح الآمر بالصرف بطلب تسلم هذه الأخيرة للصفقة وذلك عبر رسالة مسجلة بكتابة الضبط لدى الجماعة الحضرية بتاريخ 06 غشت 2001 تحت عدد 5093؛

وحيث إن محضر التسلم المؤقت المضمن في الملف الدائم للصفقة المحتفظ به في مصالح الآمر بالصرف يشير إلى أن تاريخ التسلم هو 06 غشت 2001؛

وحيث إن محضر التسلم النهائي الذي تم بتاريخ 29 غشت 2002 يشير صراحة إلى أن تاريخ التسلم المؤقت هو 06 غشت 2001؛

وحيث سلم الآمر بالصرف للمقاول، وبطلب منه، شهادة إدارية يقر فيها أن هذا الأخير أنجز الصفقة في احترام لكناش التحملات و في الوقت المطلوب و ذلك بتاريخ 06 غشت 2001؛

وحيث وجه رئيس المجلس الحضري بصفته آمرا بالصرف، تطبيقا لمقتضيات الفصل 85 من المرسوم 2.98.482، تقريرا إلى سلطة الوصاية حول الانتهاء من إنجاز الصفقة رقم 1TME/2000-2001، يقدم فيه مجموعة من المعلومات حول ظروف إنجاز الصفقة ويحدد في هذا التقرير تاريخ الانتهاء منها في 06 غشت 2001؛

وحيث تم تبليغ الأمر بالخدمة للمقاول بتاريخ 16 يناير 2001؛

وحيث إن مدة إنجاز الأشغال حُدّدت في المادة 53 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة في سبعة (07) أشهر تسري ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال إلى المقاول؛

اعتبارا لكل ما سلف، فإنه ثبت للمجلس أن تاريخ التسلم المؤقت للصفقة هو فعلا 06 غشت 2001 و أنه تم إنجاز الصفقة داخل الأجل المحدد لذلك في كناش التحملات.

و بذلك فإن وسيلة الاسئناف الأولى مبنية على أساس.

لهذه الأسباب،

**قضى المجلس وهو يبت استئنافيا و انتهائيا:**

**من حيث الشكل:** قبول الطلب،

**ومن حيث الموضوع:** التأكيد الجزئي للعجز المصرح به ابتدائيا في حساب تسيير الجماعة الحضرية وجدة برسم السنة المالية 2004 بما قدره 22.516,00 درهم (اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة وستة عشر درهم).

وبه صدر القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 2010/12/31؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من محمد بوجيدة رئيسا للهيئة و المستشارين السادة: يحيى بوعسل عضوا وعبد الواحد الجوادي عضوا و عبد السلام الدويب مستشارا مراجعا و مولاي إدريس عزيز مستشارا مقررا وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس .

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

# قرار عدد:07 /2011

صادر بتاريخ 10 فبراير 2011

ملف استئنافي عدد: 2010/07

*- إن الظروف والإكراهات الموضوعية المحيطة بالمخالفات لا تؤخذ بعين الاعتبار في ميدان التدقيق و البت في الحسابات.*

*- إن الدفع بتوجيه إنذارات قانونية إلى الملزمين المتماطلين عن أداء ديون عمومية من أجل اسخلاصها بعد تقادم إجراءات التحصيل وسقوط حق المحاسب العمومي في الاستخلاص لايمكن الأخذ به على اعتبار أن هذه الإنذارات لم تعد ذي جدوى.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك

إن المجلس ،
بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الحكم النهائي رقم 2010/03 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2010/04/29 الذي قضى بعجز قدره 6.792,50 درهما في حساب السيدة (...)بصفتها محاسبة عمومية، عن الجماعة الحضرية وجدة برسم السنة المالية 2005 ؛

وبناء على عريضة الاستئناف المسجلة تحت رقم 2010/02 بتاريخ 2010/09/09 بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة التي طلبت بواسطتها السيدة(...) استئناف الحكم المذكور؛
وبناء على المسطرة المتبعة ابتدائيا، لإصدار الحكم التمهيدي بتاريخ 2009/05/28 والنهائي بتاريخ 2010/04/29 وبقية عناصر الملف ؛

وبناء على تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مولاي إدريس عزيز في تقريره، وإبداء المستشار المراجع السيد عبد الواحد الجوادي رأيه بخصوص تقرير المستشار المقرر؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للسيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات عدد 2010/04 بتاريخ 2010/10/14 ؛

وبناء على مستنتجات السيد الوكيل العام للملك عدد 2010/10 بتاريخ 2010/12/31 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**يـقـرر مايـلي:**

**1- من حيث الشكل.**

حيث إن المستأنفة السيدة (...) تتمتع بالأهلية والمصلحة لطلب استئناف الحكم رقم 2010/03 بتاريخ 2010/04/29 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة؛

وحيث إن طلب الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ؛

وحيث إن عريضة الاستئناف قدمت طبقا للكيفيات والإجرأءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن الحكم المطعون فيه يكتسي صبغة نهائية ؛

وعليه، فإن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

**2- من حيث الجوهر**

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بعجز قدره 6.792,50 درهما في حساب السيدة (...) الخاص بالجماعة الحضرية(...) برسم السنة المالية 2005 وذلك لعدم قيامها بالإجراءات اللازمة لتحصيل أو منع تقادم مجموعة من الديون المستحقة لفائدة الجماعة الحضرية وجدة برسم الضريبة على محال بيع المشروبات ؛

وحيث دفعت العارضة في مقالها الاستئنافي بما يلي:

1. المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص في فقرتها الأولى على أنه تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب و الرسوم و الحقوق الجمركية و التمبر بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها. والتعليمية الصادرة في شهر مايو 2001 والمتعلقة بتحصيل الديون العمومية توضح أن الشروع في التحصيل من طرف المحاسب العمومي يبدأ من تاريخ التحمل أو تاريخ إصدار الديون العمومية. ولذلك انطلاقا من تواريخ الشروع في تحصيل الديون العمومية الواردة في الجدول التفصيلي المرفق لهذا الطلب والمتضمن لملاحظات مفصلة تتعلق بكل مدين على حدة، فإن احتساب مدة التقادم الرباعي تنطلق من اليوم الموالي لتواريخ التحمل بهذه الديون وتنتهي بتاريخ 31 غشت 2005.
2. بالرغم من تقادم إجراءات التحصيل المتعلقة بالديون العمومية، فإنه يتعين على المكلف بالتحصيل قبول استخلاص هذه الديون إن تقدم المدين للأداء من أجل إبراء ذمته. وبالفعل، وتطبيقا لما سلف ذكره، فقد تم تحصيل ما قدره 1.813,00 درهما من الباقي استخلاصه، ويخص السادة: (...)400,00 درهما و(...)1.130,50 درهما و(...) 282,50 درهما.
3. فيما يتعلق بالباقي استخلاصه والبالغ 4.979،50 درهم ، فقد تم اتخاذ إجراءات من أجل استخلاصها، بحيث تم توجيه إنذارات قانونية للمدينين المعنيين، وذلك من أجل أداء ما بذمتهم.

4. مسؤولية المحاسبة العمومية المكلفة بالتحصيل تنحصر في الفترة القصيرة الممتدة من تاريخ استلامها لمهامها بالقباضة المعنية بتاريخ 01 يونيو 2005 إلى غاية 31 غشت 2005، مع التأكيد على أن هذه الديون قد انقضت مدة تقادمها بعد شهر فقط من استلام المهام أي بتاريخ 30 يونيو 2005 دون أن يتخذ سابقا أي إجراء يهم استخلاصها في مدة دامت ثلاث سنوات وإحدى عشر شهرا. و مدة شهر جد قصيرة وغير كافية تماما للقيام بشكل كامل بكل الإجراءات بالنظر إلى حجم الديون والمهام، على اعتبار أن هذه الفترة تخصص، إضافة إلى أعمال وانشغالات متعددة أخرى، لحصر الحسابات بعد دراستها وفحصها وتقديم تحفظات أو ملاحظات في شأنها لتبلغيها للمحاسب السابق قصد القيام بالتسويات المحاسبية اللازمة المتعلقة بها.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ؛

أنه بخصوص الجدول رقم 01-2002/2001 برسم الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات، فقد تم بالفعل استخلاص ما قدره 1.813,00 درهما من الباقي استخلاصه من بعض المدينين ؛

وأنه تم توجيه الإنذارات القانونية إلى باقي المدينين السادة (...) في حين لم يثبت للمجلس تبليغ أي إنذار قانوني للسيد (...).

إلا أنه،
حيث إن الضريبة على محال بيع المشروبات تندرج ضمن الضرائب و الرسوم المستحقة لميزانيات الجماعات المحلية و هيئاتها طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 30.89 بتحديد جبايات الجماعات المحلية و هيئاتها ؛

وحيث تجري المتابعات لتحصيل مستحقات الجماعات المحلية وهيئاتها وفق نفس الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بمستحقات الدولة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيآتها و المادة 8 من القانون رقم 89. 30 بتحديد جبايات الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث تنص المادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية أن إجراءات تحصيل هذه الديون العمومية تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها ما لم تتخذ إجراءات التحصيل الجبري ؛

وحيث إن تاريخ الشروع في تحصيل الجدول رقم 01-2002/2001 موضوع الحكم الابتدائي هو 2001/06/30؛

وحيث تكون الديون الواردة فيه قد تقادمت بتاريخ 2005/06/30 ما لم يقم المحاسب بتحصيلها أو مباشرة إجراءات التحصيل الجبري بشأنها ؛

وحيث إن تحصيل الدين ينفي مبرر العجز المصرح به في حساب التسيير؛

وحيث إنه بالنسبة للديون التي لم يتم تحصيلها وتم توجيه الإنذارات القانونية بشأنها، فإن هذه الإجراءات ليست ذات جدوى و لا قيمة قانونية لها على اعتبار أنه تم القيام بها شهري أكتوبر ونونبر 2008 و شهر يونيو 2010 (...) ؛

وحيث إنه بتاريخ 12 أكتوبر 2010، تاريخ الانتهاء من التحقيق، فإن مبلغ 4.979,50 درهما لازال مسجلا بالوضعية المحاسبية للباقي استخلاصه والمؤشر عليها من طرف الخازن الجماعي ؛

وحيث يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن القبض القانوني للمداخيل المعهود إليه بتحصيلها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث إن المحاسب مكلف بتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة للجماعة تحت مسؤوليته الشخصية ولا يمكن إنجازه إلا من طرفه ولحسابه من طرف الحيسوبين طبقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إن مسؤولية المحاسبة(...) قائمة لعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لتحصيل أو منع تقادم الباقي استخلاصه من الجدول 01-2002/2001 برسم الضريبة على محال بيع المشروبات، مما يشكل مخالفة تنطبق عليها مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 التي أحيلت عليها المادة 128 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن المجلس، في ميدان البت في الحسابات، يدقق حسابات (...) التي يدلي بها المحاسبون العموميون للتأكد من مدى مطابقة العمليات للقوانين والأنظمة دون تقدير الظروف الموضوعية وإكراهات اشتغال المحاسبين (...) ؛

ولكل ما سبق ، فإن الوسيلة الثانية على أساس فيما تعلق بالمبالغ التي تم استخلاصها وقدرها 1.813,00 درهما ، وتظل الوسائل الأخرى غير مقبولة.

لهـذه الأسبـاب

**قضى المجلس وهو يبت استئنافيا و انتهائيا :**

من حيـث الـشكـل : بقبول الطلب ؛

ومن حيث الموضوع: بالتأكيد الجزئي للعجز المصرح به ابتدائيا في حساب تسيير الجماعة الحضرية وجدة برسم السنة المالية 2005 بما قدره 4.979,50 درهما (أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وسبعون درهما وخمسون سنتيما).

وبه صدر القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 2011/02/10.

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السيد محمد بوجيدة رئيسا للهيئة و المستشارين السادة : يحيى بوعسل عضوا وعبد السلام الدويب عضوا و عبد الواحد الجوادي مستشارا مراجعا و مولاي إدريس عزيز مستشارا مقررا وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

# قـرار عـدد: 08 /2011

صادر بتاريخ 03 مارس 2011

ملف استئناف عدد : 2010/08

*إن المحاسب العمومي، بأدائه لنفقات تتعلق بصفقة عمومية في غياب وثائق مترابطة ومتناسقة تثبت إنجاز الخدمة بأكملها، يكون قد أخل بواجبه في مراقبة صحة حسابات التصفية، خاصة ما يتعلق بإثبات حقيقة الدين.*

## المملكة المغربية

## باسـم جلالـة المـلك

إن المجلس،
بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

و بناء على الحكم النهائي رقم 2010/37 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2010/06/18 الذي قضى بعجز قدره 399.374,40 درهما في حساب السيد (...) بصفته محاسبا عموميا للجماعة الحضرية جرسيف برسم السنة المالية 2004؛

وبناء على عريضة الاستئناف المسجلة تحت رقم 2010/005 بتاريخ 2010/11/12 بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة التي طلب بواسطتها السيد (...)استئناف الحكم المذكور؛

وبناء على المسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2009/06/23 والنهائي بتاريخ 2010/06/18 موضوع الاستئناف وعناصر الملف المتعلقة به؛

وبناء على تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛
وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مولاي إدريس عزيز في تقريره، وإبداء المستشار المراجع السيد عبد الواحد الجوادي رأيه بخصوص تقرير المستشار المقرر؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للسيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات... عدد 2010/07 بتاريخ 2010/12/15؛

وبناء على مستنتجات السيد الوكيل العام للملك عدد 2011/02 بتاريخ 2011/02/07؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**يقررما يلي**

**أولا- من حيث الشكل**

حيث إن المستأنِف السيد (...) يتمتع بالأهلية والمصلحة لطلب استئناف الحكم رقم 2010/37 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2010/06/18؛

وحيث إن طلب الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني؛

وحيث إن عريضة الاستئناف قدمت طبقا للكيفيات والإجرأءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث إن الحكم المطعون فيه يكتسي صبغة نهائية؛

وعليه، فإن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

**ثانيا- من حيث الجوهر**

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بعجز قدره 399.374,40 درهما في حساب السيد (...) الخاص بالجماعة الحضرية جرسيف برسم السنة المالية 2004 وذلك لأدائه الحوالة رقم 598 بتاريخ 2004/11/19 والمتعلقة بالصفقة رقم 2004/16 في غياب ما يبرر العمل المنجز وفي وجود خطأ في التصفية فيما تعلق بمصاريف إيواء 200 شخص لمدة ثلاثة ليال، حيث أُعطي الأمر ببدء الخدمة للمقاول بتاريخ 2004/11/18 و تم التسلم المؤقت والنهائي للأشغال وأداء كشف الحساب في اليوم الموالي (2004/11/19)؛

وحيث دفع العارض في مقاله الاستئنافي بما يلي:

**1. صحة النفقة**

النفقة المعنية قد تم أداؤها بعد إجراء المراقبات المنصوص عليها في الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 ( 3 شتنبر 1976) الذي ينص على أن المراقبة تجري على إجراء سابق أعمال المراقبة القانونية والإدلاء بالإثباتات. وأضاف أن النفقة تم الالتزام بها من طرف الآمر بالصرف بتاريخ 2004/09/20 وقد تم أداؤها بتاريخ 2004/11/24، بعد التثبت من صحة الوثائق المرفقة بها وبعد إنجاز الخدمات المتعاقد بشانها، وهو ما يتضح من خلال التسليم المؤقت والأخير الذي تشهد فيه الجهة المختصة على ذلك، وهو ما يتبين من خلال وضعية فقرة الميزانية المرفقة نسخة منها.

**2. إنجاز الأشغال داخل الأجل المحدد**

أنجز صاحب الصفقة الخدمات داخل الآجال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة لاسيما الفصل 4 منه الذي يحدد تاريخ إنجاز الأشغال في شهر واحد يبتدئ من اليوم الأول لتاريخ الأمر بالخدمة اعتبارا لكون هذه الصفقة تتعلق بالاحتفالات التي تقتضي القيام ببعض الاستعدادات الأولية التي تسبق التاريخ الفعلي للبدء في إنجاز الخدمات المتعاقد في شأنها. وأضاف أن تاريخي الالتزام بالنفقة (2004/09/20) وأدائها (2004/11/24) جاءا بعد إنجاز الخدمات داخل الآجال المقررة للصفقة.

**3. إبراء ذمة الجماعة**

تم الأداء لفائدة المدين الحقيقي، مما ترتب عليه إبراء ذمة الجماعة الحضرية جرسيف من دين مستحَق.

**وحيث يستفاد من وثائق الملف:**

أن المحاسب قام بأداء الحوالة رقم 598 بتاريخ 2004/11/19 بمبلغ 399.374,40 درهما والمتعلقة بالصفقة رقم 2004/16؛

وأنه أُعطي الأمر ببدء الخدمة للمقاول بتاريخ 2004/11/18 وتم التسلم المؤقت والنهائي للأشغال و أداء كشف الحساب في اليوم الموالي (2004/11/19)؛

وحيث إنه من بين الأشغال التي تضمنها دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2004/16، والتي يتعين على المقاول إنجازها، إيواء 200 مشارك في مهرجان (...) لمدة 3 ليال (الفقرة الأولى من التفصيل الأحادي للأثمان (...)؛

وحيث تمت فوترة ليالي المبيت في كشف الحساب النهائي تطبيقا للأثمان الأحادية على أساس إيواء 200 شخص بكمية توافق 600 ليلة بثمن أحادي قدره 125,00 درهما (مما يوافق مصاريف المبيت لثلاث ليال)؛

وحيث إن محضري التسلم المؤقت والنهائي للصفقة يشيران إلى أن اللجنة المكونة من الرئيس والكاتب العام قامت بالتحقق من الخدمات المنجزة في إطار الصفقة (...)؛

(...)

وحيث يستحيل إنجاز كل الجزء المتعلق بمصاريف الإيواء من الأشغال موضوع الصفقة في الفترة الممتدة بين إعطاء الأمر ببدء الخدمة واستلامها؛

وحيث إن المحاسب بأدائه مبلغ الحوالة أعلاه يكون قد خالف مقتضيات الفصل 66 من المرسوم رقم 576.76.2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على أنه "لا يمكن أن تؤدى الحوالات إلا إذا كان مؤشرا عليها من لدن القابض وتوضع هذه التأشيرة بعد أن يكون القابض قد راقب صحة الدين لا سيما إثبات العمل المنجز وصحة حسابات التصفية"؛

وحيث إنه في حال أداء نفقة في غياب تبرير إنجاز العمل وفي وجود خطأ في حساب التصفية يصبح المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن صحة النفقة طبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 25-02-1 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وحيث إن المحاسبين العموميين مسؤولون عن المخالفات الناتجة عن عدم تبرير إنجاز العمل وعدم صحة حساب التصفية طبقا لمقتضيات المادة 37 المحال عليها في المادة 128 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

إلا أنه، وحيث إن المجلس الجهوي للحسابات بتصريحه بعجز بالمبلغ الإجمالي لكشف الحساب النهائي للصفقة (399.111,40 درهما) يكون قد اعتبر أنه ما كان على المحاسب أداء الأمر بالدفع بجملته؛

وحيث إن ما نازع المجلس الجهوي فيها هي مصاريف الإيواء في حين أن باقي الأشغال الواردة في الصفقة صحيحة ولم ترد في شأنها أية مخالفة، وعليه فإن مسؤولية المحاسب واردة بشأن مراقبة إثبات العمل المنجز وصحة حسابات التصفية في حدود ما لم يتم تسلمه فعلا؛

وحيث إن مصاريف الإيواء مبررة فيما تعلق بليلة واحدة (إعطاء الأمر بالخدمة بتاريخ 2004/11/18 والتسلم بتاريخ 2004/11/19)، فإن المبلغ الذي أُدي للمقاول دون تبرير للعمل المنجز هو ما وافق مصاريف الإيواء والمبيت بالنسبة لليلتين وهو ما يعادل: 200 (شخص) ×(ليلتين) 2 ×125(درهما)= 50.000 درهم؛

ولكل ما سلف، وحيث لم يعب المجلس الجهوي على المحاسب في الحكم الابتدائي خرق مسطرة الالتزام بالنفقة ولا تجاوز الأجل المحدد لإنجاز الأشغال ولا عدم إبراء ذمة الجماعة من دين مستحق فإن الوسائل التي دفع بها العارض ليست مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب؛

**قضى المجلس وهو يبت استئنافيا و انتهائيا:**

**من حيث الشكل**: بقبول الطلب؛

**و من حيث الموضوع**: بالتأكيد الجزئي للعجز المصرح به ابتدائيا في حساب تسيير الجماعة الحضرية جرسيف برسم السنة المالية 2004 بما قدره 50.000,00 درهما (خمسون ألف).

وبه صدر القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 2011/03/03.

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السيد محمد بوجيدة رئيسا للهيئة و المستشارين السادة: يحيى بوعسل عضوا و عبد السلام الدويب عضوا وعبد الواحد الجوادي مستشارا مراجعا و مولاي إدريس عزيز مستشارا مقررا. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

# قرار عدد: 12/ 2011

صادر بتاريخ 17 يونيو 2011

ملف استئنافي عدد: 2011/06

*لما كانت عريضة الاستئناف غير متضمنة لصفة المستأنف ولمحل إقامته و لعنوان قار للمخابرة معه بعد أن أحيل على التقاعد وغير موجهة إلى المجلس، ولما كان المقال مذيلا بصيغة استعطاف مبهمة وخالية من أية مطالب واضحة ومحددة تعكس الغرض الحقيقي من عريضة الاستئناف وتنسجم مع موضوعها و مع جملة الدفوع والعناصر المضمنة فيها ، تعين عدم قبول الطلب.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك

إن المجلس؛

بناء على الطلب الذي تقدم به المحاسب العمومي السيد (...) بغرض استئناف الحكم النهائي رقم 110/ 10 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 29 أكتوبر 2010، والمتعلق بحساب الجماعة الحضرية بني انصار لسنة 2004؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 ( 29 يناير 2003) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها؛

وبناء على المستندات والإجراءات المسطرية التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة من أجل التدقيق والبت في حساب الجماعة المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير الأستاذ عبد السلام الدويب بصفته مستشارا مقررا في ملف الاستئناف المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى رأي الأستاذ عبد الواحد جوادي بصفته مستشارا مراجعا لما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

**يقرر بصفة نهائية ما يلي:**

### في الشكل:

حيث إن السيد (...) مخول قانونا لطلب استئناف الحكم رقم 110/ 10 ن المشار إليه أعلاه، وذلك بصفته المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ ميزانية الجماعة الحضرية بني انصار لسنة 2004 واستنادا إلى أحكام المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث توصل المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 2011/03/14 بطلب الاستئناف المودع من طرف الطاعن المذكور بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 22 فبراير 2011 ، وذلك في احترام تام للآجال المحددة بالمادة 134 المشار إليها أعلاه ؛

وحيث تنص نفس المادة 134 على أن عريضة الاستئناف يجب أن تقدم طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية؛

وحيث يجب أن يتضمن المقال – حسب الفصل 142 المذكور – الاسم الشخصي والعائلي وصفة أو مهمة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه... وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال؛

لكن، حيث تبين للمجلس أن المقال المقدم من طرف الطاعن المذكور جاء مخلا بشكل واضح بالكيفيات والإجراءات الضرورية الواجب احترامها سواء بمقتضى القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية أو بموجب المقتضيات الصريحة للفصل 142 من قانون المسطرة المدنية المذكور، ومن ذلك على الخصوص:

1- أن طلب الاستئناف تم توجيهه إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات بوجدة وليس إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات صاحب الاختصاص في الموضوع، وذلك خلافا لأحكام المادة 48 من مدونة المحاكم المالية التي تنص على أن المجلس الأعلى للحسابات يبت في طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية ؛

1- أن المقال اقتصر على ذكر الاسم الشخصي والعائلي للمحاسب المستأنف، ولم يتضمن لا صفته، ولا محل إقامته أو عنوانا قارا لمخابرته، خاصة وأن المعني بالأمر محال على التقاعد كما صرح بذلك بنفسه في ذات المقال ؛

3- أن المقال – فضلا عن كونه لم يتضمن وسائل متينة – لم يرفق بأي مستند يؤكد حقيقة ما دفع به المستأنف وما أثاره من وسائل وما احتج به من تبريرات، بل إنه لم يرفق بأية وثيقة على الإطلاق ؛

4- أن طلب الاستئناف - مع كونه لم يوجه أصلا إلى الجهة المختصة - تم تذييله بصيغة استعطاف مبهمة وخالية من أية مطالب قانونية واضحة ومحددة تعكس الغرض الحقيقي من العريضة المقدمة بحيث تكون منسجمة مع موضوع الطلب من جهة ، ومتلائمة مع جملة الدفوع والعناصر المضمنة في المقال من جهة أخرى؛

بناء على ما تقدم فإن المجلس يصرح بعدم قبول الطلب الذي تقدم به المحاسب السيد (...)لاستئناف الحكم رقم 110/ 10 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بشأن حساب الجماعة الحضرية بني انصار لسنة 2004 ، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 47 و 48 من مدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 15 رجب 1432 الموافق 17 يونيو 2011.

وكانت الهيئة الحاكمة تتشكل من المستشارين السادة: ذ. محمد بوجيدة رئيسا وذ. يحيى بوعسل عضوا و ذ. سعيد المرابطي عضوا وذ. عبد السلام الدويب مستشارا مقررا و ذ. عبد الواحد جوادي مستشارا مراجعا، و بمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط .

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

# قرار عدد: 2011/13

صادر بتاريخ 28 شتنبر 2011

ملف استئنافي عدد: 2011/07

*لا يصح التصريح بعجز في حساب جماعة ترابية لمجرد احتمال حصول تقادم الإجراءات الرامية إلى تحصيل ديون العمومية، وإنما يجب أن يكون هذا التقادم ثابتا ومؤكدا.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك

إن المجلس،

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 الموافق 13 يونيو 2002؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الحكم النهائي رقم 10/112ن بتاريخ 29 أكتوبر 2010 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة والقاضي بعجز بمبلغ 148.622,07 درهم في حساب المحاسب (...) برسم السنة المالية 2004 عن الفترة الممتدة من فاتح شتنبر 2004 إلى غاية31 دجنبر 2004؛

وبناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف المحاسب (...) المستأنف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة والرامية إلى الطعن في الحكم النهائي؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عبد الواحد جوادي في تقريره؛

وبعد إدلاء المستشار المراجع السيد يحيى بوعسل برأيه حول التقرير؛

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 2011/010 بتاريخ 8 يونيو 2011 ؛

وبعد المداولة وطبقا للقانون؛

**يقرر بصفة نهائية ما يلي**

**من حيث الشكل:**

حيث ان طلب الاستئناف قدم من ذي صفة وهو السيد (...)بصفته مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة القروية الدريوش؛

وحيث إن المستأنف توصل بالحكم بتاريخ فاتح فبراير 2011، كما أودع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 02 مارس 2011 مما يفيد أن أجل إيداع عريضة الاستئناف قد تم احترامه طبقا لمقتضيات المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛
وحيث إن الحكم المستأنف يكتسي صبغة نهائية وجاء مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة فهو بذلك يكون مقبولا؛

**من حيث الجوهر:**

حيث أصدر المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 29 أكتوبر 2010 حكما نهائيا يقضي بعجز في حساب المحاسب السيد(...) بصفته مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة القروية الدريوش عن الفترة الممتدة من فاتح شتنبر 2004 إلى غاية 31 غشت من نفس السنة، وذلك لكونه لم يدل بما يفيد قيامه بالإجراءات القانونية من أجل تفادي تقادم الديون المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي وواجبات الوقوف غير المستخلصة إلى غاية 31 دجنبر 2004 والمحصورة في 148.622,07 درهم وهو مبلغ العجز موضوع الحكم المطعون فيه؛

وحيث إن العارض تقدم أمام المجلس الأعلى للحسابات بعريضة استئناف يلتمس فيها تبرئة ذمته وإلغاء الحكم المستأنف مدليا بلائحة الأداءات المتعلقة بالباقي استخلاصه برسم السنة المالية 2004 وما قبلها إلى غاية 28 فبراير 2011، مشيرا إلى أن الجماعة قد استفادت من تحصيل الموارد الواجبة وإن كان ذلك بعد سنة 2004 وأن الملزمين اعترفوا بمديونيتهم وأن المطالبة وإن لم تعتمد على التحصيل الجبري إلا أنها أدت إلى استخلاص الموارد المستحقة كما هو مبين في قوائم الأداءات؛
(...)
وحيث وبالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أن منطوق الحكم استند إلى وقائع مبنية على الاحتمال حيث جاء في الحكم " أن تحملات سنة 2004 أو ما تبقى منها لم يطلها التقادم بتاريخ 31 دجنبر 2004 في حين أن المبلغ المحتمل تقادمه ينحصر في 82.975,67 درهم وهو مجموع المبالغ غير المستخلصة إلى غاية 31 دجنبر 2003".

(...)

وحيث إن المجلس الجهوي بوجدة أسس حكمه على وقائع مبنية على الاحتمال الشيء الذي حذا بالهيئة المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28-09-2011 إلى إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإخلاء ذمة المحاسب السيد (...)؛

وكانت الهيئة مؤلفة من المستشارين السادة : محمد بوجيدة رئيسا و سعيد لمرابط عضوا و عبد السلام الدويب عضوا و يحي بوعسل مستشاراً مراجعا و عبد الواحد جوادي مقررا. وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس بصفتها كاتبة للضبط.

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

# قرار عدد: 2012/02

صادر بتاريخ 08 مايو2012

ملف استئنافي رقم: 2011/10

*- لما كانت العقود المبرمة من طرف الجماعة الترابية بشأن كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني تخول للجماعة، عند تماطل أوعدم أداء الأشخاص المعنيين ، فسخ العقد وحجز مبلغ التسبيق أو المتابعة أمام القضاء، فإن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد هؤلاء المدينين من طرف الجماعة من أجل العمل على تحصيل الديون المطابقة، لا يثير مسؤولية المحاسب العمومي.*

*- إن الاكتفاء بتوجيه إنذارات بشأن رسوم إلى الملزمين المتماطلين وعدم استتباعها بإجراءات التحصيل الجبري الموالية، لا يحول دون إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي عند تقادم إجراءات تحصيل هذه الديون العمومية وسقوط حقه في الاستخلاص.*

*- إن المراسلات التي وجهتها بعض مؤسسات التعليم إلى السلطات الحكومية من أجل إعادة النظر في وضعيتها الضريبية لا تدخل ضمن الإجراءات الصريحة القاطعة للتقادم كما نص عليها الفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به المحاسب العمومي السيد (...) بغرض استئناف الحكم النهائي رقم 2009/09 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات الرباط بتاريخ11 فبراير2011، والمتعلق بحسابات الجماعة الحضرية الخميسات عن السنوات المالية 2004 و 2005 و 2006؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها؛

وبناء على المستندات المدلى بها دعما لطلب الاستئناف وعلى الإجراءات المسطرية التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات الرباط من أجل التدقيق والبت في حسابات الجماعة المذكورة أعلاه؛

(...)

وبعد الاستماع إلى تقرير الأستاذ عبد السلام الدويب بصفته مستشارا مقررا في ملف الاستئناف رقم 2011/10 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى رأي الأستاذ أحمد الرفاعي بصفته مستشارا مراجعا لما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة في الموضوع والصادرة تحت رقم 2012/001 بتاريخ 27 فبراير 2012؛

وبعـد المداولة طبقـا للقـانون؛

**يقـرر بصفة نـهـائية ما يلـي:**

**- في الشكـل :**

حيث إن السيد (...) مخول قانونا لطلب استئناف الحكم رقم 2009/09 المشـار إليه أعـلاه، وذلك بصفته محـاسبا عموميا مكلفا بتنفيـذ ميزانيات الجمـاعة الحضرية الخميسات لسنوات 2004 و 2005 و 2006 واستنـادا إلى أحكـام المـادة 134 من القـانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث إن الجماعة الحضرية الخميسات تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابـات الرباط مصدر الحكم المستانف، طبقا للمرسوم رقم 701-02-02 الصادر بتاريخ 2003/01/29 بتحديد عدد المجالس الجهوية وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها ؛

وحيث توصل المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 2011/10/13 بطلب الاستئناف المودع من طرف الطاعن المذكور بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابـات الرباط بتاريخ 10 أكتوبر 2011 ، وذلك في احترام تام للآجال المحددة بالمادة 134 المشار إليها أعـلاه ووفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية؛

فإن الطلـب الذي تقدم به المحاسب السيد (...) لاستئناف الحكم رقم 2009/09 الصـادر عن المجلس الجهوي للحسـابات الرباط بشأن حسابات تسيير الجماعة الحضرية الخميسات عن السنوات المالية 2004 و 2005 و 2006 يستوفي جميع الشروط المتطلبة لقبوله شكلا.

**- في موضوع الحكم المستأنف:**

حيث تأكد للمجلس أن الحكم الابتدائي المطعون فيه تم تحضيره وإصداره وتبليغه من طرف المجلس الجهوي للحسابات الرباط بشكل سليم ووفقا للمساطر الجاري بها العمل؛

وحيث تضمن الحكم المذكور التصريح بعجز في حسابات التسيير الثلاثة المذكورة أعلاه حدد مبلغه الإجمالي في 214.11 800 درهما متضمنا لشقين اثنين:

- مبلغ 995.29 783 درهما يتعلق بمداخيـل الجماعة ، حيث حمل المجلس الجهوي المحاسب العمومي مسؤولية التقصير في تحصيل جملة من الموارد والرسوم المستحقة للجماعة أو على الأقل اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بقطع التقادم عن تلك المستحقات، وذلك استنادا إلى الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود وإلى المادة 125 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية، وأيضا إلى المادة 37 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

- مبلغ 218.82 16 درهما يخص نفقـات الجماعة، ويمثل زيادة غير مبررة- نتيجة عملية خاطئة في حسابات التصفية - بالنسبة للمستحقات الحقيقية الواجبة لمهندسين معماريين متعاقدين مع الجماعة الحضرية المذكورة ، حيث حمل المجلس الجهوي المحاسب في هذا الشأن مسؤولية التأشير على صحة الحوالة رقم 2006/1110 المتضمنة لهذه النفقة، وكذا التقصير في عملية المراقبة المطلوبة حول صحة حسابات التصفية كعنصر من عناصر صحة الدين، وذلك بناء على الفصل 66 من المرسوم رقم 576-76-2 الصادر في 1976/09/30

بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، إضافة إلى المادة 6 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين .

**أولا- بالنسبة للشق الأول من العجز**

حيث تضمنت عريضة الاستئناف جملة من الوسائل التبريرية بشأن هذا الشق من العجز، خاصة ما ورد منها بشكل محدد ومركز عن كل مورد من الموارد الثمانية على حدة، وذلك حسب التفصيل التالي:

**1- بشان منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني**

حيث حدد الحكم المطعون فيه مبلغ العجز المالي المترتب على التقادم الخماسي للموارد المتعلقة بهذا المنتوج في 442.70 134 درهما موزع بين السنوات المالية الثلاث (2004 و 2005 و 2006) ويهم 12 مكتريا مدينا؛

وحيث دفع الطاعن ضمن عريضته في هذا الباب بالتبريرات التالية:

- أن الديون المتعلقة بهذا المورد ناتجة عن تصرفات إرادية تعاقدية، وأن عقود كراء المحلات المذكورة تصبح مفسوخة في حالة عدم الأداء. كما أن هذه العقود لا تشير إلى وجوب استخلاص الديون من طرف القابض بل تشير إلى وجوب الإحالة على القضاء، وأن هذه الديون كانت رغم ذلك موضوع جميع أنواع المتابعات؛

- أن الحكم الابتدائي المطعون فيه ارتكب خطأ ماديا حين اعتمد في تحديده لتواريخ التقادم على تواريخ إصدار الأوامر بتحصيل المداخيل، مع أن الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن طريقة احتساب التقادم (بالنسبة للأكرية) تبتدئ بحلول كل قسط؛

- أن التقادم، حسب الفصلين 372 و 382 من قانون الالتزامات والعقود، لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به. وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه. كما أن التقادم ينقطع بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده؛

وحيث عزز الطاعن دفوعه المذكورة بمستندات تفيد قيام القباضة الجماعية بالتحصيل الفعلي لبعض الديون المتقادمة من منتوج الكراء المشار إليه أعلاه، كما قدم ما يفيد قيام القباضة ببعض الإجراءات القانونية ترتب عليها نقل آجال التقادم الخماسي لبعض الأكرية إلى سنة 2008 (...)؛

ومن جهة أخرى، حيث تبين للمجلس- انطلاقا من نتائج تحقيقه في هذا الموضوع ، وبصرف النظر عن إجراءات التحصيل الجبري التي استند إليها الطاعن في دفوعه وتبريراته- أن المورد الجماعي المتعلق بمنتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني تحكمه بالفعل بنود العقود الكرائية المبرمة في هذا الشأن بين الجماعة والأشخاص المدينين المعنيين؛

وحيث تنص جميع العقود التي اطلع عليها المجلس وبشكل صريح على أن كل إخلال بالالتزامات المسطرة فيها جزئيا أو كليا يخول للجماعة حق اتخاذ أحد الإجراءين: إما متابعة المكتري لإلزامه باحترام الالتزامات المسطرة كاملة، وإما فسخ العقد المبرم نهائيا، مع حجز الجماعة لمبلغ التسبيق المدفوع من قبل المكتري لتغطية الأضرار الناجمة عن إخلاله بشروط العقد، لا سيما ما يخص التماطل في دفع واجبات الكراء الشهرية المتفق عليها سلفا؛

وحيث إن المجلس لم يقف،(...) على ما يفيد لجوء الجماعة -لا في حالات التماطل ولا في غيره- إلى تفعيل البنود المتعاقد عليها بشأن الفسخ أو المتابعة المشار إليهما أعلاه، وذلك على الرغم من توفرها على جميع الصلاحيات القانونية التي تخول لها ذلك، وعلى الرغم من امتلاكها للأدوات المادية والبشرية المطلوبة لهذا الغرض والمتمثلة في مختلف المصالح الجماعية ذات العلاقة، وبشكل خاص من خلال وكالة المداخيل التابعة لها؛

وحيث تبين للمجلس فعلا، سواء من خلال النصوص المنظمة لوكالة المداخيل المذكورة أو من خلال تحقيقه الميدانى مع القائمين على هذه الوكالة، أنها هي الجهة التي تضطلع بمهمة التتبع الدائم وبالاستخلاص المباشر لجل الموارد الجماعية بالخميسات ومن ضمنها منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني؛

بناء على ذلك، وخلافا لما قضى به الحكم الابتدائي المطعون فيه، فإن المجلس يقرر إبراء ذمة المحاسب (...) من مبلغ العجز المنسوب إليه في هذا الباب عن السنوات المالية 2004 و2005 و 2006، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 40 من مدونة المحاكم المالية.

**2- بشأن الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين**

حيث حدد الحكم الابتدائي المطعون فيه مبلغ العجز المترتب على تقادم حقوق الجماعة من هاذين الرسمين في التالي:

- 306.27 40 درهما بالنسبة للرسم الأول موزع بين السنتين الماليتين 2004 و 2006، ويهم 18 ملزمـا؛

- 003.50 154 درهما بالنسبة للرسم الثاني موزع أيضا بين السنوات 2004 و 2005 و2006، ويهم 26 ملزما.

وحيث دفع الطاعن ضمن عريضته في هذا الباب بكونه قام بالمتابعات في أوانها، وبأن هاذين الرسمين كان يتم إصدارهما في قوائم مختلفة، لكن نظرا لطبيعتهما المزدوجة (التلازمية) فقد كان يتم دمج صوائر المتابعات المتعلقة بهما في رسم واحد؛

وحيث عزز الطاعن دفوعه ببيانات تبريرية هي عبارة عن وضعيات جبائية وجداول خطية تتضمن الإجراءات المتخذة في حق 15 مدينا من بين مجموع الأشخاص المدينين بالرسمين معا (44 مدينا) معتبرا أن ما ينطبق على هذا العدد من الحالات (15 حالة وردت اسماؤهم في العريضة) ينطبق كذلك على باقي الحالات الأخرى؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يميز في عرضه للبيانات التبريرية المذكورة بين ما هو متعلق بالملزمين بالرسم الأول (المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين) وبين ما هو متعلق بملازمه الثاني (الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات النقل العمومي)؛

وحيث تبين للمجلس بعد فحص الوسائل التبريرية المقدمة وفرز إجراءات التحصيل الخاصة بكل رسم من الرسمين المذكورين على حدة، ما يلي:

**2-1- بالنسبة للرسم الأول المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

حيث تبين للمجلس أن إجراءات التحصيل الجبري انحصرت في توجيه بعض الإنذارات إلى المدينين المعنيين خلال شهر مارس 2002، كما تبين أن مصالح القباضة قامت بتاريخ 2004/04/01 بتصحيح الهوية الجبائية لأحد المدينين (...)؛

وحيث إن الطاعن – باستثناء التبريرات المذكورة – لم يعزز عريضته بمؤيدات مادية تؤكد حقيقة دفوعه المشار إليها في هذا الباب، وتمكن المجلس من الوقوف فعلا على العناصر التي تسمح بتعميم إجراءات التحصيل المتخذة من طرف القباضة على باقي الحالات الأخرى الواردة في الحكم المطعون فيه؛

وحيث إن التبريرات المتمثلة في الإنذارات المشار إليها أعلاه – حتى مع إمكانية تعميمها على الحالات الأخرى– لن تكون ذات أثر على مبلغ العجز المطعون فيه، ما دامت لم تستتبع بإجراءات جديدة، الأمر الذي عرض مستحقات الجماعة في هذا الباب إلى تقادم رباعي جديد خلال شهر مارس من سنة 2006، وهي من السنوات المالية الثلاث المعنية بهذا الملف؛

واعتبارا لكون مبلغ العجز المتعلق بالمدين (...) و المحدد في 5814.00 درهما لن يشمله تقادم جديد إلا في فاتح شهر أبريل من سنة 2008، بعد مرور 4 سنوات من تاريخ الإجراء الإداري المشار إليه والمتعلق بتصحيح هويته الجبائية ؛

بناء على ذلك فإن المجلس يحدد إجمالي العجز الموازي للمبالغ المتقادمة من هذا الرسم في مبلغ 492.27 34 درهما (عوض 306.27 40 الوارد في الحكم المستأنف) ويتوزع كما يلي:

- 435.52 21 درهما عن السنة المالية 2004؛

- 056.75 13 درهما عن السنة المالية 2006.

**2-2- بالنسبة للرسم الثاني المفروض على استغلال رخص سيارات النقل العمومي**

حيث تبين للمجلس:

- أن إجراءات التحصيل اقتصرت بالأساس على توجيه بعض الإنذارات إلى المدينين المعنيين خلال شهر مارس 2002، لكن دون أن تستتبع بإجراءات جديدة إلى أن تقادمت حقوق الجماعة من جديد خلال شهر مارس 2006؛

- إن إحدى المدينات (...) أدت مبلغ الرسوم الذي كان بذمتها نحو الجماعة (654.00 24 درهما) وذلك بين شهري شتنبر 2010 وفبراير 2011؛

- بالإضافة إلى الإجراء الإداري المتعلق بتصحيح الهوية الجبائية لنفس المدين سالف الذكر (...) بتاريخ 2004/04/01، نتج عنه احتساب مدة تقادم رباعي جديد لمبلغ الدين(535.00 14 درهما) تمتد إلى فاتح أبريل من سنة 2008، أي إلى ما بعد الفترة الزمنية والمالية المعنية بهذا التقرير؛

بناء على ذلك، يحدد المجلس العجز المالي المترتب على المبالغ المتقادمة من الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات النقل العمومي في 814.50 114 درهما (عوض مبلغ 003.50 154 الوارد في الحكم المستأنف) والمفصل كما يلي:

- 654.50 103 درهما عن سنة 2004؛
- 891.00 3 درهما عن سنة 2005؛
- 269.00 7 درهما عن سنة 2006.

**3- بشأن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا إما بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.**

حيث تضمن الحكم الابتدائي المطعون فيه قائمة الملزمين المدينين بهذين الرسمين شملت:

- 118 ملزما بالنسبة للرسم الأول، وحدد العجز المالي المترتب على ديونهم المتقادمة خلال السنوات 2004 و 2005 و 2006 في مبلغ إجمالي قدره 289 993.01 درهما؛

- 06 ملزمين بالنسبة للرسم الثاني، وحدد العجز المالي المترتب على ديونهم المتقادمة خلال السنوات 2004 و 2005 و 2006 في مبلغ 27 363.36 درهما.

وحيث إن عريضة الاستئناف اختزلت هذه القائمة بشقيها، وخصت بالذكر فقط 10 أشخاص من مجموع الأشخاص الملزمين (أي 124 ملزما) علما بأن هؤلاء الملزمين العشرة وردت أسماؤهم جميعا في الحكم ضمن قائمة الملزمين بالرسم الأول(المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية)؛

وحيث أشارت العريضة من جهة أخرى إلى أن المتابعات التي تم القيام بها تشمل كليا الأوامر بالمداخيل من نفس النوع والسنة، وبأن تلك المتابعات شملت جميع الحالات الأخرى ومن غير أن تتوقف في مرحلة الإنذارات القانونية؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يعزز عريضته بمؤيدات مادية تؤكد حقيقة دفوعه في هذا الباب، وتمكن المجلس من الوقوف على العناصر التي تؤكد بأن المتابعات المذكورة شملت فعلا جميع الحالات الأخرى الواردة في الحكم المطعون فيه؛

وحيث تبين للمجلس بعد فحص الوسائل التبريرية المقدمة في هذا الباب ما يلي:

**1.3- بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

حيث اقتصر العارض على ذكر عشرة مدينين (من مجموع 118) وأدلى في شأنهم ببيانات خطية تفيد توجيه إنذارات إليهم خلال شهري مارس وأبريل من سنة 2001، دون أن يدلي بشأن باقي الملزمين الواردة أسماؤهم في الحكم المستأنف بأي تبرير؛

وحيث تبين للمجلس بعد الفحص أن الحصيلة العامة للمبالغ المتقادمة من هذا الرسم لم يطرأ عليها أي تغيير بالنسبة لما ورد في الحكم المطعون فيه، وأن مجموع المبالغ التي شملتها الإنذارات الواردة في العريضة طالها تقادم رباعي جديد خلال شهري مارس وأبريل من سنة 2005؛

فإن المجلس يؤيد الحكم الابتدائي المطعون فيه بخصوص العجز المالي المترتب على المبالغ المتقادمة من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أومهنية، والمحدد في ما مجمله 289 993.01 درهما، ويشمل:

- 109 771.78 درهما عن سنة 2005 ؛
- 180 221.23 درهما عن سنة 2006.

**2.3 - بالنسبة للرسم المتعلق بشغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

حيث لم يقدم العارض بشأن ما نسب إليه حول هذا الرسم أي تبرير، ولم تتضمن عريضته أية إشارة تخص الملزمين المعنيين الستة بهذا الخصوص؛

فـإن المجلـس يؤيـد الحكـم الابتـدائي بخصـوص العجـز المـالي المترتـب علـى المبـالغ المتقادمـة مـن الرسـم المتعلـق بشـغل الأمـلاك الجماعيـة لأغـراض تجاريـة أو صـناعية أو مهنية ، والمحدد في ما مجمله 363.36 27 درهما موزع كالتالي:

- 349.75 3 درهما عن سنة 2004؛
- 510.81 20 درهما عن سنة 2005؛
- 502.80 3 درهما عن سنة 2006.

(...)

**5- بشأن الرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

حيث بلغ العجز الناتج عن مجموع المبالغ المتقادمة من هذا الرسم حسب الحكم المطعون فيه 902.95 4 درهما، ويهم ملزمين اثنين؛

لكن، حيث أدلى الطاعن في شأن هذين الملزمين بالتبريرات الجديدة التالية:

* عن الملزم الأول (...) أدلى بوضعية مؤرخة في 2011/09/27 تفيد بأن القباضة وجهت إنذارا قانونيا إلى المعني بالأمر تحت رقم 8402 سنة 2003، وهو ما يفتح أجلا جديدا لتقادم مبلغ الدين (010.00 2 درهم) ينتهي سنة 2007، أي بعد انقضاء الفترة الزمنية المعنية بهذا الملف؛
* عن الملزم الثاني (...) أدلى بوضعية للأداءات مؤرخة في 2011/10/01 ومعززة بالوصلين رقم 380411 و 380412، تفيد بأن المعني بالأمر أدى ما كان بذمته نحو الجماعة بتاريخ 2010/01/21؛

لأجـل ذلـك، قـرر المجلـس إبـراء ذمـة المحاسـب (...) مـن العجـز المـالي المنسـوب إليـه بموجـب هـذا الرسـم (902.95 4 درهـم) خلافـا لمـا جـاء فـي الحكـم الابتـدائي المطعـون فيه، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 40 من مدونة المحاكم المالية.

**6- بشأن الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة**

حيث حدد الحكم المطعون فيه مجموع العجز الناتج عن المبالغ المتقادمة من هذا الرسم في 891.50 118 درهما ما بين السنة المالية 2004 والسنة المالية 2005، والتي تهم أربع مؤسسات للتعليم الخصوصي؛

وحيث أدلى الطاعن في هذا الباب بنسخ من مراسلتين مؤرختين في 22 و 25 ماي 2001 توصلت بهما القباضة من مؤسستين معنيتين بهذا الرسم تطالبها بوقف جميع المتابعات الجبائية في حق مؤسسات التعليم الخاصة إلى حين البت النهائي في وضعيتها الضريبية بواسطة نصوص تشريعية؛

وحيث جاءت المطالبة المذكورة- حسب إفادة الطاعن - بناء على مراسلات سبق للوزير الأول توجيهها إلى وزير المالية في الموضوع، كما أدلى الطاعن بنسخ من هذه المراسلات؛

وحيث اعتبر الطاعن ضمن دفوعه بهذا الخصوص بأن المساعي التي باشرتها المؤسسات التعليمية المعنية أمام الوزارة الأولى هي بمثابة منازعة من شأنها قطع أمد التقادم عن هذا الرسم، كما اعتبر من جهة أخرى بأن مكاتبة تلك المؤسسات للقباضة في الموضوع هي أيضا بمثابة اعتراف منها بالدين، وهو اعتراف قاطع للتقادم أيضا طبقا لمقتضيات الفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود؛

لكن، حيث إن آخر المراسلات الإدارية التي أثارها الطاعن، كإجراء اعتبره قاطعا للتقادم، يرجع تاريخها إلى سنة 2001؛

وحيث إن هذا الدفع (...) لن يكون من شأنه سوى فتح مدة تقادم جديدة لن يتجاوز مداها السنة المالية 2005 ، وعلما بأن مقتضيات الفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود الذي استند إليه الطاعن لا تعتبر بشكل صريح المساعي الإدارية المذكورة على أنها من قبيل الإجراءات القاطعة للتقادم؛

ومن جهة أخرى، حيث عزز الطاعن دفوعه المذكورة بقوائم خطية تفيد توجيه القباضة لعدد من الإنذارات إلى المؤسسات الأربع المعنية ترتب عليها تحديد آجال جديدة لتقادم الرسم المذكور؛

واعتبارا لكون جزء من الديون الواجبة على إحدى المؤسسات التعليمية المعنية (مؤسسة (...) بمبلغ 440.00 13 درهما ) لم يطله تقادم جديد إلا في شهر يوليوز من سنة 2007، وذلك بناء على الإنذار القانوني الموجه إلى هذه المؤسسة بتاريخ 2003/07/07 ؛

بناء على ذلك، وخلافا لما قضى به الحكم الابتدائي المطعون فيه، فإن المجلس يحدد مبلغ العجز عن المبالغ المتقادمة من الرسم المفروض على المؤسسات التعليمية، قبل تاريخ 2006/12/31، في 451.50 105 درهما (عوض 891.50 118 درهما) ويتضمن:

- 252.00 21 درهما عن سنة 2004؛
- 199.50 84 درهما عن سنة 2005.

وبناء على كل ما تقدم يصبح العجز الإجمالي للشق الأول المتعلق بالموارد الجماعية محددا في ما مجموعه 572.114.64 درهما (عوض 995.29 783 درهما الوارد في الحكم الابتدائي).

**ثانيا- بالنسبة للشق الثاني من العجز المتعلق بنفقات الجماعة**

حيث حدد الحكم الابتدائي المطعون فيه الشق الثاني من العجز في مبلغ 218.82 16 درهما؛

وحيث إن هذا المبلغ تم صرفه بشكل زائد وغير مستحق لفائدة مهندسين معماريين (...) بواسطة الحوالة رقم 1110 الصادرة بتاريخ 2006/12/20، وذلك نتيجة خطأ في حسابات تصفية أتعابهما المستحقة بموجب عقد صفقة مبرم بين الجماعة والمهندسين المذكورين؛

وحيث دفع الطاعن ضمن عريضته في هذا الباب بكون رئيس المجلس الجماعي أصدر بتاريخ 2010/09/21 أمرا بإسترداد المبلغ الزائد المذكور من المهندسين المذكورين، مذكرا بأن العقد المبرم بين الجماعة والمهندسين لا يزال قائما؛

وحيث أرفق الطاعن تبريره في الموضوع بنسخة من الأمر بالإسترداد سالف الذكر معززة بنسخة من الوضعية المالية للمهندسين المتعاقدين تجاه الجماعة تفيد بأنهما فعلا لايزالان مدينين نحوها بالمبلغ المذكور؛

وحيث تفيد هذه الوثيقة من جهة أخرى بأن القابض الجماعي الخلف تكفل باستخلاص المبلغ المطلوب، وفقا للمساطر المتبعة الجاري بها العمل؛

وحيث اعتبر المجلس، بناء على التبريرات المقدمة، بأن صرف المبلغ الزائد المشار إليه أعلاه جاء نتيجة خطا في حسابات التصفية، وبأن الطاعن المعني بالأمر قام بالمتعين عند اكتشاف الخطأ المذكور، وعمل مباشرة على تدارك هذا الخطأ باستصدار أمر من الآمر بالصرف يمكن الجماعة من استرداد نفقتها غيرالمستحقة؛

لأجل ذلك، قرر المجلس إبراء ذمة الطاعن (...) من الشق الثاني للعجز المصرح به في الحكم الابتدائي المطعون فيه (218.82 16 درهما)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 40 من مدونة المحاكم المالية.
وتأسيسا على كل ما تقدم،

**قضى المجلس بما يلي:**

- **في الشكل:** قبول طلب الاستئناف الذي تقدم به القابض الجماعي السيد (...)؛

- **في الموضوع:** تأييد جزئي للحكم الابتدائي المطعون فيه، وذلك بتأكيد العجز المالي الإجمالي في حسابات التسيير للجماعة الحضرية الخميسات في مبلغ 572.114.64 درهما (عوض 214.11 800 درهما) موزع كالتالي:
  - 149.691.77 درهما عن حساب السنة المالية 2004؛
  - 218.373.09 درهما عن حساب السنة المالية 2005؛
  - 204.049.78 درهما عن حساب السنة المالية 2006.

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 16 جمادى الثانية لعام 1433 الموافق ليوم 08 مايو 2012.

وكانت هيئة الحكم مكونة من القضاة السادة: ذ. محمد بوجيدة رئيسا و ذ. يحيى بوعسل عضوا وذ. سعيد لمرابطي عضوا و ذ. عبد السلام الدويب مستشارا مقررا و ذ. أحمد الرفاعي مستشارا مراجعا. و بمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

# قرار عدد: 2012/03

صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2012

ملف استئناف عدد: 2011/12

*لا يمكن مطالبة المحاسب العمومي بالادلاء بقرار إلغاء ديون عمومية غير قابلة للتحصيل، تحت طائلة إثارة مسؤوليته الشخصية والمالية، عند قيامه بطلب إلغاء هذه الديون وعدم توصله من الآمر بالصرف بأي رد، داخل أجل سنة من تاريخ توصل هذا الأخيربقوائم هذه الديون.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس،
بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 الموافق 13 يونيو 2002 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الحكم النهائي رقم 10/79أ الصادر بتاريخ 2011/07/1 عن المجلس الجهوي للحسابات بفاس والقاضي بعجز مبلغه 43.300,00 درهم في حساب تسيير بلدية سبع عيون المقدم من طرف المحاسب (...) برسم السنة المالية 2004 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 2004 إلى غاية 31 غشت 2004 ؛

وبناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف المحاسب (...) بصفته المستأنف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بفاس والرامية إلى الطعن في الحكم النهائي؛
(...)
وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عبد الواحد جوادي في تقريره ؛

وبعد إدلاء المستشار المراجع السيد يحيى بوعسل برأيه في التقرير؛

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 2012/004 بتاريخ 22 غشت 2012 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

**يقرر بصفة نهائية ما يلي:**

**من حيث الشكل:**

حيث إن طلب الاستئناف قدم من ذي صفة وهو السيد (...)بصفته محاسبا مكلفا بتنفيذ ميزانية بلدية سبع عيون؛

وحيث إن المستأنف توصل بالحكم بتاريخ 2011/10/14 كما تولى إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بفاس بتاريخ 2011/10/24 مما يفيد أن أجل إيداع عريضة الاستئناف قد تم احترامه طبقاً لمقتضيات المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛
وحيث إن الحكم المستأنف يكتسي صبغة نهائية و أن طلب الاستئناف جاء مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة فهو بذلك يكون مقبولا.

**من حيث الجوهر:**

حيث أصدر المجلس الجهوي للحسابات بفاس بتاريخ 1-7-2011 حكما يقضي بعجز يقدر ب 43.300,00 درهم في حق المحاسب السيد (...) بصفته مكلفاً بتنفيذ ميزانية بلدية سبع عيون برسم السنة المالية 2004، وذلك لكونه لم يدل بقرارات الإلغاء التي تهم مجموعة من الرسوم المحلية للجماعة الحضرية سبع عيون؛

وحيث جاء في عريضة المستأنف أنه سبق له أن وجه إلى السيد رئيس المجلس البلدي سبع عيون ثلاثة طلبات تتعلق بمقترح إلغاء بعض الديون لعدم قابليتها للتحصيل وتخص كل من السيد (...) لكونه غير موجود والسيد (...) بسبب العوز والسيد (...) بسبب العوز ثم الوفاة، وقد أرفق عريضته ببعض الوثائق المثبتة، كما جاءت في دفوعات العارض أن إلغاء مبلغ 43.300,00 درهم من ميزانية الجماعة جاء طبقاً لمقتضيات الفصل 26 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وحيث وبالرجوع إلى الحكم المستأنف يلاحظ أن هذا الأخير استند في حيثياته على غياب قرار الإلغاء الصادر عن الأمر بالصرف معتبراً أن المحاسب قد أخل بإحدى واجباته وذلك بعدم إرفاقه القرار المذكور بالوثائق المثبتة، مستنداً في ذلك على الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، الذي ينص على " أن القرارات المتعلقة بتخفيض الديون أو الإلغاء يتخذها الآمر بالصرف ويعمل على تنفيذها بعد التأشير عليها من طرف سلطة الوصاية بطلب من الملزمين بالأداء أو القابض(...)" وهي مسطرة تخص الآمر بالصرف.

لكن حيث أن المادة 126 من القانون 15.97 بمثابة تحصيل الديون العمومية بتاريخ فاتح يونيو 2000 تعطي كذلك للمحاسب الصلاحية لتقديم طلب اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل للآمر بالصرف مرفقاً بقوائم معززة بالتبريرات الضرورية، و" يعتبر طلب الإلغاء مقبولاً في حالة عدم الرد عليه من قبل الآمر بالصرف داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ التوصل بقوائم الديون".

وحيث وبالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالعريضة يتبين أن المعني بالأمر سبق له أن بعث بتاريخ 24-4-2003 بطلب اقتراح إلغاء الديون المتعلقة بكل من السيد (...) والسيد (...) والسيد (...) مرفقا بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل متضمنة الأسباب التي حالت دون ذلك كما تنص على ذلك المادة 126 المشار إليها أعلاه؛

وحيث أن غياب قرار الإلغاء والذي بني عليه منطوق الحكم المستأنف لا يمكن مطالبة المحاسب الإدلاء به سيما أن الأجل الممنوح للآمر بالصرف للرد على طلب اقتراح الإلغاء المقدم من طرف المحاسب المحدد في سنة حسب مقتضيات المادة 126 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية قد تم تجاوزه مما يعتبر معه الإلغاء مقبولا تلقائيا؛

وحيث يتضح مما سبق أن الديون قد ألغيت طبقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، وأنها وبحكم القانون لا تتوقف على قرار الإلغاء كما جاء في حيثيات الحكم المستأنف وإنما تلغى تلقائيا بمجرد انقضاء أجل سنة من تاريخ توصل الآمر بالصرف بقوائم الديون المقترح إلغاؤها؛

وحيث إن إلغاء الديون يتوقف إما على قرار الإلغاء ويجب أن يتخذ من قبل الآمر بالصرف داخل أجل سنة حسب مقتضيات المادة 126 المذكورة أعلاه وإما بعد انصرام الأجل وفي هذه الحالة يعتبر الإلغاء مقبولا ويتم التشطيب عليه تلقائيا بحكم القانون من قبل المحاسب؛

وحيث إن قبول الإلغاء يترتب عنه إبراء مسؤولية المحاسب وذلك طبقاً لأحكام المادة 127 من القانون رقم 15.97 بتاريخ فاتح يونيو 2000 بمثابة تحصيل الديون العمومية.

لذا وتأسيسا على ما تقدم،

يقرر إلغاء العجز المصرح به في الحكم المستأنف وتبرئة العارض وذلك طبقا لأحكام المادة 47 من مدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 23 أكتوبر 2012. وكانت الهيئة مؤلفة من السادة ذ. محمد بوجيدة رئيسا وذ. عبد السلام الدويب عضوا وذ. سعيد لمرابطي عضوا وذ. يحي بوعسل مستشاراً مراجعا وذ. عبد الواحد جوادي مقررا. وبمساعدة السيدة نفيس الحسنية كاتبة للضبط.

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

# قرار عدد: 04/ 2012

صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2012

ملف استئناف رقم : 2010/09

*لما كانت تصفية وتحصيل رسم النظافة، شأنها في ذلك شأن الضريبة الحضرية قد عهد بتحصيلها إلى مصالح الخزينة العامة للمملكة، رغم كونها ضريبة جماعية، فإنه لا يجوز للمجلس الجهوي للحسابات، تبعا لذلك، إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للقباض الجماعيين عند تقادم هذه الضريبة لعدم انعقاد اختصاصه.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات ؛

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها، السيد (...) بصفته قابضا ل(...) مكلفا بحساب تسيير الجماعة القروية تغجيجت برسم السنة المالية 2004، بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بالعيون بتاريخ 19 يوليو 2011 ؛

وبناء على الحكم النهائي رقم 2009/007/ب.ح الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 03 يونيو 2009، والمتعلق بحساب تسيير الجماعة القروية تغجيجت؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية ؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ14 يناير 2008 والنهائي الصادر بتاريخ 03 يونيو2009 موضوعا الاستئناف و عناصر الملف المتعلقة بهما ؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف و المراقبين و المحاسبين العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير السيد المستشار المقرر؛

وبعد الاستماع إلى رأي السيد المستشار المراجع ؛

وبعد الاطلاع على مستنتجات السيد الوكيل العام للملك رقم 2012/002 بتاريخ 26 أبريل 2012؛

وبعد المداولة طبق القانون؛

**يقرر ما يلي:**

**1- حول الشروط الشكلية المطلوبة**

حيث يكتسي الحكم موضوع الطعن الذي لم يشمل بالنفاذ المعجل، طابعا نهائيا؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق السيد (...) بصفته قابضا ل(...) ومكلفا بحساب تسيير الجماعة القروية تغجيجت، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الإستئناف ؛

وحيث تم إيداع عريضة الإستئناف من طرف (...) بتاريخ 19 يوليو2011 بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بالعيون الذي أصدر الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 08 يوليو2011، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المرفقة بالملف، وعليه وبالرجوع إلى تاريخ إيداع عريضة الاستئناف بالمجلس الجهوي يكون الإيداع قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات المراد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عنه ؛

وحيث يكون بذلك طلب الاستئناف قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية لقبوله شكلا ؛

**2- حول صحة الحكم المستأنف**

حيث أنه بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي بالمجلس الجهوي للحسابات بالعيون تبين ما يلي:

من حيث الاختصاص النوعي: ثبوت انعقاد هذا الاختصاص وذلك استنادا إلى مقتضيات الباب العاشر من الدستور الجاري به العمل في حينه ولمقتضيات المادة 117 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

من حيث الاختصاص المكاني: ثبوت انعقاد هذا الاختصاص وذلك استنادا إلى مقتضيات المادتين 116 و164 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر ولمقتضيات المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير2003 المتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، ولمقتضيات المرسوم رقم 2.98.953 بتاريخ 31 ديسمبر 1998 المتعلق بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في كل جماعة؛

وعليه واستنادا لما سبق، يكون اختصاص المجلس الجهوي للحسابات بالعيون قائما.

**3- من حيث الجوهر**

حيث صرح المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بثبوت عجز في حساب تسيير الجماعة القروية تغجيجت المكلف به السيد (...)، قدره 519.494.80 درهما.

وحيث أسس المجلس الجهوي للحسابات المذكور حكمه النهائي على ما يلي:

- إغفال المحاسب اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في القانون رقم 79-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، قصد تحصيل المداخيل؛

- كون المحاسب لم يبين في معرض جوابه على الحكم التمهيدي، الإجراءات التي قام بها لتحصيل المبلغ المذكور؛

وحيثُ طلب من المحاسب المذكور تقديم الإجراءات التي قام بها في مجال تحصيل مبلغ 519.494.80 درهما المتبقي من الواجب استخلاصه المتعلق برسم النظافة والوارد في حساب التسيير المقدم عن السنة المالية 2004 ؛

وحيث إن هذا الطلب دفع المحاسب المعني، المكلف في نفس الوقت بحساب تسيير الجماعة المذكورة وبحساب تحصيل مداخيل الدولة، لتأكيد ضمن عريضة استئنافه قيامه بإجراءات التحصيل الضرورية، متمثلة في إشعارات الغير الحائز مدعمة بقوائم الإشعارات الموجهة إلى البنك الشعبي ب(...) والتي بموجبها تم استخلاص جزء من المبالغ، ومتمثلة كذلك في إرسال الإنذارات إلى السلطة المحلية بقيادة (...)، معززا عريضته بنسخ من الإنذارات القانونية ومن الإشعارات للغير الحائز ومن الأجوبة عن طلب المعلومات وكذا من أجوبة الوكالة البنكية ؛

وحيث إن العريضة المذكورة كانت موضوع مذكرة جوابية أدلى بها السيد والي جهة (...) بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ملتمسا من خلالها عدم قبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم. وقد جاء فيها على الخصوص أن الحكم الصادر في حق المحاسب المذكور تم بتاريخ 3 يونيو 2009 في حين أن المعني بالأمر لم يستأنفه إلا بتاريخ 19 يوليو 2011 أي بعد مرور أكثر من سنتين، الأمر الذي يجعل استئنافه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المادة 134 من قانون مدونة المحاكم المالية. وفي هذا الصدد وجب التذكير انه لاحتساب أجل قبول الاستئناف يجب الرجوع إلى تاريخ تبليغ الحكم وليس إلى تاريخ إصداره. وبما أن تاريخ التبليغ هو 08 يوليو 2011 وتاريخ إيداع العريضة هو 19 يوليو 2011 فان العريضة قد تم إيداعها داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المادة 134 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر المحدد في الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي؛

وحيث إن العريضة المذكورة كانت أيضا موضوع مذكرة جوابية أدلى بها السيد رئيس المجلس الجماعي تغجيجت تحت عدد 492 ج ق ت بتاريخ 12 سبتمبر2011، سعى من خلالها إلى التذكير بالمراحل والسياق الذين تم فيهما إقرار الضريبة الحضرية ورسم النظافة، وأرفقت المذكرة المذكورة بعدة نسخ لوثائق وملتمسات ومحاضر تأكد كل ما جاء فيها. و لقد جاءت هذه المذكرة على شكل إحاطة علم، ولم تشر إلى ما جاء بعريضة الاستئناف ولم تناقش ما جاء فيها ولا ما جاء في الحكم موضوع الاستئناف، إذ اكتفت بالسرد التاريخي للمراحل التي مر منها إقرار الرسم المعني؛

وحيث إن الباقي استخلاصه يخص رسم النظافة المستحق للجماعة المحلية بموجب المادة 2 من القانون الجاري به العمل في حينه، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث نصت المادة 29 من نفس القانون أنه " يصفى رسم النظافة ويستوفى وتقدم المطالبات المتعلقة به وتبحث وفق نفس الشروط وتبعا لنفس الإجراءات المطبقة على الضريبة الحضرية. ويستوفى المحصل مبلغ الرسم المستحق ويدفعه إلى محصل الجماعة أو المجموعة الحضرية المعنية بالأمر"؛

وحيث إن تحصيل الضريبة المذكورة وان كانت ضريبة جماعية، قد عهد بتحصيلها لمصالح الخرينة العامة للمملكة في شخص القابض المذكور بصفته محاسبا مكلفا بتحصيل موارد الدولة، فالآمر بالصرف هنا هو مدير الضرائب، وعليه فمساءلة القابض في نازلة الحال يجب

أن تتم منطقيا وحصريا من طرف المجلس الأعلى للحسابات وليس من طرف المجلس الجهوي للحسابات. علما أن الوثائق المتعلقة بهذا التحصيل ترفق بالحساب المقدم للمجلس الأعلى للحسابات وليس بالحساب المقدم للمجلس الجهوي المختص بمراقبة حسابات الجماعة المذكورة؛

وحيث وإن وردت على مستوى حساب تسيير الجماعة القروية المعنية، على سبيل التذكير ولهدف ميزانيتي محض، فان المبالغ الواجب تحصيلها والمبالغ المحصلة المدفوعة إلى قابض الجماعة وكذا الباقي استخلاصه يبقى من مسؤولية القابض المكلف بالتحصيل أي المسؤول عن تحصيل الرسوم والضرائب لفائدة الدولة ؛

(...)

وعليه واستناد إلى كل ما تقدم، وطبقا للمواد 47 و 37 الفقرة الأولى- من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

تبرئة ذمة المحاسب السي د(...) بصفته قابضا ل(...) مكلفا بحساب تسيير الجماعة القروية تغجيجت برسم السنة المالية 2004 ؛

و به صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 23 أكتوبر 2012 ؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة : محمد بوجيدة رئيسا و يحيى بوعسل عضوا و سعيد لمرابطي عضوا و عبد اللطيف العمراني مقررا و عبد الوهاب الفاضل مراجعا، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيس الحسنية.

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

# قرار عدد: 2013/07

صادر بتاريخ 23 يوليو 2013

ملف استئناف عدد: 2012/09

*لما كان البند الميزانياتي "كراء بنايات سكنية" مقتصرا على البنايات السكنية التي تتعاقد الجماعة مع ملاكها، بشأن كرائها، وتعود منفعتها إلى المصالح المباشرة للجماعة دون غيرها من المصالح التابعة للإدارات الأخرى، فإنه لايمكن لهذا البند احتواء مبلغ المساهمة في مصاريف كراء مسكن القابض، وبالتالي فإن التنزيل المالي لهذه النفقة بهذا البند الميزانياتي "كراء بنايات سكنية " يعتبر تنزيلا خاطئا، إلا أنه لا يعتبر من المخالفات المنشئة للمسؤوليته الشخصية والمالية في ميدان التدقيق و البت في الحسابات.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به المحاسب العمومي السيد (...) بغرض استئناف الحكم النهائي رقم 2011/116 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2011/09/12 ، والمتعلق بحسابي الجماعة القروية سلوان عن السنتين الماليتين 2004 و 2005؛
وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396(30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396(30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛
وبناء على المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها؛

وبناء على المستندات المدلى بها دعما لطلب الاستئناف والمتعلقة بالإجراءات المسطرية التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة من أجل التدقيق والبت في حسابي الجماعة المذكورين أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير الأستاذ عبد السلام الدويب بصفته مستشارا مقررا في ملف الاستئناف رقم 2012/09 المتعلق بالطلب المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى رأي الأستاذ عبد الله الهاجفي بصفته مستشارا مراجعا لما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة في الموضوع والصادرة تحت رقم 2013/006 بتاريخ 03 يونيو 2013؛

**وبعـد المداولة طبقـا للقـانون؛**

**يقـرر مـا يلـي**

**أولا-من حيث الشكل**

حيث إن العارض السيد (...) ذو مصلحة ويتوفر على الأهلية والصفة القانونية التي تخوله الحق في الطعن باستئناف الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه أمام الغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات بمقتضى المادة 134 من مدونة المحاكم المالية، وذلك بعد تبليغه هذا الحكم بتاريخ 10 يناير 2012؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بتاريخ 07 فبراير 2012، وذلك داخل الآجال القانونية المقررة وفي احترام تام لأحكام المادة 134 المذكورة وحسب الكيفيات المنصوص عليها على الخصوص في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية؛

قبـول الطلب الذي تقدم به المستأنف السيد(...) للطعن في الحكم الابتدائي عدد 2011/116 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2011/09/12، بشأن حسابي الجماعة القروية سلوان عن السنتين الماليتين 2004 و 2005.

**ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف**

حيث تبين للمجلس، بعد مراجعته لجميع المراحل المتعلقة بالتدقيق والبت على المستوى الابتدائي،أن الحكم المستأنف تم تحضيره وإصداره وتبليغه وفقا للمساطر المقررة الجاري بها العمل، وذلك في احترام تـام للاختصاصات المخولة للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بهذا الخصوص؛

**ثالثا- من حيث الجوهر**

حيث صرح الحكم الابتدائي المطعون فيه بعجز في ذمة القابض(...) حدد قدره الإجمالي في مبلغ 19 000.00 درهم متضمنا شقين اثنين: الأول بمبلغ 4 000.00 درهم عن حساب السنة المالية 2004 ( الفترة الممتدة من 01 شتنبر إلى 31 دجنبر) والثاني بمبلغ 15 000.00 درهم عن حساب السنة المالية 2005 ؛

**1- بالنسبة للشق الأول من العجز، والمتعلق بالسنة المالية 2004 بمبلغ 4 000.00 درهم.**

حيث نتج هذا الشق، حسب الحكم الابتدائي المطعون فيه، عن خطأ في تصفية حصة الجماعة القروية سلوان من مصاريف كراء المسكن الوظيفي للقابض الجماعي (...) وعدم قيام هذا القابض بصفته المحاسب المسؤول بالمراقبة المطلوبة للتأكد من صحة عملية التصفية المتعلقة بالنفقة المذكورة، مما أدى إلى صرف مبلغ 6 000.00 درهم عوض المبلغ المستحق المحدد في 2 000.00 درهم ؛

وحيث حمل الحكم الابتدائي المحاسب المذكور بسبب ذلك المسؤولية الشخصية والمالية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ، واعتبر هذا الأمر من المخالفات الثابتة بنص المادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث طالب الطاعن(...) في عريضته بإبراء ذمته مما نسب إليه في هذا الباب، دافعا بكونه عند تسلمه لمهامه بالقباضة تم فسخ عقد كراء المسكن الوظيفي للقابض السابق بعد أن قام هذا الأخير بأداء مبلغ الكراء المستحق من ميزانية الجماعة الحضرية زغنغان فقط عوض توزيع المبلغ على الجماعات الثلاث المساهمة حسب ما كان مضمنا في العقد المفسوخ، كما تم إبرام عقد جديد اضطره عند الأداء إلى دفع الوجيبة الكرائية لفائدة المكري الجديد من ميزانيات باقي الجماعات المتعاقدة دون جماعة زغنغان التي كانت قد تحملت بمفردها مستحقات المكري الأول؛

وحيث اتضح للمجلس الأعلى للحسابات بعد فحص الملف والاطلاع على مختلف المستندات والمعلومات المرتبطة بالشق الأول من العجز أن النفقة المؤداة من ميزانية جماعة سلوان بواسطة شهادة أداء صادرة بتاريخ 08 نونبر 2004 بمبلغ 6 000.00 درهم تتعلق فعلا بمساهمة الجماعة في كراء مسكن القابض(...)؛

وحيث تبين للمجلس أيضا أن جماعات أزغنغان وإحدادن وبني سيدال هي التي كانت تتكفل بمصاريف كراء المسكن الوظيفي للقابض السابق، قبل مجيء الطاعن (...) الذي أقدم في فاتح شتنبر 2004 وبمعية رؤساء جماعات أزغنغان وإحدادن و إكسان إضافة إلى جماعة سلوان على توقيع عقد جديد لكراء مسكنه الوظيفي بمبلغ 3 500.00 درهم شهريا، وتتحمل جماعة سلوان منه ولأول مرة حصة 500 درهم، بما يؤكد أن هذه الجماعة غير معنية إطلاقا سواء بالمبالغ المصروفة لهذا الغرض قبل فاتح شتنبر 2004 أو بعملية المقاصة في الأداء التي قام بها القابض المستأنف بين جماعة أزغنغان وباقي الجماعات المتعاقدة؛

وحيث تبين كذلك أن مبلغ الحصة المالية العائدة لجماعة سلوان بموجب العقد المذكور لا يتعدى في مجمله عند الأداء الأول بتاريخ 08 نونبر 2004 مبلغ 1 000.00 درهم عن شهري شتنبر وأكتوبر عوض 6 000.00 درهم الذي تم صرفه فعليا بواسطة شهادة الأداء المشار إليها أعلاه؛

(...)

وحيث اعتبر المجلس الأعلى للحسابات كذلك أن التنزيل المالي للنفقة المشار إليها كان تنزيلا خاطئا وغير مبرر وأن بند الميزانية " كراء بنايات سكنية " الذي تحمل هذه النفقة إنما يقتصر على البنايات التي تتعاقد الجماعة بشأنها بشكل منفرد وتعود منفعتها حصريا على المصالح المباشرة للجماعة دون غيرها من المصالح الإدارية الأخرى؛

وحيث إنه وتأسيسا على ما تقدم فإن صرف القابض (...) لمبلغ 6 000.00 درهم على النحو المفصل أعلاه يعد فعلا مخالفة لمقتضيات الفصل 66من المرسوم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها خاصة فيما يتعلق بصحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها، (...)؛

وحيث إنه، وخلافا لما استند إليه الحكم الابتدائي، لا يمكن مؤاخذة القابض في هذا الباب على أساس المادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك لعدم تضمن هذه المادة لهذا النوع من المخالفات؛

عدم تأييد الحكم الابتدائي عدد 2011/116 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، وإبراء ذمة القابض(...) من العجز المقرر ضده بشأن حساب الخاص بالجماعة القروية لسلوان برسم السنة المالية 2004.

**2- بالنسبة للشق الثاني من العجز والمتعلق بالسنة المالية 2005 بمبلغ 15 000.00 درهم.**

حيث نتج هذا الشق من العجز أيضا، حسب الحكم الابتدائي المطعون فيه، عن خطأ في تصفية واجبات التأمين عن حوادث الشغل لفائدة اليد العاملة بالجماعة ، لكون لائحة الأعوان الداعمة للحوالة رقم 657 بمبلغ 15 000.00 درهم، شملت حتى الأعوان المرسمين رغم كونهم غير معنيين قانونا بالتعويض عن حوادث الشغل؛

وحيث حمل الحكم الابتدائي المحاسب (...) المسؤولية الشخصية والمالية المترتبة على هذا الإغفال بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما اعتبر ذلك من المخالفات الثابتة في حق المحاسب بنص المادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث طالب الطاعن(...) في عريضته بإبراء ذمته مما نسب إليه في هذا الشق من العجز، معتبرا بأن الاتجاه الذي ذهب إليه المجلس الجهوي قد جانب الصواب في تعليله وفي تفسيره للنص القانوني، لكون جماعة سلوان جماعة قروية لا تخضع نفقاتها للمراقبة المسبقة المقررة بالمرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 30 شتنبر 1976، ولكون الآمر بالصرف تعاقد مع شركة التأمين وتعهد بما تعهد به في حدود الترخيص المتضمن بالميزانية وتحمل نفقة التأمين في بداية السنة دون الرجوع إلى المحاسب، ومن ثم فإن مراقبة المحاسب عند إحالة الأمر بالأداء عليه انصبت على مراقبة صحة الدين وسلامة العمليات الحسابية للنفقة بالاستناد إلى العناصر الواردة في الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها دون مراقبة مطابقة لائحة الأعوان المؤمن عنهم للقوانين والأنظمة ؛

وحيث اعترف المستأنف من جهة أخرى بأن إدراج أعوان مرسمين في عقد التأمين غير صحيح، لكنه اعتبر في ذات الوقت أن أساس هذه المخالفة لا يعود إلى عدم صحة حسابات التصفية بل يرجع من جهة إلى الفصل 2 من المرسوم رقم 2.76.577 في ما يتعلق بمراقبة صحة الالتزام بالنسبة للقوانين والأنظمة المطبقة عليه، ويرجع من جهة أخرى إلى خرق مبدأ التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان.

وحيث اتضح للمجلس الأعلى للحسابات بعد الاطلاع على مختلف المستندات ذات الصلة أن الشق الثاني من العجز يمثل قسط التأمين الذي أدته جماعة سلوان لفائدة جميع أعوانها دون استثناء، وذلك بواسطة الحوالة رقم657 الصادرة بتاريخ 2005/12/19 بمبلغ 15.000 درهم، وأن اللائحة الداعمة لهذه الحوالة تضمنت 30 شخصا، من ضمنهم 12 عاملا مؤقتا و 18 عاملا مرسما رغم أن هذه الفئة الأخيرة غير معنية بالتأمين وبالتعويض عن حوادث الشغل حسب مقتضيات الفصل 9 من الظهير رقم 1.23.223 الصادر بتاريخ 1963/02/06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛

وحيث إن عملية الالتزام بالنفقة المذكورة هي من مسؤوليات الآمر بالصرف وحده ولا تجري على هذا الالتزام المراقبة المقررة بالمرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 30 شتنبر 1976، بما في ذلك المراقبة المتعلقة بصحة الالتزام بالنسبة للقوانين والأنظمة المطبقة عليه، وذلك على اعتبار أن جماعة سلوان جماعة قروية مستثناة من تلك المراقبة بمقتضى الفصل 13 من المرسوم المذكور؛

وحيث إن عملية تصفية هذه النفقة من مسؤوليات الآمر بالصرف كذلك وتمت على أساس الالتزام المشار إليه وبالاعتماد على لائحة الأعوان المحددة سلفا لهذا الغرض من طرف مصالح الجماعة، ومن ثم فإن حسابات التصفية كانت متوافقة تماما مع ما تم الالتزام به من قبل؛

وحيث إن دور المحاسب في نازلة الحال انحصر، قبل إتمام عملية الأداء، في التأكد من صحة النفقة أي صحة العمليات الحسابية بالنسبة لما تم الالتزام به ، في حين تدخل مراقبة مشروعية

النفقة، والمتمثلة هنا في التأكد على الخصوص من مدى مطابقة لائحة الأعوان المؤمن عنهم للقوانين والأنظمة، تحت مسؤوليات الآمر بالصرف دون غيره؛

وحيث إن العجز الذي صرح به المجلس الجهوي في هذا الباب، بمبلغ 15.000 درهم، لا يمكن اعتباره صحيحا لأي سبب من الأسباب، على اعتبار أن هذا المبلغ تم حصره بالاعتماد على لائحة الأعوان بأكملها وعلى أساس كتلة أجور كافة أعوان الجماعة وذلك باعتماد نسبة مئوية من أجور مجموع الأعوان المؤمن عنهم دون أن يتم في ذلك أي تمييز بين القسط المتعلق بالعمال المرسمين وعددهم 18 عاملا غير معنيين بهذا التأمين بمقتضى الظهير رقم 1.23.223 المشار إليه أعلاه، وبين القسط المتعلق بالعمال المؤقتين المعنيين وحدهم بهذا التأمين وعددهم 12 عاملا فقط ؛

وحيث إن المجلس الجهوي للحسابات بإقراره العجز بالمبلغ المذكور لم يقف فقط عند حد قسط التأمين المتعلق بالعمال المرسمين غير المعنيين بالتأمين عن حوادث الشغل، بل يكون قد واخذ المحاسب المعني بالأمر بسبب أدائه لمبلغ التأمين برمته بما في ذلك القسط المتعلق بالعمال المؤقتين الذي اعتبره المجلس الجهوي نفسه قانونيا وصحيحا بنص الظهير رقم 1.23.223 المشار إليه أعـلاه؛

عـدم تأييـد الحكـم الابتـدائي عـدد 2011/116 ن الصـادر عـن المجلـس الجهـوي للحسـابات بوجـدة، وإبـراء ذمـة القـابض (...) مـن العجـز المقـرر ضـده بشـأن حسـاب التسـيير الخـاص بالجماعة الفروية لسلوان برسم السنة المالية 2005.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 14 رمضان 1434 (23 يوليوز 2013) ؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السـادة ذ. يحيى بـوعسل رئيسا و ذ. بـوشعيب بيبط عضوا و ذ. عبد النبي نبولسي عضوا و ذ. عبد السلام الدويب مستشارا مقررا و ذ. عبد الله الهـاجفي مستشارا مراجعا. و بمساعدة السيد محمد إيزكاغن كـاتبا للضبط.

رئيس الهيئة كاتب الضبط

# قرار عدد: 2013/11

صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2013

ملف استئناف عدد 2012/:32

*-لما كان محضر التسلم المؤقت يوثق لتاريخ إنجاز الصفقة، فإن المدة الفعلية لهذا الإنجاز تحتسب انطلاقا من تاريخ الشروع في التنفيذ المضمن بالأمر بالخدمة الموجه إلى المقاول إلى غاية تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال وليس تاريخ كشف الحساب المؤقت والنهائي للصفقة.*

*-لما كانت تصفية حسابات الجماعات القروية لسنوات ما قبل 2004 يتم بمقررات إدارية صادرة عن الخازن العام للمملكة، فإن تحفظ المجلس الجهوي للحسابات بشأن الحسابات الختامية الواجب ترحيلها إلى السنة المالية 2004 قرار صائب ما لم يتوصل بهذه المقررات الإدارية.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن غرفة الإستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات؛

بناء على العريضة التي تقدم بها، بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجد ة بتاريخ 06 سبتمبر 2012، السيد (...) بصفته محاسبا عموميا، للطعن بالاستئناف في الحكم النهائي عدد 11/138ن الصادر بتاريخ 04 نونبر 2011 والمتعلق بحساب الجماعة القروية أولاد زباير برسم السنة المالية 2004 خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2004 إلى 31 دجنبر من نفس السنة؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، المتعلقة بتبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي عدد 10/48ت والنهائي عدد 11/138ن موضوع الاستئناف وعناصر الملف المتعلقة بهما؛

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف و المراقبين و المحاسبين العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبدالله الهاجفي في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ.عبد النور عفريط في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2013/009 بتاريخ 16 يوليو2013 ؛

وبعد المداولة طبق القانون؛

**أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة**

حيث يكتسي الحكم النهائي المستأنف عدد 11/138ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 04 نونبر 2011 بشأن حساب الجماعة القروية أولاد زباير والمدلى به من طرف السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بالحساب المذكور عن الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2004 إلى 31 دجنبر من نفس السنة المالية موضوع الطعن، طابعا قطعيا ؛

وحيث لم يشمل الحكم المذكور بالنفاذ المعجل؛

وحيث قضى الحكم المذكور بعجز بقيمة 40.000.00 ( أربعين ألف) درهم في حساب السيد (...) ، الشيءالذي يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الإستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف المذكورة، بتاريخ 06 سبتمبر2012 بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة الذي صدر عنه الحكم النهائي موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 08 غشت 2012، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المرفقة بالملف. وعليه وبالرجوع إلى تاريخ إيداع عريضة الاستئناف بالمجلس الجهوي، يكون الإيداع قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت إسم المجلس الجهوي للحسابات المراد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عنه؛

وحيث يكون طلب الاستئناف تبعا لذلك، قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية لقبوله شكلا؛

**ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف**

حيث إنه بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة تبين ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التدقيق والبت. كما ثبت بعد مراجعة المسطرة المتبعة لصدور الحكم المذكور بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا؛

(...)

**ثالثا- من حيث الجوهر**

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة من خلال حكمه النهائي المطعون فيه بالاستئناف بوجود عجز قدره 40.000.00 (أربعون ألف) درهم في ذمة السيد (...) بصفته قابضا لقباضة(...) مكلفا بحساب الجماعة القروية أولاد زباير المذكورة برسم السنة المالية 2004 عن الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2004 إلى 31 دجنبر من نفس السنة، وذلك لثبوت ارتكابه مخالفة ناتجة عن أدائه الحوالتين المشار إليها في المرجع أعلاه رغم عدم تأكده من صحة حسابات التصفية طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، إذ تبين للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، حسبما جاء في حكمه، أنه لم يتم اقتطاع غرامات التأخير من المبالغ التي تم دفعها لصاحب الصفقة رقم 2001/1 في إطار الحوالتين المشار إليهما أعلاه وذلك على الرغم من وجود تأخير في تنفيذ الصفقة بلغ 80 يوما؛

وحيث طالب المستأنف بإلغاء هذا الحكم، بواسطة عريضته الإستئنافية، إذ عاب عليه عدم مراعاة الوقائع الموضوعية والواقعية لتنفيذ الصفقة وعدم الأخذ بعين الاعتبار أثناء احتساب غرامات التأخير تاريخ كشف الحساب المؤقت والنهائي الشيء الذي جعل المحاسب العمومي يستنتج أنه لم يكن من الممكن معه إثارة تجاوز الأجل التعاقدي المحدد في الصفقة عند أداء مستحقات صاحب الصفقة؛ ومن جهة ثانية، عاب أيضا على الحكم المذكور استدلاله بمقتضيات قانونية لاحقة عن تاريخ الاستلام المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة؛ كما إلتمس من جهة أخيرة، رفع تحفظ المجلس الجهوي عن النتيجة العامة للحساب وذلك بتثبيته في ما هو محدد في الوثائق العامة للحساب؛

- **في شأن الوسيلة الأولى المتمثلة في عدم الأخذ بعين الاعتبار الوقائع الموضوعية والواقعية لتنفيذ الصفقة وعدم الأخذ بعين الاعتبار تاريخ كشف الحساب المؤقت والنهائي في احتساب غرامة التأخير.**

حيث دفع المحاسب بكون الحكم موضوع الاستئناف لم يأخذ بعين الاعتبار الوقائع الموضوعية والواقعية لتنفيذ الصفقة إذ حدد البند الخامس من دفتر الشروط الخاصة أجل التنفيذ في (06) ستة أشهر وتم تبليغ أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقة المعنية يوم 15 يناير 2001 وحدد يوم 19 يناير 2001 كتاريخ للشروع الفعلي في التنفيذ. وخلص الطاعن إلى كون التاريخ القانوني والفعلي لنهاية الأشغال هو 19 يوليو2001، الشيء الذي جعله يستنتج أنه لم يكن من الممكن له أن يثير تجاوز الأجل التعاقدي المحدد في الصفقة عند أدائه المستحقات لصاحب الصفقة سيما وأنه يستشف، حسبما جاء في عريضته، من تاريخ كشف الحساب المؤقت والنهائي رقم 6 أن الاستلام تم داخل الأجل التعاقدي أي يوم 19 يوليو 2001؛

لكن، حيث يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف أن توجيه الأمر بالخدمة إلى المقاول صاحب الصفقة تم بتاريخ 15 يناير2001، وأن الشروع الفعلي في انجاز الأشغال تم بتاريخ 19 يناير 2001 الشيء الذي يجعل من تاريخ 19 يوليو 2001 التاريخ المفترض لإنهاء الأشغال داخل الأجل التعاقدي؛
وحيث تم الاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 08 أكتوبر 2002؛

وبناء عليه، فإن هذه التواريخ تتطابق مع ما هو وارد في عريضة الاستئناف ولم تكن موضوع نقاش أو رفض من طالب الاستئناف، بل إن ما يناقشه هو اعتماد تاريخ الكشف المؤقت والنهائي كتاريخ لنهاية الأشغال عوض التاريخ الوارد بمحضر التسلم المؤقت وهو موضوع الوسيلة الثانية؛

وحيث دفع طالب الاستئناف بكون تاريخ محضر التسلم المؤقت هو فقط تاريخ معاينة ليس إلا وان تاريخ الواجب الأخذ به لاحتساب مدة انجاز الصفقة هو تاريخ كشف الحساب الذي يعتبر من ضمن الوثائق المحاسبية التي يستند عليها المحاسب العمومي لتحديد المبلغ الواجب أداؤه لصاحب الصفقة وكذا لتقييمه لمدى التقيد بالآجال القانونية التعاقدية لتنفيذ الصفقة؛

وحيث، ولئن كانت الكشوف التفصيلية المؤقتة للأشغال المنفذة، والتي تعتبر بمثابة معاينة لإنجاز الأشغال الواردة بها أي بمثابة محاضر عن الخدمة المقدمة، توضع استنادا إلى جداول المنجزات أو الوضعيات أو الجرود المقبولة من طرف صاحب المشروع وانطلاقا من المعاينة التي تتم في مكان الورش، فإن وضع الكشوف التفصيلية الجزئية والنهائية للصفقة يستلزم الاستناد إلى محضر التسلم المؤقت الذي يكون تاريخه بمثابة تاريخ انجاز العمل؛

وحيث إنه علاوة على ذلك فإن الفقرة التاسعة من المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تسري أيضا على الأشغال المنجزة

لحساب الجماعات المحلية وهيئاتها عملا بمقتضيات الفصل 48 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تتميمه وتغييره، حددت أجل الإطلاع على الكشوف التفصيلية الجزئية والنهائية في ثلاثة أشهر من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، مما يستنتج معه أن محضر التسلم المؤقت يوضع قبل الكشف النهائي بل استنادا إليه؛

وحيث نص الفصل 21 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المذكورة على أن الاستلام المؤقت للأشغال سيتم بمجرد الانتهاء من الأشغال؛

وحيث إن الغرض من الإشهاد عن الاستلام المؤقت بمجرد انتهاء الأشغال هو بداية سريان فترة إخضاع المقاول لالتزام تعاقدي يعادل أجله السنة الفاصلة بينه وبين الاستلام النهائي ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة أو دفتر الشروط المشتركة. والغرض من الاستلام المؤقت هو حيازة المنشآت بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة ولاسيما المواصفات التقنية؛

وحيث إذا كان من المسلم به أنه يجب الإدلاء بكشف الحساب ضمن الوثائق المبررة الواجب إرفاقها بحوالة الأداء، فإن قرار وزير المالية المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها المؤرخ في19 مايو 1993 حدد محضر الاستلام المؤقت للأشغال من بين الوثائق الواجب الإدلاء بها حينما يتعلق الأمر بكشف الحساب النهائي؛

وحيث وإن كان كشف الحساب المؤقت بمثابة محضر للأشغال المنجزة خلال الفترة الممتدة من كشف حساب مؤقت سابق إلى كشف آخر لاحق، فان محضر الاستلام المؤقت بمثابة محضر تنفيذ وإتمام الصفقة كلها ويجب وضعه بمجرد إنهاء أشغال الصفقة ووجب إرفاقه بالكشف الحسابي النهائي.

بناء عليه، تكون هذه الوسيلة خلاف الواقع.

- **في شأن الوسيلة الثانية المتمثلة في الاستدلال بمقتضيات قانونية لاحقة لتاريخ التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة.**

حيث عاب العارض على الحكم موضوع الطعن استدلاله بمقتضيات قانونية وتنظيمية صدرت لاحقة لتاريخ المصادقة على صفقة الأشغال ولتاريخ تسلمها النهائي وخص بالذكر المرسوم رقم 02.03.703 بتاريخ 13 نونبر 2003 يتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة و قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 617.04 بتاريخ 31 مارس 2004 بتطبيق مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 02.03.703 المذكور؛

لكن، وحيث وإن كانت المقتضيات التنظيمية المعنية لاحقة للمصادقة على الصفقة ولتاريخ استلامها مؤقتا كما جاء في عريضة المستأنف، فإن ورودها بالحكم جاء على سبيل البيان والتوضيح بمناسبة مناقشة أي من بين التاريخين الذي وجب الاعتداد به في احتساب غرامات التأخير، هل هو تاريخ كشف الحساب المؤقت والأخير أم تاريخ محضر التسلم، ولم تكن تلك المقتضيات أساسا للحكم بالعجز على المحاسب العمومي؛
وعليه تكون هذه الوسيلة على غير أساس.

- **في شأن الوسيلة الثالثة المتعلقة بملتمس رفع التحفظ على النتيجة العامة للحساب**

حيث جاء في عريضة المستأنف أن الجهة المختصة لم تبت بعد في صحة نقل الأرصدة من 31 دجنبر 2003 إلى فاتح يناير 2004 ، وعليه فإن المحاسب العمومي يتشبث بصحة نقلها ويلتمس رفع التحفظ الذي أبداه المجلس الجهوي للحسابات حول النتيجة العامة للحساب في 31 دجنبر 2004؛

وحيث إن الجهة المختصة بتحديد النتيجة العامة لحسابات الجماعات القروية للسنوات السابقة للسنة المالية 2004 هي الخازن العام للمملكة؛

وحيث إن تصفية حسابات الجماعات القروية العائدة إلى السنوات المالية ما قبل 2004 يكون بمقرر صادر عن الخازن العام المذكور ما عدا إذا تصدى لذلك المجلس الأعلى للحسابت؛

وحيث لما كانت الأرصدة الختامية للحسابات وللقيم لسنة معينة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأرصدة الافتتاحية لذات السنة، فإنه لا يمكن للمجلس الجهوي للحسابات البت في نقل الأرصدة من 31 دجنبر 2003 إلى فاتح يناير 2004 في غياب مقرر صادر عن الخازن العام للمملكة أو عن المجلس الأعلى للحسابات عند الاقتضاء، يحدد النتيجة العامة للحسابات في 31 دجنبر 2003؛

بناء عليه، فإنه ليس في التحفظ الذي أبداه المجلس الجهوي للحسابات بوجدة على الأرصدة الختامية للحسابات وللقيم في 31 دجنبر 2004، ما يخالف القانون.

ويكون ما طلبه المحاسب العمومي في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

حيث إنه من جهة أخرى أدلى السيد وكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بمذكرة جوابية بخصوص العريضة المذكورة أسند من خلالها النظر للمجلس للتأكد من قابلية عريضة الاستئناف للبت شكلا وذلك نظرا لعدم إرجاع مصالح إدارة البريد للإشعار بالتوصل الذي يثبت تاريخ تبليغ الحكم النهائي إلى المحاسب. و أكد السيد وكيل الملك من حيث الجوهر كل ما جاء في الحكم من استناد وحيثيات ليخلص للدعوة إلى تأكيد العجز المصرح به من طرف المجلس الجهوي المعني والمحدد في مبلغ 40.000.00 درهم؛

وحيث تم التوصل أثناء التحقيق ببطاقة إرسال الحكم موضوع الاستئناف التي تشير إلى أن تاريخ التوصل به من طرف الطاعن هو 09 غشت 2012، (...)؛

وحيث أدلى السيد رئيس المجلس الجماعي أولاد زباير بمذكرة عدد 568/ج و. ز بتاريخ 05 دجنبر 2012، ارتأت الهيئة استبعادها لكونها غير موقعة؛

لكن، حيث بالرجوع إلى المدة الفاصلة بين تاريخ البداية الفعلية للأشغال أي 19 يناير 2001 كما هو محدد في الأمر بالشروع بالخدمة الذي تم تبليغه بتاريخ 15 يناير 2001، والى تاريخ الانتهاء الفعلي للأشغال أي 08 أكتوبر 2002 كما هو محدد بمحضر التسلم المؤقت بتاريخ 07 أكتوبر 2002، يتبين أن مدة التأخير في تنفيذ الصفقة هي 444 يوما وليس 80 يوما، وهو ما يطابق 222.000.00 درهم كغرامة اجمالية (444 يوم تأخير مضروب في 500 درهم كغرامة يومية)، الشيء الذي كان يتعين معه على المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، حصر مبلغ غرامة التأخير في 157.682.27 درهما كسقف أقصى يقابل 10 في المائة من مبلغ الصفقة، ومن تم كان لزاما تبعا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي المالي، الحكم ابتدائيا بعجز في ذمة المحاسب العمومي لا يتجاوز مجموع ما تم أدائه من مبالغ تنفيذا للحوالتين رقم 356 و357 بتاريخ 28 دجنبر 2004 المقدمتين للأداء، وهو ما قدره 155.758.77 درهما؛

لكن وتطبيقا للقاعدة التي استقر عليها القضاء المتمثلة في مبدأ " لا يضار أحد باستئنافه في غياب استئناف النيابة العامة أو الأطراف الأخرى". ولكون تصويب الخطأ الذي شاب تحديد مبلغ العجز ليس من النظام العام الممكن إثارته تلقائيا من طرف قاضي الدرجة الثانية؛

وحيث تعود إلى المحاسب العمومي، تطبيقا لمقتضيات الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر، مسؤولية مراقبة صحة الدين والتي تسري على عدة عناصر من بينها التأكد، قبل وضع التأشيرة على أداء الحوالة، من صحة حسابات التصفية التي يجب أن تتم بالارتكاز على المقتضيات القانونيةأو التعاقدية السارية المفعول؛

وحيث يستفاد من مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر أنه يجب على المحاسب العمومي أن يعترض عن أداء أي نفقة تكون مشوبة بمخالفة ناتجة عن عدم صحة حسابات تصفيتها وذلك تحت طائلة إثارة قاضي الحسابات لمسؤوليته الشخصية والمالية؛

وحيث يعتبر المحاسب المعني، طبقا للمادة 6 من القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، مسؤولا شخصيا وماليا عن أعمال مراقبة صحة النفقة، و كان لزاما عليه قبل الأداء التأكد من صحة حسابات التصفية؛

وحيث يعتبر مخالفة ناتجة عن عدم مراقبة صحة حسابات التصفية، حسبما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 99-62 ، أداء المحاسب العمومي لمبالغ تزيد عن ما هو مستحق لفائدة الدائن تنفيذا للحوالتين المشار إليهما أعلاه وذلك نتيجة إغفاله مراقبة اقتطاع غرامات التأخير تنفيذا لمقتضيات الصفقةرقم 2001/1 المشار إليها أعلاه؛
بناء عليه، يكون الحكم المستأنف صائبا عندما أقر بوجود مخالفة ناتجة عن عدم مراقبة صحة حسابات التصفية، وجانب الصواب في تحديد مبلغ العجز بدقة.

لهذه الأسباب، واستنادا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

**قررت استئنافيا ونهائيا ما يلـــي:**

**أولا- من حيث الشكل**: قبول الطلب؛

**ثانيا- من حيث الجوهر**: تأكيد الحكم النهائي عدد 11/138ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة المحدد لعجز قدره أربعون ألف درهم (40.000.00) في ذمة السيد(...) المستأنف بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة القروية أولاد زباير برسم السنة المالية 2004 ،الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2004 إلى 31 دجنبر من نفس السنة.

وبه صدر هذا القرار النهائي عن غرفة الإستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 أكتوبر 2013؛
وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: يحي بوعسل رئيسا و بوشعيب بيبط عضوا وعبد الخالق الشماشي عضوا و عبد الله الهاجفي مقررا و عبد النور عفريط مستشارا مراجعا .
و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد ايزكاغن.

رئيس الهيئة كاتب الضبط

# قرار عدد: 2014/02

صادر بتاريخ 07 مارس 2012

ملف استئناف عدد: 2012/23

*لا يعتبر عدم حجز مبلغ الضمان المؤقت، في حالة عدم تكوين الضمان النهائي داخل الأجل القانوني، من المخالفات المنشئة للمسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي في مجال البت في الحسابات عند عدم تلقيه أمرا بالتحصيل صادر عن الآمر بالصرف.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات؛

بناء على العريضة التي تقدم بها، بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 19 أبريل 2012، السيد (...) بصفته محاسبا عموميا، للطعن بالاستئناف في الحكم النهائي عدد 11/67ن الصادر بتاريخ 09 يونيو 2011 والمتعلق بحساب الجماعة القروية الدريوش برسم السنة المالية 2005؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، المتعلقة بتبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي عدد 10/007ت والنهائي عدد 11/67ن موضوع الاستئناف وعناصر الملف المتعلقة بهما؛

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف و المراقبين و المحاسبين العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. سعيد لمرابطي في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ.عبد الوهاب الفاضل في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2012/011 بتاريخ 31 ديسمبر 2012 لعدم حضور ممثلها جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2013 ؛

وبعد المداولة طبق القانون؛

**أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة**

حيث يكتسي الحكم النهائي المستأنف عدد 11/67ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 09 يونيو 2011 بشأن حساب الجماعة القروية الدريوش والمدلى به من طرف السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بالحساب المذكور عن السنة المالية 2005، طابعا نهائيا؛

وحيث لم يشمل الحكم المذكور بالنفاذ المعجل؛

وحيث قضى الحكم المذكور بعجز بقيمة 8.000,00 ( ثمانية ألاف) درهم في حساب السيد (...)، الشيء الذي يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف المذكورة، بتاريخ 19 أبريل 2012 بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة الذي صدر عنه الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 22 مارس 2012، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المرفقة بالملف. وعليه وبالرجوع إلى تاريخ إيداع عريضة الاستئناف بالمجلس الجهوي، يكون الإيداع قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات المراد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عنه؛

وحيث يكون طلب الاستئناف تبعا لذلك، قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية لقبوله شكلا؛

**ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف**

حيث إنه بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة تبين ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس الجهوي وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التدقيق والبت. كما ثبت بعد مراجعة المسطرة المتبعة لصدور الحكم المذكور بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا؛

**ثالثا- من حيث الجوهر**

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة من خلال حكمه النهائي المطعون فيه بالاستئناف بوجود عجز قدره 8.000,00 (ثمانية ألاف) درهما في ذمة السيد (...) بصفته قابضا لقباضة (...) مكلفا بحساب الجماعة القروية الدريوش برسم السنة المالية 2005، وذلك لعدم القيام بالإجراءات اللازمة لحجز وتحصيل مبلغ الضمان المؤقت المتعلق بالصفقة 2004/01 رغم أن الضمان النهائي لم ينجز داخل الأجل القانوني، وبالتالي يكون قد ارتكب مخالفة من تلك التي تنطبق عليها مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 التي تحيل عليها المادة 128 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث طالب السيد (...) إلغاء هذا الحكم وإبراء ذمته، بواسطة عريضته الاستئنافية، إذ أرفق العريضة المذكورة بنسخة من رسالة موجهة الى رئيس المجلس الجماعي للدريوش بصفته صاحب المشروع، طالبا منه اصدار أمر بالاستخلاص في حق المقاول صاحب الصفقة؛

وحيث بالرجوع إلى الرسالة المرفقة بالعريضة يتبين أن هذه الأخيرة موجهة الى رئيس المجلس الجماعي دار الكبداني (...) يطالبه من خلالها بإصدار أمر بالتحصيل في موضوع عجز مبلغه 13.329.00 درهما، في حين أن الجماعة المعنية هي الجماعة القروية الدريوش (...) وموضوع العجز هو 8.000.00 درهم؛

وحيث لم يدل طالب الإستئناف بما يفيد الإستخلاص الفعلي لمبلغ الضمان المؤقت الذي أصبح كسبا للجماعة المعنية منذ مرور أجل الثلاثين(30) يوما عن تبليغه المصادقة على الصفقة المذكورة؛
وعليه تكون هذه الوسيلة على غير أساس.

وحيث من جهة أخرى أدلى السيد وكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بمذكرة جوابية بخصوص العريضة المذكورة دعا من خلالها المجلس الى تأكيد العجز المصرح به في الحكم المستأنف لنفس الأسباب الواردة بالحكم المذكور، ليخلص لضرورة تأكيد العجز المصرح به من طرف المجلس الجهوي المعني والمحدد في مبلغ 8.000.00 درهم؛

وحيث أدلى رئيس المجلس الجماعي للدريوش بمذكرة عدد 1144/ج ح د، بتاريخ 22 أكتوبر 2012، يخبر فيها المجلس أنه تم إصدار أمر بتحصيل مبلغ 8.000.00 درهم عن السنة المالية 2005 إلى السيد قابض (...) قصد التكفل، بدون الإدلاء بما يفيد الاستخلاص الفعلي للمبلغ المذكور؛

وحيث تبين من خلال فحص الوثائق المرفقة بملف القضية أن تبليغ المصادقة على الصفقة إلى المقاول قد تم بتاريخ 13 شتنبر 2004. وأن هذا الأخير لم ينجز الضمان النهائي إلا في تاريخ 09 دجنبر 2004، و هو تاريخ يأتي خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12 من دفتر الشروط الخاصة المطبقة على صفقات الأشغال والتي حددته في ثلاثين(30) يوما. وعليه يكون الضمان المؤقت قد أصبح كسبا للجماعة ويتعين حجزه؛

لكن، الحجز المذكور يقع على عاتق الآمر بالصرف ويتوقف على إصدار أمر بالتحصيل من طرفه. علما أنه بتاريخ 27 أبريل 2005 وهو تاريخ أداء مبلغ الصفقة، كان الضمان النهائي منجزا والضمان المؤقت مستردا من طرف صاحب الصفقة؛

وحيث كان من بين الوثائق المثبتة المدلى بها لتبرير صرف مبلغ الصفقة المذكورة، الواجب التأكد منها قبل أي أداء، ما يفيد تحقيق الضمان النهائي، وهو من المستندات المنصوص عليها في قائمة الوثائق المبررة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها التي حددها قرار الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 19 مايو 1993، استنادا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

لهذه الأسباب، واستنادا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

**تقرر استئنافيا ونهائيا ما يلي:**

**أولا- من حيث الشكل** : قبول الطلب

**ثانيا- من حيث الجوهر**: ابراء ذمة المحاسب السيد (...) بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة القروية الدريوش برسم السنة المالية 2005 .

وبه صدر هذا القرار النهائي عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 07 مارس 2012؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: يحيى بوعسل رئيسا و عبد الواحد جوادي عضوا و عبد السلام الدويب عضوا وعبد الوهاب الفاضل مراجعا وسعيد لمرابطي مقررا ؛ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيس الحسنية

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

# قـرار عـدد : 2014/05

صادر بتاريخ 15 مايو 2014

ملف استئنافي عدد: 2012/36

*-تحميل المحاسب العمومي مسؤولية عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الديون العمومية والحكم عليه بعجز بدون مناقشة أجوبته والرد عليها يجعل الحكم المستأنف ناقص التعليل ومعرضا للإلغاء.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات ؛

بناء على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 20 شتنبر2012 من طرف السيد (...) بغرض استئناف الحكم الابتدائي (...)؛

وبناء على الحكم النهائي رقم 11/147ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 04 نونبر 2011، والذي قضى بعجز بمبلغ 1006,90 درهم في حق السيد (...) بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة القروية مطماطة برسم السنة المالية 2004؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛ (...)

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، المتعلق بتبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي و الحكم النهائي موضوع الاستئناف وعناصر الملف المتعلقة بهما؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المراجع في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة تحت رقم 2013/018 بتاريخ 26 دجنبر2013 لعدم حضور ممثلها جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 15 مايو 2014؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

**أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة**

حيث إن السيد (...) تقدم بعريضة استئناف الحكم رقم 147/ 11ن لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 20 شتنبر2012 ؛

وحيث إنه يتمتع بالصلاحية القانونية لطلب استئناف الحكم سالف الذكر، وذلك بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتنفيـذ ميزانية الجماعة القروية مطماطة لسنة 2004 واستنادا لأحكام المادة 134 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث إن عريضة الاستئناف المقدمة تستجيب للشروط الشكلية المطلوبة؛

وحيث إن الحكم المراد استئنافه يكتسي طابعا نهائيا ؛

لكن، وحيث إن ملف الاستئناف المقدم من طرف المجلس الجهوي لا يتوفر على وثيقة الإشعار باستلام الحكم النهائي رقم 147/ 11ن؛

وحيث إن (...) كتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة (...) لم تتوصل بإشعار تسلم الحكم النهائي سالف الذكر، رغم قيامها بالإجراءات اللازمة لدى المصلحة الخاصة بذلك ببريد المغرب بوجدة؛
وبالتالي، فإن طلب الاستئناف الذي قدم في 20 شتنبر2012 من طرف السيد (...) ووفق الشروط والإجراءات المسطرية المطلوبة يعتبر مقبولا (...).

**ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف.**

بعد مراجعة جميع مراحل التحقيق الابتدائية السابقة لصدور الحكم المستأنف بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، تبين احترام جميع المساطر الواجب إتباعها، غير أن الحكم المستأنف عندما حمل المحاسب مسؤولية عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الموارد، وحكم عليه بعجز طبقا لأحكام المادة 37 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لم يناقش جواب المحاسب الذي أشار إلى أنه لم يتم العثور على عنوان المدين رغم طلب المعلومات. وقد تم استبعاد هذا الجواب بدون أي تعليل، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على وجوب مناقشة أجوبة المدعي" أي المحاسب في هذه النازلة"، مما يكون معه الحكم المستأنف ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويجعله بالتالي معرضا للإلغاء.

(...)
وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، على ما يلي "غير أنه تطبق مقتضيات هذا القانون حتى في القضايا التي تنظمها نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة إذا لم يرد في هذه القوانين نص صريح خاص بها"؛

وحيث نص الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا أبطلت أو ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوة جاهزة للبت فيها"؛

وحيث إن جميع العناصر الكفيلة بالبت في الموضوع متوفرة؛

وعليه و استنادا إلى كل ما سبق، ودون ما حاجة للتطرق للوسائل الأخرى، يلغي الحكم النهائي رقم 147/ 11 ن بتاريخ04 نونبر 2011، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، ويتصدى للحكم في الجوهر.

**ثالثا - من حيث الجوهر و بعد التصدي**

حيث طلب من المحاسب في الحكم التمهيدي تقديم تبريراته كتابة حول عدم قيامه بالإجراءات اللازمة لتحصيل الموارد المتعلقة بمنتوج كراء بنايات تجارية ومهنية بمبلغ 799.843,02 درهما وبمنتوج كراء الأسواق و المقدرة ب1.065.784,77درهما ؛

وحيث أجاب المحاسب أنه فيما يخص منتوج كراء بنايات تجارية فإن الباقي استخلاصه يعود إلى 1987 و أن المكترين لم يلتزموا ببنود العقود التي تربطهم بالجماعة رغم عدم فسخها، بالإضافة إلى أن أغلبهم غير قاطنين بتراب الجماعة. ومن ناحية أخرى فقد أشار إلى أن جزء من الباقي استخلاصه قد طاله التقادم قبل تحمله مسؤولية المركز المحاسبي وأن إجراءات التحصيل التي قام بها كانت تقتصر على توجيه إنذارات عن طريق البريد لعدم إمكانية مباشرة إجراءات التحصيل الجبرية؛

أما بالنسبة للباقي استخلاصه الخاص بمنتوج كراء الأسواق و الذي يتعلق بالملزمين (...) بمبلغ قدره 1.024.677,87درهما و(...) بمبلغ قدره 14.006,90 درهما و(...) بمبلغ 6.600,00 درهما، فإن المحاسب أجاب بأن الآمر بالصرف لم يطبق الإجراءات القانونية الواردة بدفتر التحملات في حالة الإخلال ببنود العقد و بأن الباقي استخلاصه لم يتقادم خلال فترة تحمله مسؤولية المركز المحاسبي. كما أشار إلى أنه في ما يتعلق بالملزم السيد (...) فقد أدى إلى حدود 2003/01/31 ما قدره 399.322,00 درهم عن طريق المقاصة الشرعية، كما أنه تمت مباشرة إجراءات التحصيل في ما يخص الباقي من المبلغ الذي في ذمته بتاريخ 2003/07/31 و كذلك بتاريخ 2004/10/20. أما في ما يتعلق بالملزم (...) فقد تم التكفل بمبلغ 13.000,00 درهم في 1994/01/01 و بالتالي فإن هذا المبلغ أصبح متقادما أيضا قبل تحمل المحاسب مسؤولية المركز المحاسبي، أما الباقي فقد تكفل به سنة 1999 غير أنه لم يتم تحديد عنوان الملزم بالرغم من طلبه للمعلومات حول هذا الأخير. أما مبلغ 6.600,00 درهم الذي في ذمة السيد (...) فقد تم التكفل به بتاريخ 1995/08/30 غير أنه لم يتم تحصيله نظرا لعدم إمكانية تحديد عنوان الملزم؛

وحيث يتبين من الوثائق المدلى بها من طرف المحاسب عند جوابه على الحكم التمهيدي أنه في ما يخص منتوج كراء بنايات معدة لنشاط تجاري فإن أغلب الملزمين كانوا إما موضوع متابعات أو أنهم قاموا بالأداء الجزئي للمبالغ التي في ذمتهم. أما في ما يخص منتوج كراء الأسواق، فإن آخر أداء قام به السيد (...) يرجع إلى 2003/04/25، وبالتالي فإن المبالغ التي في ذمته لم تتقادم في 2004/12/31 حيث أن الأداء الجزئي يقطع التقادم. أما في ما يتعلق بالسيد (...) فإن المبالغ التي في ذمته قد تقادمت في 2004/10/22 ذلك أن آخر أداء تم في 1999/10/22 بالإضافة إلى أن القباضة لم تتمكن من تبليغ الإجراءات القانونية. و في ما يخص السيد (...) فقد أشار المحاسب إلى أن هذا الملزم قام بأداء جزء من المبلغ الذي بذمته بتاريخ 1995/12/07 كما أنه تم توجيه إنذارات قانونية إليه بتاريخ 1996/03/11 غير أن باقي الإنذارات لم يتم تبليغها إليه مما يستنتج منه أن المبالغ تقادمت قبل تحمله مسؤولية المركز المحاسبي؛

وحيث أشار المحاسب كذلك في جوابه إلى أن الديون الباقي استخلاصها و المتعلقة بالسيد (...) قد بلغت 14.006,90 دراهم. و تنقسم هذه الديون إلى قسمين: مبلغ 13.000,00 درهما الذي تقادم قبل تعيين المحاسب لأنه يرجع إلى سنة 1994 ، و مبلغ 1.006,90 دراهم الذي يرجع إلى سنة 1999 و الذي لم يتم تحصيله لأنه لم يتم العثور على عنوان المدين رغم طلب المعلومات من قبله؛

وحيث إن المحاسب أكد في مقاله الاستئنافي على أن المكتري أفرغ المحل دون ترك عنوان محدد ورغم ذلك فقد تم إصدار أوامر الاستخلاص وتوجيه الإنذارات عن طريق البريد وتوجيه طلبات معلومات إلى السلطات المحلية، لكن بدون جدوى؛

وحيث إنه وأمام غياب عنوان محدد للمكتري فإن المحاسب يصعب عليه القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتحصيل الموارد، وبالتالي فإن هذه الوسيلة ترتكز على أساس؛
وعليه واستنادا إلى كل ما سبق؛

وطبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

**قررت استئنافيا و نهائيا ما يلي** :

**أولا- من حيث الشكل**: قبول طلب الاستئناف

**ثانيا- من حيث الجوهر**: إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بإخلاء ذمة السيد علي خاني بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة القروية مطماطة برسم السنة المالية 2004 ؛

و به صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 15مايو 2014؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: يحيى بوعسل رئيسا وبوشعيب بيبط عضوا وعبد الوهاب الفاضل عضوا وأمينة المسناوي مقررة وعبد النبي نبولسي مراجعا، وبمساعدة السيد محمد ايزكاغن كاتبا للضبط.

رئيس الهيئة كاتب الضبط

# قـرار عدد : 2014/07

صادر بتاريخ 19 يونيو 2014

ملف استئنافي عدد: 2012/30

*- لا يمكن للمحاسب العمومي مراقبة صحة حسابات التصفية للتعويضات السنوية عند عدم توفره على بيان المبالغ المقبوضة من طرف وكيل المداخيل والمصروفة من طرف وكيل المصاريف، باعتبار أن هذا البيان يشكل الإثبات الضروري الذي على أساسه تصرف لهم التعويضات السنوية .*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات ؛

بناء على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 26 يوليوز 2012 من طرف المحاسبة العمومية السيدة (...) بغرض استئناف الحكم النهائي عدد 11/209ن الصادر عن المجلس المذكور بتاريخ 23 دجنبر 2011، والذي قضى بعجز في حساب الجماعة الحضرية فجيج برسم السنة المالية 2005 وحدده في مبلغ 66. 835 47 درهما ؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

(...)

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية حسب ما تقتضيه المادة 48 من مدونة المحاكم المالية كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على مختلف الوثائق والمستندات المثبتة المدلى بها في الملف، بما في ذلك الوثائق الإجرائية المتعلقة بمسطرة التدقيق والبت في حساب التسيير المذكور على مستوى المجلس الجهوي للحسابات ؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 يونيو2014؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر الأستاذ عبد السلام الدويب في تقريره وإلى المستشار المراجع الأستاذ عبد الوهاب الفاضل في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة تحت رقم 2013/026 بتاريخ 31 دجنبر 2013؛

و بعد المداولة طبقا للقانون؛

**أولا- من حيث الشكل:**

حيث تم تبليغ الحكم المستأنف عدد 11/209ن الصادر عن المجلس الجهوي المذكور إلى المحاسبة العمومية المعنية بالأمر السيدة (...) بتاريخ 26 يونيو 2012 ، طبقا لأحكام المادة 130 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث إن المحاسبة العمومية المذكورة تتوفر على الصفة القانونية التي تخولها الحق في الطعن باستئناف الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه أمام الغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى المادة 134 من نفس المدونة ؛

وحيث إن عريضة المحاسبة المستأنفة قدمت وفق أحكام المادة 134 المذكورة, وحسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بعد إيداعها بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي بوجدة بتاريخ 26 يوليوز 2012 ، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها الحكم النهائي المطعون فيه؛

واستنادا إلى أحكام وإحالات المادة 48 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن طلب الاستئناف الذي تقدمت به السيدة (...) للطعن في الحكم النهائي عدد 11/209ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بشأن حساب تسيير الجماعة الحضرية فجيج برسم السنة المالية 2005 يعتبر مقبولا و داخل الأجل.

**ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف.**

بعد مراجعة جميع مراحل التحقيق و صدور الحكم المستأنَف عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، تبين لهيئة الحكم احترام المسطرة و المقتضيات المقررة في القانون رقم 99-62 سالف الذكر.

**ثالثا- من حيث الجوهر.**

صرح الحكم الابتدائي المطعون فيه بعجز في حساب الجماعة الحضرية فجيج لسنة 2005 حدد مبلغه الإجمالي في 66. 835 47 درهما، وذلك بناء على ثلاث مخالفات كانت موضوع أوامر وجهها المجلس الجهوي للحسابات للمحاسبة المعنية بواسطة حكمه التمهيدي الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2010.

**حول المخالفتين الأولى والثانية**

حيث إن المؤاخذة الأولى و التي كانت مصدر عجز فرعي أول بمبلغ 812.78 28 درهما، تتعلق برصيد الوفاة الذي تم صرفه بواسطة الحوالة رقم 665 الصادرة بتاريخ 2005/12/09، إذ لاحظ المجلس الجهوي بأن هذه الحوالة صدرت في اسم العون (...) الملحق بالجماعة المذكورة رغم أنه كان قد توفي منذ تاريخ 30 غشت 2005، مما لا يتيح إمكانية التحقق من الطبيعة الإبرائية للتسديد. كما اعتبر المجلس الجهوي بأن عملية تصفية الرصيد المشار إليه تمت بكيفية مخالفة للمرسوم رقم 500-98-2 المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

وحيث إن المؤاخذة الثانية و التي كانت مصدر عجز فرعي ثان بمبلغ 022.88 18 درهما، تتعلق بالراتب الذي تم صرفه بواسطة الحوالة رقم 613 الصادرة بتاريخ 2005/12/05 لفائدة العون المتوفى المذكور، وذلك عن الفترة الممتدة بين فاتح يناير و 30 غشت 2005، مع العلم أن الإدارة الأصلية لهذا العون- الجماعة القروية بني تجيت - كانت بدورها قد صرفت له الراتب الكامل المستحق عن نفس الفترة ؛

وحيث إن الطاعنة طالبت بواسطة عريضتها بإلغاء الحكم المستأنف برمته وإبراء ذمتها من العجز الإجمالي المصرح به في حقها بما في ذلك العجزان الفرعيان المشار إليهما أعلاه، وذلك بالاستناد إلى وسيلة فريدة ذات طابع عام تكررت في العريضة ثلاث مرات وتضمنت التأكيد في كل مرة على أن المجلس الجهوي للحسابات لم يبين في حكمه بشكل واضح طبيعة وشكل المخالفة حتى يتم الجواب عليها بشكل دقيق، وبأنه سبق للمحاسبة الطاعنة الإدلاء بما يثبت صحة الإجراءات المتعلقة بالنفقات مصدر العجز ومدى احترامها للإجراءات المسطرية المعمول بها في المرسوم الخاص بالمحاسبة العمومية ، وبأن الحكم المستأنف جاء غير دقيق في تعليله ولم يأخذ بعين الاعتبار الدفوعات والوثائق التي أدلت بها في الملف، وبأن المجلس سيجد بالملف المعروض أمامه كافة الإثباتات المطلوبة؛

وحيث تبين، بعد التحقيق في حيثيات المخالفة الأولى، بأن الحوالة رقم 665 المذكورة أعلاه صدرت بالفعل لفائدة العون (...) رغم أنه كان متوفى منذ تاريخ 30 غشت، وبأن رصيد الوفاة بالمبلغ المشار إليه كان قد تقرر توزيعه، بمقرر لرئيس الجماعة الحضرية لفجيج بتاريخ 2005/12/09، بين والدة العون الهالك وإخوته الأربعة خلافا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 500-98-2 المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة المشار إليه أعلاه والتي تنص فقرتها الثانية على أنه "يدفع مبلغ الحصة الأساسية لرصيد الوفاة للأب والأم في أقساط متساوية...أو يدفع بكامله إلى أحدهما في حالة عدم وجود الآخر على قيد الحياة في تاريخ وفاة الموظف أو العون"

وحيث تبين بخصوص المخالفة الثانية أن الحوالة رقم 613 ذات الصلة صدرت بالفعل بتاريخ 2005/12/05 لفائدة العون (...) أي بعد وفاته بأزيد من 03 أشهر، ويتعلق موضوعها تحديدا بإرجاع مبالغ زائدة وغير مستحقة، و بأن إصدار هذه الحوالة كان يهدف إلى تصحيح الوضعية المالية للعون المذكور الملحق بجماعة (ف ) ، وذلك بالموازاة مع قيام إدارته الأصلية – جماعة (ب.ج)- بالإجراءات الإدارية الرامية إلى استرداد الراتب الذي كانت قد صرفته لفائدته عن الفترة الفاصلة بين تاريخ مغادرته لهذه الجماعة في فاتح يناير 2005 وتاريخ وفاته في30غشت 2005، فقامت لأجل ذلك في 2005/11/24 بإصدار أمر بتحصيل مبلغ 813.76 22 درهما؛

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى الجواب عن الحكم التمهيدي في ما يتعلق بهاتين المخالفتين بالذات، تبين أن المحاسبة المستأنفة كانت قد ذكرت المجلس الجهوي للحسابات بأن إصدار الحوالة 665 في اسم العون المتوفى كان مجرد خطأ، وأن الصرف الفعلي لرصيد الوفاة تم حصرا لفائدة الأم، كما تبين بأن المحاسبة كانت قد أرفقت جوابها بشهادة اعتراف، مؤرخة في 2009/10/09 وقعها كل من رئيس الجماعة الحضرية لفجيج ووالدة العون المتوفى التي اعترفت فيها بقبضها الكامل لرصيد الوفاة موضوع الحوالة المذكورة ؛

وحيث إن المحاسبة كانت قد أجابت المجلس الجهوي من جهة أخرى بأن جماعة فجيج عوض أن تصرف الحوالة 613 سالفة الذكر لفائدة جماعة بني تجيت قصد تمكينها من تصحيح وضعيتها المالية تجاه العون المذكور قامت بصرفها خطأ في اسم والدته، مذكرة بأن الموقف قد تم تداركه بعد ذلك عن طريق إصدار جماعة فجيج لأمر باستخلاص المبلغ المطلوب، ومدلية في نفس الوقت بنسخة من هذا الأمر بالاستخلاص الصادر بدون تاريخ تحت رقم 185 ووقعه كل من الرئيس ووكيل المداخيل لجماعة فجيج، رغم أنها لم تدل للمجلس بما يفيد الاستخلاص الفعلي للمبلغ المطلوب؛

وحيث تبين كذلك أن الجماعة الأصلية بني تجيت كانت قد أصدرت بتاريخ 2004/12/01 قرارا يقضي باستمرار العون المذكور في تقاضي مرتبه من الجماعة إلى حدود 2004/12/31 وأن جماعة فجيج بدورها كانت قد أصدرت بتاريخ 2004/11/16 قرارا يقضي بتحملها الراتب الكامل لنفس العون ابتداء من 2005/01/01؛

وحيث إنه بالاستناد إلى مجموع القرائن المذكورة يتبين أن الجماعتين المعنيتين،رغم الخلط الذي واكب عملية صرف الحوالتين رقم 665 و 613 المذكورتين، تمكنتا من تسوية جميع الأخطاء وإعادة الأمور إلى نصابها (...) ؛

**حول المخالفة الثالثة**

حيث إن هذه المخالفة كانت مصدر عجز فرعي ثالث بمبلغ 000.00 1 درهم صرح به المجلس الجهوي للحسابات بعد ما لاحظ أنه قد تم أداء الحوالتين رقم 611 و 612 الصادرتين معا بتاريخ 2005/12/05 بدون مراعاة الشروط القانونية الجاري بها العمل و بدون توفر الإثباتات المنصوص عليها في قرار وزير المالية الصادر في 1993/05/19 و المحدد لقائمة الوثائق المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها، وخاصة ما يتعلق بتأشير المحاسب المعتمد سواء لبيان المبالغ المقبوضة أو لبيان المبالغ المدفوعة من طرف وكيل الصندوق؛

وحيث إن الحوالة الأولى رقم 611 تتعلق بصرف التعويض السنوي عن الصندوق الممنوح للسيد (...) بصفته وكيلا لمصاريف الجماعة بمبلغ 400.00 درهم ، حيث أرفقت هذه الحوالة بجميع الإثباتات المطلوبة بموجب قرار وزير المالية سالف الذكر باستثناء قائمة المصروفات التي تولى وكيل الصندوق دفعها خلال السنة المالية المعنية، كما يحددها الآمر بالصرف ويؤشر عليها محاسب الجماعة؛

وحيث تتعلق الحوالة رقم 612 هي الأخرى بصرف التعويض السنوي عن الصندوق بمبلغ 600.00 درهم وقد منح للسيد (...) أيضا بصفته وكيلا لمداخيل الجماعة. وقد أرفقت هذه الحوالة كذلك بجميع الإثباتات المطلوبة بموجب قرار وزير المالية المذكور، بما في ذلك قائمة بالمداخيل السنوية للجماعة،غير أن هذه القائمة لا تحمل أي توقيع أو تأشير فضلا عن كونها شملت مداخيل الجماعة مجتمعة ودون تعيين للمداخيل التي تولى الوكيل قبضها خلال السنة المعنية؛

وحيث إن الطاعنة (...) طالبت بإبراء ذمتها من هذا العجز الفرعي بشقيه، وذلك بالاستناد إلى نفس الوسيلة المبينة أعلاه والتي تضمنت دفعا ذا طابع عام ولا يستند إلى أي إثبات مادي يمكِّن فعلا من حصر التعويض الصحيح والدقيق المستحق لوكيل الصندوق بالجماعة سواء في جانب المدفوعات أو في جانب المقبوضات، بتطبيق نسبة واحد في الألف من المبالغ المقبوضة أو المصروفة دون أن تزيد هذه النسبة عن 600 درهم في السنة لكل منهما؛

وحيث تبين بعد التحقيق أن القائمة المفصلة التي أدلت بها المحاسبة في جوابها عن الحكم التمهيدي للمجلس الجهوي هي في واقع الأمر عبارة عن مستنسخ من الحساب الإداري شمل جميع مصروفات الجماعة لسنة 2005 بحيث يتعذر التمييز فيه بين المصروفات التي تولى أداءها وكيل الصندوق من غيرها. كما تبين أن المحاسبة كانت قد أدلت بقائمة مفصلة للمداخيل، هي كذلك عبارة عن مستنسخ من الحساب الإداري بحيث شملت جميع مداخيل الجماعة لسنة 2005 دون تمييز ؛

وحيث إن قائمتي المصاريف والمداخيل المدلى بهما خلال المرحلة الابتدائية لإثبات مبلغ الحوالتين رقم 611 و 612 المشار إليهما أعلاه غير موافقتين لما نص عليه قرار وزير المالية المحدد لقائمة الوثائق المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها، وخاصة ما يتعلق بتأشيرة المحاسب على بيان المبالغ السنوية المقبوضة أو المدفوعة من طرف وكيل الصندوق بعد تصفيتها من طرف الآمر بالصرف بالجماعة؛

وحيث إن صرف الحوالتين رقم 611 و 612 المذكورتين - ترتيبا على ما تقدم- يكون قد تم دون مراقبة كاملة لصحة الدين من المحاسبة المعنية كما نص على ذلك الفصل 66 من المرسوم رقم 576- 76-2 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها، وخاصة في ما يرجع لصحة حسابات التصفية؛

وحيث يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن القبض القانوني للمداخيل المعهود إليه بتحصيلها، طبقا للفصل 6 من القانون رقم 61.99 المشار إليه أعلاه؛

واستنادا إلى أحكام المواد 48 و47 و 37 و40 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

**تقرر استئنافيا و نهائيا ما يلي :**

**أولا- من حيث الشكل:** قبول طلب الاستئناف.

**ثانيا- من حيث الجوهر:**

1- عدم تأييد الحكم الابتدائي في ما ذهب إليه بشأن المخالفتين المتعلقتين برصيد الوفاة الذي تم صرفه بواسطة الحوالة رقم 665 الصادرة بتاريخ 2005/12/09، وبالراتب الذي تم أداؤه بواسطة الحوالة رقم 613 الصادرة بتاريخ 2005/12/05، وإبراء ذمة المحاسبة العمومية السيدة (...) من العجزين الفرعيين المصرح بهما، والمقدرين ب 812.78 28 درهما و 022.88 18 درهما ؛

2- تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به بشأن المخافة المتعلقة بأداء الحوالتين رقم 611 و612 الصادرتين بتاريخ 2005/12/05 بدون مراعاة الشروط القانونية الجاري بها العمل و بدون توفر الإثباتات وتأكيد العجز المصرح به في حساب الجماعة الحضرية فجيج عن السنة المالية 2005 بمبلغ 1000.00 درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بتاريخ 20 شعبان 1435(19 يونيو2014)؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة :ذ. يحيى بوعسل رئيسا و ذ. بوشعيب بيبط و ذ.عبد النبي نبولسي أعضاء و ذ. عبد السلام الدويب مستشارا مقررا و ذ. عبد الوهاب الفاضل مستشارا مراجعا و بمساعدة السيد محمد إيزكاغن كاتبا للضبط.

رئيس الهيئة كاتب الضبط

# قـرار عـدد :2014/09

صادر بتاريخ 18 شتنبر 2014

ملف استئناف عدد: 2012/38

*- يثير قاضي المحاكم المالية واقعة التقادم من تلقاء نفسه عند ترك المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أجل التقادم يمر وسقوط حقه في الاستخلاص دون القيام بالإجراءات اللازمة للتحصيل مما يترتب عنه إثارة مسؤوليته الشخصية والمالية.*

*- لما كانت المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي في ميدان التدقيق والبت في الحسابات مسؤولية موضوعية، فإنه يتم إثارتها بمجرد ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من مدونة المحاكم المالية.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات ؛

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدمت السيدة (...) بصفتها محاسبة عمومية، بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 04 ديسمبر 2012، للطعن بالاستئناف في الحكم النهائي رقم 12/05 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2012 والمتعلق بحساب تسيير الجماعة الحضرية مديونة برسم السنتين الماليتين 2007 و2008؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة إبتدائيا، عند الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 29 شتنبر2011 والنهائي الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2012 موضوع الاستئناف وعناصر الملف المتعلقة بهما؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبدالله الهاجفي في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ.عبد النور عفريط في رأيه؛

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة رقم 2013/019 بتاريخ 26 ديسمبر2013 ؛

وبعد المداولة طبق القانون؛

**أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة**

حيث يكتسي الحكم موضوع الطعن الذي لم يشمل بالنفاذ المعجل، طابعا قطعيا ؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق حق السيدة (...) بصفتها محاسبة مكلفة بحساب الجماعة الحضرية مديونة، مما يعطيها الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الإستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف السيدة (...) بتاريخ 04 ديسمبر 2012، بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء الذي أصدر الحكم القطعي موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعنية بالأمر بتاريخ 08 نونبر 2012، كما يشير إلى ذلك الإشعار بالتسلم المرفق بالملف. وعليه وبالرجوع إلى تاريخ إيداع عريضة الاستئناف بالمجلس الجهوي المذكور، يكون الإيداع قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات المراد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عنه؛

وحيث يكون طلب الاستئناف تبعا لذلك، قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية لقبوله شكلا؛

**ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف**

حيث إنه بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي بالمجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء، تبين ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التدقيق والبت. كما ثبت بعد مراجعة المسطرة المتبعة لصدور الحكم المذكور صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا؛

**ثالثا- من حيث الجوهر**

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء من خلال حكمه النهائي المطعون فيه بالاستئناف بوجود عجز إجمالي قدره 109.652.00 (مائة وتسعة ألاف وستة مائة واثنان وخمسون) درهما في ذمة السيدة (...) بصفتها قابضة للقباضة البلدية(...)، مكلفة بحساب الجماعة الحضرية مديونة برسم السنتين الماليتين 2007 و2008، وذلك لثبوت ارتكابها مخالفة ناتجة عن عدم اتخاذها للإجراءات التي يتوجب عليها القيام بها في مجال تحصيل الموارد التي طالها التقادم كما هو مبين في الجدول التالي:

| نوع المداخيل | المبالغ المتقادمة سنة 2007 بالدرهم | المبالغ المتقادمة سنة 2008 بالدرهم | مجموع المبالغ المتقادمة بالدرهم |
|---|---|---|---|
| الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية | 47 871,00 | 3 840,00 | 51 711,00 |
| الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية | 54 581,00 | 3 360 ,00 | 57 941,00 |
| **المجموع العام بالدرهم** | | | 109 652,00 |

وحيث طالبت السيدة (...) بواسطة عريضتها الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف، حيث إنها آخذت عليه من جهة عدم مراعاة وجوب التمسك بالتقادم وعدم اعتبار انقطاع التقادم لأسباب صادرة عن المدينين إذ أن عدم مطالبتهم بسقوط الحق يعتبر تنازلا ضمنيا منهم، و من جهة ثانية كون سقوط الحق لا يتم إلا بموجب حكم صادر عن محكمة الموضوع بطلب ممن تقرر التقادم لفائدته؛

**- في شأن الوسيلة الأولى المتمثلة في عدم تنزلة "عدم التمسك بالتقادم" منزلة التنازل الضمني عنه.**

دفعت المحاسبة بكون الحكم موضوع الاستئناف لم يراع وجوب التمسك بالتقادم، فقد نصت المادة 372 من قانون الالتزامات والعقود على أن "التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له المصلحة فيه أن يحتج به..." والضرائب والرسوم لا يعتبر تقادمها من النظام العام مما يستوجب التمسك به من طرف المدين؛

وحيث ألزم القانون الضريبي إدارة الضرائب بممارسة حقها بصفتها دائنة في فرض العبىء الضربي على الملزمين بصفتهم مدينين، وعليه تعتبر الضريبة والرسوم إلتزاما قانونيا يسقط كغيره من الالتزامات القانونية الأخرى بالتقادم؛

وحيث تتقادم إجراءات تحصيل الرسوم بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها، كما ينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، كما نصت على ذلك المادة 123 من القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية؛

وحيث إنه بالرجوع إلى المقتضيات المنظمة للتقادم الواردة بالفصلين المذكورين وكذا بالفصول الأخرى الواردة بالباب السابع من قانون الالتزامات والعقود يتبين أن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه. وأنه ينقطع أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده. و إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. وأنه لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به. وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه؛

لكن، حيث نصت المادة 125 من القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية على "إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية" وبالتالي ربطت هذه المقتضيات حصول التقادم بسقوط حق القابض في الاستخلاص؛

وحيث تعتبر المقتضيات الواردة في القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية وتلك الواردة بالقانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية المذكورين ضمن النصوص الخاصة التي يحظى تطبيقها بالأسبقية على النص العام المتمثل في قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث وإن كانت آجال التقادم قد تنقطع أو تتوقف ببعض الأمور كما سبق تبيان ذلك، فإنه بانصرام هذه الآجال تسقط الحقوق المتعلقة بها. وعليه تكون الآجال الفاصلة ما بين تاريخ الشروع في التحصيل إلى آخر يوم انقضاء أجل أربع سنوات مع مراعاة الأمور التي قد تنقطع أو تتوقف على إثرها آجال التقادم ويكون اليوم الموالي لتاريخ وقوع التقادم تاريخ سقوط الحق في الاستخلاص؛

وحيث يتعلق الأمر في نازلة الحال بتقادم مسقط للحق بانقضاء الآجال لأن المشرع ضرب أجلا لممارسة حق الاستخلاص في وقت معين وهو أجل أربع سنوات وبانقضائه يسقط هذا الحق، وسقوط الحق هو فقدان إمكانية المطالبة بحق بعد انقضاء الأجل؛

(...)

وحيث إن التقادم المنصوص عليه في المادة 125 من القانون رقم 15.79 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية مرتبط بقاعدة جوهرية (...) تتمثل في حرص المشرع على احترام استقرار المعاملات، وعليه وخلافا للتقادم الذي لا يثار إلا ممن له مصلحة، فإن (...) المحاكم المالية ملزمة بالتالي بإثارته تلقائيا؛

(...)

وعليه تكون هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

**- في شأن الوسيلة الثانية المتمثلة في كون سقوط الحق يتم بموجب حكم وأن ثبوت المسؤولية تتم بتحقق الضرر.**

آخذت المحاسبة المعنية على الحكم المستأنف عدم اعتبار كون سقوط الحق لا يتم إلا بموجب حكم صادر عن محكمة الموضوع بطلب ممن تقرر التقادم لفائدته، وغياب هذا الحكم يجعل شروط تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية غير متوفرة. واعتبرت الطاعنة أن ثبوت المسؤولية يستوجب تحقق الضرر كما تشير إلى ذلك المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود ؛

وحيث تسقط بقوة القانون حقوق المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها بمجرد وقوع التقادم إذ ربطت مقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية حصول التقادم بسقوط حق القابض في الاستخلاص؛

وحيث وإن ربطت المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بالصيغة الجاري بها العمل سنة 2007 ثبوت المخالفة في مجال تحصيل الموارد بعدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق، فإنه لا وجود لأي ربط آخر من قبيل "حكم صادر عن محكمة الموضوع بطلب ممن تقرر التقادم لفائدته" كما جاء في جواب المعنية بالأمر؛

وحيث ربطت نفس المادة من نفس القانون بالصيغة المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2008، ثبوت المخالفة في مجال تحصيل الموارد بعدم "اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب

العمومي القيام بها" ويتعلق الأمر بإجراءات التحصيل الواردة بالقانون رقم 15.79 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية (...) ؛

وحيث إن مسؤولية المحاسبين العموميين شخصية ومالية وهي مسؤولية موضوعية أي أنها لا ترتبط وجوبا بوجود ضرر حتى يقاس، بل يمكن إثارة مسؤولية المحاسب العمومي كلما خالف المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولو في غياب حصول أي ضرر، فهي عكس المسؤولية الواردة بالفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود المبنية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛

وعليه يكون ما دفعت به المحاسبة العمومية في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

وحيث إن السيدة (...) بصفتها مكلفة بحساب الجماعة الحضرية مديونة برسم السنتين الماليتين 2007 و2008 لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الموارد المذكورة والكفيلة بمنع التقادم وسقوط الحق في الاستخلاص؛

وحيث كان لزاما على المحاسبة المعنية " القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخيل المتكفل بها..." طبقا لما نص عليه الفصل 17 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث تعتبر المحاسبة المعنية، طبقا للمادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، مسؤولة شخصيا وماليا عن القبض القانوني للمداخيل المعهود إليها بتحصيلها؛

وحيث تعتبر المحاسبة المعنية، طبقا للمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بصيغته الأولى المطبقة على السنة المالية 2007، مسؤولة شخصيا وماليا عن احترام قواعد التقادم وسقوط الحق، وطبقا لنفس المادة من نفس القانون بالصيغة المعدلة والمطبقة منذ السنة المالية 2008، مسؤولة شخصيا وماليا عن اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

لهذه الأسباب، واستنادا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

**تقـرر استئنافيا ونـهائيا مـا يـلـي:**

**1- من حيث الشكل:** قبول طلب الاستئناف؛

**2- من حيث الجوهر:** تأكيد الحكم النهائي عدد 12/05 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء والمحدد لعجز اجمالي قدره 109.652,00 درهما (مائة وتسعة ألاف وستة مائة واثنان وخمسون ) في ذمة السيدة (...) بصفتها قابضة للقباضة البلدية (...)، مكلفة بحساب الجماعة الحضرية مديونة برسم السنتين الماليتين 2007 و2008.

وبه صدر هذا القرار النهائي عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 شتنبر 2014؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا و ذ. عبد السلام الدويب عضوا و ذ. عبد الخالق الشماسي عضوا و ذ. عبد النور عفريط مراجعا و عبدالله الهاجفي مقررا. وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد ايزكاغن.

رئيس الهيئة كاتب الضبط

# قرار عدد :11 /2014

صادر بتاريخ 18 شتنبر 2014

ملف استئناف عدد :2011/11

*- يتوجب الاعتداد بتاريخ تكفل المحاسب العمومي بالأمر بالتحصيل لاحتساب أمد التقادم في غياب ما يثبت قيامه بأي إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أو قيام الملزم بأي أداء جزئي لقطع التقادم واحتساب أمد جديد له. ولا يمكن إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي إلا برسم السنة المالية المتعلقة بالحساب.*

*- تقديم مقال استعجالي أمام المحكمة الإدارية من طرف الملزم للطعن في قرار رئيس الجماعة القاضي بإلزامه بدفع رسم مفروض عن استغلال مقلع بتراب الجماعة، رغم توقفه -لأسباب قاهرة- واستلامه من الجماعة المعنية لقرار بهذا التوقف، يعتبر من المطالبات القضائية القاطعة للتقادم.*

*- لجوء المحاسب العمومي إلى مسطرة التحصيل الجبري على شكل إشعار للغير الحائز من أجل استخلاص ديون عمومية بعد حصول التقادم وسقوط حقه في التحصيل، لا يحول دون إثارة مسؤوليته الشخصية والمالية عن تقادم هذه الديون.*

*- الدفع بالقوة القاهرة أمام المحاكم المالية في ميدان التدقيق والبت في الحسابات كسبب في ارتكاب المخالفة لا يأخذ به ولا يعفي من المسؤولية الشخصية والمالية.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات؛

بناء على العريضة التي أودعها، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بالرباط بتاريخ 23 شتنبر 2011، السيد( ...) بصفته محاسبا عموميا للطعن بالاستئناف في الحكم النهائي عدد 10/ 2009 (أ) الصادر بتاريخ 14 مارس 2011 والمتعلق بحسابات الجماعة القروية المناصرة برسم السنوات المالية 2004 و 2005 و 2006 ؛

وبناء على إشعارات الاستلام المدرجة في الملف، بشأن تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى؛

وبناء على الوثائق المرتبطة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، من أجل إصدار الحكم التمهيدي وكذا الحكم النهائي عدد 2009/10(أ) موضوع الاستئناف، وعلى عناصر الملف المتعلق بهما ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396(30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 شتنبر2014؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد السلام الدويب في تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ.عبد النبي نبولسي في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2013/015 بتاريخ 30 أكتوبر 2013؛
وبعد المداولة طبق القانون؛

**أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة.**

حيث يكتسي الحكم المستأنف عدد 2009/10(أ) الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بتاريخ 14 مارس 2011 بشأن حسابات الجماعة القروية المناصرة عن السنوات المالية 2004 و 2005 و 2006 طابعا نهائيا، ولم يشمل بالنفاذ المعجل؛

وحيث قضى الحكم المذكور بعجز قدره الإجمالي:6.772.097,95 درهما ( ستة ملايين وسبعمائة واثنان وسبعون ألفا وسبعة وتسعون درهما وخمسة وتسعون سنتيما) في ذمة المحاسب المكلف بتنفيذ ميزانية الجماعة المذكورة السيد(...)، الشيء الذي يخوله المصلحة والصلاحية القانونية لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بتاريخ 23 شتنبر 2011 بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط الذي صدر عنه الحكم النهائي موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع الطعن إلى المحاسب المعني بالأمر بتاريخ 25 غشت 2011 كما تشير إلى ذلك مستندات الملف، وبالتالي يكون إيداع طلب الطعن بالاستئناف قد تم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث قدمت عريضة الاستئناف وفق الكيفيات والإجراءات القانونية المتطلبة شكلا، وتضمنت الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، كما تضمنت موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وكذا اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المراد استئنافه؛

بناء عليه، يكون طلب الاستئناف المقدم من طرف السيد (...) مقبولا من حيث الشكل.

**ثانيا- حول صحة الحكم المراد استئنافه.**

حيث إنه، بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي عن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، ثبت انعقاد الاختصاصين النوعي والترابي لهذا المجلس وكذا خضوع المحاسب المعني بالأمر للاختصاص المتعلق بالتدقيق والبت، كما ثبتت صحة المسطرة المتبعة من طرف المجلس الجهوي المذكور؛

**ثـالثـا- من حيث الجوهر.**

حيث قضى المجلس الجهوي للحسـابـات بالرباط، من خلال الحكم النهائي المطعون فيه بالاستئناف بوجود عجز قدره 6.772.097,95 درهما (ستة ملايين وسبعمائة واثنان وسبعون الفا وسبعة وتسعون درهما وخمسة وتسعون سنتيما) في ذمة السيد. (...) بصفته قابضا مكلفا بتنفيذ حسابات الجماعة القروية المناصرة لسنوات 2004 و 2005 وإلى غاية 31 غشت 2006، وذلك لثبوت ارتكابه مخالفة يتعلق شقها الأول بمداخيـل الجماعة بمبلغ 6.770.614,50 درهما، في حين يتعلق الشق الثاني بجانب النفقات بالمبلغ الباقي المحدد في1.483,45 درهما ؛

**1- بخصوص الشق الأول من العجز بمبلغ 6.770.614,50 درهما.**

حيث حمل المجلس الجهوي للحسابات القابض (...)، في ما يتعلق بالشق الأول من العجز، مسؤولية التقصير في عملية التحصيل واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بقطع التقادم عن رسوم كانت مستحقة على ثلاثة ملزمين مقابل استغلالهم لمقـالع داخل تراب الجماعة، وذلك استنادا إلى المادة 125 من القـانون رقم 97-15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، وإلى المادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المـالية ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي المذكور أن الديون المستحقة على الملزم الأول، الحامل لرقم 22507 بمبلغ 4.105.644,00 درهما تقادمت خلال السنة المالية 2004 رغم أن المحاسب الطاعن كان قد أفاد المجلس الجهوي جوابا عن حكمه التمهيدي بأنه كان قد لجأ سنة 2000 إلى تنفيذ إكراه خارجي ضد هذا الملزم؛

وحيث علل المجلس الجهوي ذلك بكون المحاسب لم يثبت حقيقة مباشرته لهذا الإكراه، كما أنه لم يعمد منذ ذلك التاريخ إلى مباشرة أي إجراء جديد من شأنه أن يقطع تقادم هذا الدين؛

ومن جهة أخرى، حيث اعتبر المجلس الجهوي بأن ديون الملزم الثاني الحامل لرقم 16073 بمبلغ933.307,50 درهما، تقادمت بتاريخ 22 مـاي2005 رغم أن المحاسب الطاعن كان قد أدلى ضمن جوابه عن الحكم التمهيدي للمجلس الجهوي بنسخة من حكم صادر عن المحكمة الإدارية (...) والذي تم بموجبه إلغاء الرسم المستحق على الملزم المذكور؛

وحيث علل المجلس ذلك بكون حكم القضاء الإداري المدلى به لم يسبقه أي أمر بإيقاف إجراءات التحصيل إزاء الملزم، وبكونه مجرد حكم ابتـدائي لم يدل المحاسب بما يثبت حيازته لقوة الشيء المقضي به لتبرير إيقاف المتابعات، خاصة وأن المحاسب لم يكن طرفا في الدعوى المرفوعة من طرف الملزم وبالتالي لا يفترض فيه معرفة مآل هذه الدعوى ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي بالنسبة إلى ديون الملزم الثالث رقم 22504 بمبلغ1.731.663,00 درهما، أنه رغم أداء هذا الملزم في يناير 2009 لما مجموعه 1.760.740,50درهما إثر لجوء المحاسب إلى مسطرة الحجز على حقوق الملزم لدى الغير، إلا أن حق المحاسب في مباشرة التحصيل الجبري كان قد سقط ضد هذا الملزم بعد أن سقطت ديونه بالتقادم الرباعي بتاريخ 23 ماي 2005، و ذلك بعد مرور أربع سنوات عن آخر إنذار قانوني. كما اعتبر المجلس تأسيسا على ذلك أن التحصيل غير القانوني للديون العمومية لا يمكن الجهاز العمومي من الحيازة النهائية للمبالغ المستخلصة في ظل احتمـال لجوء الملزم المعني بالأمر في المستقبل إلى القضاء للطعن في شرعية ذلك التحصيل واستصدار حكم قضائي يمكنه من استرجاع المبالغ المحصلة منه بعد وقوع التقادم؛

لكن، حيث طالب الطاعن (...) في عريضته بإلغاء الحكم المستأنف وإبراء ذمته من العجز المصرح به في حساب تسيير الجماعة القروية المناصرة المقدم من طرفه، مستندا في ذلك إلى ثلاثة وسائل تهم كلها الشق الأول من العجز الذي يمثل مجموع الديون المنسوبة إلى الملزمين الثلاثة المشار إليهم أعلاه؛

**أ- في شأن الوسيلة الأولى المتعلقة بديون الملزم رقم 22507.**

حيث التمس الطاعن في هذه الوسيلة عدم إثارة مسؤوليته عن تقادم الديون المستحقة على هذا الملزم بمبلغ 4.105.644,00 درهما، وذلك نظرا لضغوطات التحملات التي فرضت عليه ظروفا قاهرة خارجة عن إرادته، مذكرا بأن تحمل هذا الدين تم بتاريخ 1999/10/25 كما يتبين من الأمر بالدخل المؤرخ في 1999/10/24، في حين لم تسند إليه مهمة تنفيذ ميزانية الجماعة المعنية- مع ما تلاها من إجراءات محاسبية- إلا في فاتح يوليوز 2003، وبسبب هذا الظرف الزمني الضيق لم يتمكن من مباشرة المتابعات اللازمة خاصة وأن الملزم المعني بهذا الدين يقطن خارج مدينة القنيطرة (...)؛

وحيث تتعلق الديون المذكورة بالرسم المفروض على استغلال مقلع بتراب الجماعة من طرف المدعو(...) بالمبلغ المالي المشار إليه أعلاه؛

وحيث اعتبر وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط في مذكرته الجوابية عن عريضة الطاعن بأن هذه الوسيلة لا تعفي المحاسب من المسؤولية، مذكرا بأن القوة القاهرة تتمثل بالأساس في وجود ظروف خارجية غير متوقعة ولم يكن في الإمكان مقاومتها، الأمر الذي لا ينطبق على الطاعن ولا على الوقائع الواردة في عريضته، كما أن القوة القاهرة، كسبب للإعفاء من المسؤولية، لا يمكن الدفع بها أمام المحاكم المالية في ميدان البت في الحسابات ؛

(...)

وحيث تبين كذلك، بالرجوع إلى أوراق الملف (...) أن الدين المستحق على الملزم المذكور تم التكفل بتحصيله بتاريخ 1999/10/25، وأن أجل التقادم الرباعي لهذا الدين تحقق بالتالي بتاريخ 2003/10/25 خلافا لما صرح به الحكم المطعون فيه بالاستئناف؛

(...)

بناء عليه، وبصرف النظر عن الدفوع الواردة في هذه الوسيلة، يكون التماس الطاعن بعدم إثارة مسؤوليته، التماسا مقبولا.

**ب- في شأن الوسيلة الثانية المتعلقة بديون الملزم رقم 16073.**

حيث اعتبر الطاعن في هذه الوسيلة بأنه أصبح معفى من المسؤولية المرتبطة بتحصيل الدين المستحق على هذا الملزم بمبلغ 933.307,50 دراهم بعد قطع تقادمه بواسطة الحكم رقم (...) الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط ، كما استدل الطاعن بالفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت؛

وحيث تبين بعد التحقيق أن الأمر بالنسبة إلى هذه الوسيلة يتعلق بالملزمة (...) التي كانت قد بادرت بتاريخ 2002/11/07 إلى تقديم مقال استعجالي أمام المحكمة الإدارية بالرباط يرمي إلى الطعن في قرار لرئيس جماعة المناصرة كان يقضي بإلزامها بدفع ما قدره 933.307,50 دراهم كرسم مفروض عن استغلالها لمقلع بتراب الجماعة، وذلك رغم توقفها – منذ سنة 1998 لأسباب قاهرة – عن استغلال المقلع المذكور واستلامها من الجماعة المعنية في دجنبر 1999 لقرار بهذا التوقف؛

وحيث تبين كذلك بأن المحكمة الإدارية بالرباط كانت قد أصدرت بتاريخ 2004/05/13 حكما ابتدائيا تحت عدد(...) يقضي بإلغاء القرار الجماعي المطعون فيه لفائدة الملزمة المذكورة (...) وأن هذا الحكم كان بدوره موضوع طعن تقدم به رئيس جماعة(...) بتاريخ 09 يناير 2007، أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت بتاريخ 2008/05/22 حكما نهائيا في هذا الملف يقضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر لصالح الملزمة المذكورة ؛

وحيث إن من شأن هاته المطالبة القضائية أمام المحكمة الإدارية أن تقطع أجل التقادم عن ديون المسماة (...) إزاء جماعة المناصرة، وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 381 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على " أن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه"؛

بناء عليه، تكون هذه الوسيلة مرتكزة على أساس مقبول.

**ج- في شأن الوسيلة الثالثة المتعلقة بديون الملزم رقم 22504.**

حيث التمس الطاعن في هذه الوسيلة إعفاءه وعدم إثارة مسؤوليته بخصوص الديون التي كانت مستحقة للجماعة على الملزم الثالث بمبلغ 1.731.663,00 درهما، خاصة وقد تم تحصيلها كاملة باللجوء إلى مسطرة إشعار الغير الحائز، ودفع بأن ما جاء في حكم المجلس الجهوي للحسابات بشأن سقوط حقه في مباشرة التحصيل الجبري ضد هذا الملزم يتنافى مع مقتضيات الفصل 372 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه. كما اعتبر الطاعن بأن تعليل الحكم الابتدائي حول إمكانية لجوء هذا الملزم لاسترداد المبالغ المحصلة منه إنما بني على احتمال أو فرضية ولا يستند إلى أساس؛

لكن، حيث لاحظ وكيل الملك لدى المجلس الجهوي بخصوص هذه الوسيلة بأن استناد الطاعن إلى مقتضيات الفصل 372 من ظهير الالتزامات والعقود لا يعد تبريرا مناسبا للحالة المعروضة، لأن هذا الفصل إذا كان لا يُخول للقاضي المدني حق إثارة تقادم الأموال الخاصة من تلقاء نفسه فإن إثارة تقادم الأموال العامة موكولة إلى قاضي الحسابات بصريح المادة 37 من مدونة المحاكم المالية. أما التحصيل الذي تم في هذا الباب فقد اعتبره وكيل الملك إجراء هشا ويتسم بعدم المشروعية ويبقى معرضا للطعن من طرف الملزم لاسترجاع أمواله، بحيث لا تكون هناك ضمانة لتظل المبالغ المحصلة في ملك الجماعة؛

وحيث طالب رئيس الجماعة، في مذكرته الجوابية من جهته وبخصوص هذه الوسيلة بالذات، بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه، وذلك بالاستناد إلى فكرة أساسية تتمثل في وجوب الاحتكام إلى القانون رقم 15/97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية باعتباره نصا خاصا يقيد النص العام الذي استند إليه الطاعن بإثارته الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث اتضح بعد التحقيق بأن الديون المحصلة المذكورة تتعلق هي أيضا بالرسم المفروض على استغلال مقالع في تراب الجماعة من طرف (...) وبأنها خضعت للتحصيل الجبري طبقا للمادة 101 من القانون رقم 15/97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك على دفعتين: الأولى في 30 يناير، والثانية في 15 أكتوبر 2009، أي بعد أن أصبحت مشمولة بالتقادم الرباعي منذ تاريخ 23 ماي 2005 وبعد مرور أزيد من ثمان سنوات عن توجيه آخر إنذار قانوني إلى الملزم المذكور بتاريخ 22 ماي 2001 ؛

وحيث تنص المادة 125 من القانون 15/97 المشار إليه على أن " المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية " ؛

وحيث اشترطت المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين أن يكون قبض المحاسبين العموميين للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها قبضا قانونيا؛

وحيث تبين أن الديون المذكورة لم يتم أداؤها برضا المدين (...) ولا بمبادرة منه، بل تم تحصيلها باللجوء إلى مسطرة التحصيل الجبري على شكل إشعار للغير الحائز، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة 101 من القانون رقم 15/97 سالف الذكر، رغم أنه عند إتمام عملية التحصيل سنة 2009 كان حق القابض تجاه المدين المذكور قد سقط منذ 23 ماي 2005 دون أن تنتفي مع ذلك مسؤوليته عن هذا الدين تجاه الجماعة؛

وحيث إن ما أثاره الطاعن في نفس الوسيلة، من كون تعليلات الحكم المطعون فيه في هذا الباب جاءت منافية لمقتضيات الفصل 372 من ظهير الالتزامات والعقود ، لا يعد تبريرا سليما ومناسبا لنازلة الحال لكون قاضى الحسابات من حقه أن يثير من تلقاء نفسه كل ما يتعلق بتقادم الأموال العمومية وسقوط الحق عملا بالمقتضيات الصريحة للمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

بناء عليه، تكون هذه الوسيلة غيــر مرتكزة على أسـاس.

**2- بخصوص الشق الثاني من العجز.**

حيث صرح المجلس الجهوي للحسابات في حكمه المطعون فيه بالاستئناف بعجز في حساب القابض (...) برسم السنة المالية 2006 وبمبلغ 1.483,45 درهما ؛

وحيث يرجع هذا العجز إلى تجاوز في عملية التصفية للحوالة رقم 769 الصادرة بتاريخ 2005/12/20 لفائدة مكتب الهندسة المعمارية (...) مقابل إشرافه على أعمال الدراسة والتتبع لأشغال بناء ثلاثة أقسام دراسية بتراب الجماعة؛

وحيث يتمثل التجاوز المذكور في احتساب الأتعاب المستحقة لمكتب الهندسة المذكور على أساس الكلفة الإجمالية للأشغال المنجزة متضمنة لجميع الرسوم، رغم أن العقد المبرم بين الطرفين ينص على أن مبلغ تلك الأتعاب يجب أن يحتسب على أساس الكلفة الخالية من الرسوم؛

لكن، حيث إن الطاعن (...) لم يضمن مقاله الاستئنافي أية وسيلة أو حتى إشارة إلى العجز الفرعي المشار إليه والمصرح به ضده في هذا الباب؛

وحيث إن المحاسب العمومي، بمقتضى المادة 66 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396(30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، ملزم قبل أداء الحوالات بمراقبة صحة الدين بما في ذلك مراقبة صحة حسابات التصفية؛

وحيث يعتبر المحاسب العمومي، ترتيبا على ذلك، مسؤولا شخصيا وماليا عن مراقبة صحة النفقة وخاصة فيما يتعلق بصحة حسابات التصفية، وذلك طبقا للمادة 6 من القانون رقم 61.99 وكذا المادة 37 من القانون رقم 62.99 المشار إليهمـا سالفا؛

لكل هذه الأسباب، واستنادا إلى مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

**تقـرر استئنـافيا ونـهـائيا مـا يلـي**

**أولا- من حيث الشكل:**

قبول الطلب الذي تقدم به المحاسب السيد (...) للطعن باستئناف الحكم عدد 2009/10(أ) الصادر عن المجلس الجهوي للحسـابـات بالرباط ؛

**ثـانيا- من حيث الجوهـر:**

1- عدم تأكيد الحكم المستأنف بخصوص العجز المصرح به في حساب الجماعة القروية المناصرة المتعلق بالسنة المالية 2004، وإخلاء ذمة الطاعن (...) بشأنه؛

2- التأكيد الجزئي للحكم المستأنف بخصوص العجز المصرح به في حساب الجماعة القروية المناصرة المتعلق بالسنة المالية 2005 في حدود مبلغ 1 731 663.00 درهمـا ؛

**3-** التأكيد الكلي للحكم المستأنف بخصوص العجز المصرح به ابتدائيا بمبلغ1.483,45 درهمـــا في الحساب المجزأ للجماعة القروية المناصرة برسم السنة المالية 2006 .

وبه صدر هذا القرار النهائي عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ22 ذو القعدة 1435(18 شتنبر2014) .

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضـاة السـادة : ذ. يحيـى بـوعسـل رئيســا وذ. عبد الله الهـاجفي عضوا و ذ. عبد الخالق الشماسي عضوا و ذ. عبد النبـي نبـولسي مستشارا مراجعـا و ذ. عبد السـلام الدويـب مستشارا مقـررا. وبمساعدة كـاتب الضبـط السيد محمد إيزكـاغن.

رئيس الهيئة كاتب الضبط

# قرار عدد :2015/07

صادر بتاريخ 10 فبراير 2015

ملف استئنافي عدد : 2013/05

- *عدم قيام المحاسب العمومي بشأن الديون المتعلقة بمنتوج كراء بنايات للسكن بأي إجراء بعد تعيينه بالقباضة الجماعية بسنة قبل تقادم هذه الديون، لاعتقاده أن هذه الديون تخضع للتقادم الرباعي بدل التقادم الخماسي، يثير مسؤوليته الشخصية والمالية.*

- *إن الديون العمومية التي تم أداؤها من طرف الملزمين برضا وبصفة تلقائية بعد حصول التقادم، يمكن اعتمادها عند تحديد الحجز في حساب الجماعة.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات ؛

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها السيد (...)، بصفته خازنا جماعيا مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة الحضرية وجدة برسم السنة المالية 2006 (من 2006/01/01 إلى 2006/08/31)، وذلك بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 17 يونيو 2013 والتي تروم الطعن في الحكم النهائي عدد 12/120ن ، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 27 نونبر 2012 والمتعلق بحساب الجماعة الحضرية وجدة برسم السنة المالية 2006 ؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف و المراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002) ،كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على القانون رقم 15/97 المتعلق مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 175-00-1 صادر في 28 من محرم 1421 (03 ماي 2000) ؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي عدد 11/48ت الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2011 و الحكم النهائي عدد 12/120ن الصادر بتاريخ 17 نونبر2012؛ موضوع الاستئناف؛

وبعد توجيه ملف الاستئناف عدد 13/05 إلى غرفة الاستئناف من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية؛

وبعد الإطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها في الملف؛

و بعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2015 ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. لحسن براهمي في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ.موسى لخليفي في رأيه؛

وبعد تلاوة مستنتجات النيابة العامة الصادرة تحت رقم2014/007 بتاريخ 03 أبريل2014 من طرف السيد رئيس الهيئة ؛

وبعد المداولة طبق القانون؛

**أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة:**

حيث يكتسي الحكم موضوع الطعن بالاستئناف عدد 12/120ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 27 نونبر 2012 بشأن حساب تسيير الجماعة الحضرية وجدة والمدلى به من طرف السيد (...)، بصفته خازنا جماعيا مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة الحضرية وجدة برسم السنة المالية 2006 ،طابعا نهائيا؛

وحيث لم يشمل الحكم المذكور بالنفاذ المعجل؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق السيد (...) بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة الحضرية وجدة، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بتاريخ 17 يونيو 2013 بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة الذي صدر عنه الحكم النهائي موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 23 مايو2013، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المرفقة بالملف، وبالتالي يكون إيداع عريضة الاستئناف قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الإسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف كخازن جماعي مسئول عن تنفيذ ميزانية الجماعة الحضرية وجدة خلال الفترة من 2006/01/01 إلى 2006/08/31، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت إسم المجلس الجهوي للحسابات المراد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عنه؛

وحيث يكون طلب الاستئناف تبعا لذلك قد قدم طبقا للشروط الشكلية المطلوبة لقبوله شكلا؛

(...)

**ثانيا- حول صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا**

حيث إنه بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة تبين ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التدقيق والبت، كما ثبت صحة المسطرة المتبعة .

**ثالثا- من حيث الجوهر**

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة من خلال حكمه النهائي عدد 12/120ن المطعون فيه بالاستئناف بوجود عجز قدره 47320.00 درهما(سبعة وأربعون ألف وثلاثمائة وعشرون) في ذمة السيد (...)بصفته خازنا جماعيا مسؤولا عن الحساب المجزأ للجماعة الحضرية وجدة برسم السنة المالية 2006، عن الفترة الممتدة من 01 يناير 2006 إلى غاية 31 غشت 2006 ، وذلك لارتكابه مخالفة ناتجة عن عدم اتخاذه الإجراءات القانونية التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 37 من القانون 99-62 سالف الذكر، إذ تبين للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة حسبما جاء في حكمه أن المحاسب مسؤول عن عدم استخلاص المداخيل التي طالها التقادم؛

وحيث تتوزع المداخيل التي طالها التقادم حسب الحكم المذكور على النحو الآتي :

- مبلغ00 ,32620 درهما متعلق بمنتوج كراء بنايات للسكنى طاله التقادم بتاريخ 30 يونيو 2006، أي خلال تولي السيد (...) تسيير الخزينة الجماعية (...)، بحيث شرع في تحصيل هذا المنتوج ، حسب ما جاء في الحكم المطعون فيه، بتاريخ30 يونيو2001 ؛

- مبلغ00, 14700 درهما متعلق بالرسم المترتب على السماح بإغلاق المحلات بعد الميعاد أو بفتحها قبله والذي طاله التقادم بتاريخ 30 يونيو 2006، أي خلال تولي السيد (...) تنفيذ ميزانية الجماعة الحضرية وجدة، بحيث إنه شرع في تحصيله، حسب ما جاء في الحكم المطعون فيه، بتاريخ 30 يونيو 2002 ؛

وحيث طالب المحاسب السيد (...) بإلغاء هذا الحكم بواسطة عريضته الإستئنافية، التي تضمنت الوسائل والدفوعات التالية:

**في شأن الوسيلة الأولى**

حيث دفع المستأنف بكون الحكم موضوع الاستئناف لم يأخذ بعين الاعتبار الوقائع الموضوعية والواقعية المتمثلة في أن تقادم الديون المتعلقة بمنتوج كراء بنايات للسكنى المحدد مبلغها، حسب الحكم المطعون فيه، في 32620,00 درهما، رباعي ويجب أن يسري من تاريخ الشروع في التحصيل وفق ما جاء في الصفحتين 10 و 11 بمثابة ملحق للحكم النهائي وهو 2001/06/30 و2001/08/22 بحيث تنتهي مدة التقادم الرباعي، ودائما حسب ما دفع به المستأنف، بتاريخ 2005/06/30 و 2005/08/22 أي بمرور أربع سنوات وليس بتاريخ 2006/06/30 كما ورد بتعليل الحكم النهائي المستأنف بشأنه؛

وحيث، علاوة على ذلك، ذكر المستأنف أن تاريخ تعيينه كمحاسب عمومي بالقباضة الجماعية (...) الذي هو 2005/09/01 جاء لا حقا لتاريخ تقادم تلك الديون العمومية (2005/06/30 و 2005/08/22)، وبالتالي فإنه ليس مسؤولا عن تحصيل ديون تقادمت قبل تعيينه كمحاسب عمومي؛

وحيث ورد في المذكرة الجوابية لوكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، فيما يخص منتوج كراء بنايات للسكنى، أنه عملا بمقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود ، تتقادم " الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من

الأداءات في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط"، وبالتالي، فإن المبالغ موضوع الحكم قد تقادمت خلال فترة تسيير السيد (...)، وبناء عليه يدعو إلى تأكيد العجز المصرح به في حكم المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عن السنة المالية 2006 تطبيقا لمقتضيات المادة 125 من القانون 15/97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 6 من القانون 61.99 المتعلق بتحديد مسئولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، و المادة 37 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث لما كانت مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أن " تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات(4) من تاريخ الشروع في تحصيلها"، فيما تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود"؛

وحيث تنص مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود على أن" الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط"؛

وعليه فإن الديون المتعلقة بالأكرية، وخلافا لما جاء في دفوعات المستأنف، غير خاضعة للتقادم الرباعي بل تتقادم بمرور (05) خمس سنوات؛

وحيث يتضح، بالرجوع إلى وثائق الملف، أن العقود المتعلقة بتلك الأكرية التي من شأنها أن تحدد كيفيات أداء تلك الأكرية وتواريخ حلول الأقساط المرتبطة بها غير موجودة ؛

وحيث إذا كان ثابتا من أوراق الملف أن تواريخ الشروع في التحصيل محددة في 2001/06/30 و 2001/08/22، وذلك بالرجوع إلى القوائم الإجمالية، فإنه يستنتج أن تواريخ حلول الأقساط ستكون في هذين التاريخين، وبالتالي فإن تقادم تحصيل الديون العمومية المعنية يكون على التوالي في 2006/07/01 و 2006/08/23؛

وحيث إن الديون العمومية التي تقادمت إجراءات تحصيلها في تاريخي 2006/07/01 و2006/08/23 بلغت على التوالي 32.620,00 درهما و13.900,00 درهما ؛

وحيث إن مبلغ 13.900,00 لم يتم تضمينه بمبلغ العجز المصرح به في منطوق الحكم النهائي موضوع الاستئناف ؛

وحيث إنه لم يتم استئناف الحكم من طرف الأطراف الأخرى، و بالتالي فإن المبلغ المذكور لن يتم أخذه بعين الاعتبار في هذا القرار؛

وحيث إن المستأنف السيد (...) كان قد عين خازنا جماعيا مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة الحضرية (...) ابتداء من تاريخ 2005/09/01، كما هو متضمن في مقرر تعيينه الصادر عن الخازن العام للمملكة الموقع بتاريخ 08 غشت 2005، وانتهت مهمته بتلك الجماعة بتاريخ 2006/08/31، الشيء الذي يجعل مسؤوليته عن تقادم تلك الديون العمومية قائمة في غياب ما يثبت اتخاذه إجراءات لتحصيل تلك الديون بمبلغ 32620,00 درهما أو لقطع التقادم بشأنها؛

وعليه، فإن هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس ،مما يستوجب عدم قبولها و عدم الأخذ بها،وتبقى المؤاخذة بشأن المبلغ المذكور(32.620,00درهما) قائمة؛

**في شأن الوسيلة الثانية**

حيث ذكر المستأنف أن باقي الديون المتعلقة بمنتوج كراء بنايات للسكنى التي تم الشروع في تحصيلها بتاريخ 2001/12/31 والمتضمنة بالملحق بالحكم النهائي (...) والمطابقة للقائمة الإسمية للباقي استخلاصه المرفقة بعريضة الاستئناف والتي تقادمت بتاريخ 2005/12/31 ، قد تم أداؤها وتصفيتها كاملة حبيا وتلقائيا؛

وحيث إن منطوق الحكم، موضوع الاستئناف، لم يتعرض لتلك الديون ؛

وعليه فإن هذه الوسيلة غير ذات موضوع ولا يمكن اعتبارها بخصوص الحكم المستأنف؛

**في شأن الوسيلة الثالثة**:

حيث أوضح المستأنف أن الديون المتعلقة بالرسم المترتب على السماح بإغلاق المحلات بعد الميعاد أو بفتحها قبله والمحدد فيها مبلغ العجز ب: 700,00 14 درهما، قد شرع في تحصيلها بتاريخ 2002/06/30 وتقادمت بتاريخ 2006/06/30؛

وحيث أوضح المستأنف أن الملزمين بتلك الديون قد قاموا بأدائها تلقائيا وحبيا كما تشهد على ذلك الوصولات عدد29201 وعدد 65222 وعدد 65974 المسلمة على التوالي بتواريخ 2008/02/06 و29 /2010/09 و2010/10/29 والتي مجموع مبالغها 00, 14700 درهما والتي أدلى بها المستأنف في الملف؛

لكن، حيث إنه وبالرجوع إلى المادة 125 من القانون 15/97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على "أن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسئولين تجاه الهيئات العمومية المعنية."

(...)

وحيث، بالإضافة إلى أن المحاسب العمومي يعتبر المكلف وحده بتحصيل أداءات وضرائب ومحصولات ومداخيل الجماعة المحلية أو الهيئة تحت مسؤوليته الشخصية ولا يمكن إنجازه إلا من طرفه ولحسابه من طرف قباض للمداخيل (رجيسور) (...)، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 20 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث يعتبر عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد مخالفة، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية المشار إليه أعلاه؛

(...)

لكن وحيث إن الديون التي تم استخلاصها، بمبلغ 700,00 14 درهما، بعد حصول التقادم بتاريخ 2006/06/30، لا تنفي ارتكاب المخالفة من طرف المحاسب العمومي و التي تثبت بمجرد تقادم تحصيل الديون العمومية بسبب عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب القيام بها، إلا أن ذلك لا يحول دون اعتبار الديون المستخلصة بعد السنة المالية 2006 لتغطية جزء من مبلغ العجز ؛

وتأسيسا على ما سبق، واستنادا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

**تقرر استئنافيا ونهائيا ما يلي:**

**أولا- من حيث الشكل :** قبول طلب الاستئناف

**ثانيا-من حيث الجوهر:** تأكيد الحكم النهائي عدد 12/120ن، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، مع تقليص مبلغ العجز من 47.320,00 درهما المحكوم به ابتدائيا إلى مبلغ 32.620,00 درهما (اثنان وثلاثون ألف وستمائة وعشرون درهما) في ذمة السيد (...) بصفته خازنا جماعيا مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة الحضرية وجدة برسم السنة المالية 2006 (من 2006/01/01 إلى 2006/08/31)؛

وبه صدر هذا القرار النهائي عن غرفة استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 فبراير 2015.

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا ذة. أمينة المسناوي عضوا وذ.عبد الله الهاجفي عضوا وذ. موسى لخليفي مراجعا و ذ. لحسن براهمي مقررا. وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

**رئيس الهيئة** **كاتبة الضبط**

# قرار عدد :.2015/12

صادر بتاريخ 10 دجنبر 2014

ملف استئنافي عدد:06/ 2013

*- لما كان المحاسب العمومي قد قام بإخبار الآمر بالصرف بضرورة إفراغ المخلين بأداء واجبات كراء البنايات السكنية أو المخصصة لمزاولة نشاط تجاري أو مهني ، كما قام بتوجيه مجموعة من الإخطارات إلى المكترين المعنيين لأداء ما بذمتهم، فإن مسؤوليته الشخصية والمالية بخصوص تحصيل هذه الديون غير ثابتة.*

*- لما كانت مراقبة حسابات التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة، فإنه كان لزاما على المحاسب العمومي، قبل التأشير على الحوالة وأداء مبلغها، التأكد من مطابقة ما تضمنته لائحة المستفيدين من التأمين عن حوادث الشغل للنصوص القانونية المعمول بها في هذا الميدان، ولاسيما الظهير الشريف رقم 223-60-1 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.*

*- ولئن كانت المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي ثابتة عن أدائه مبلغ الحوالة، إلا أن العجز المالي يجب أن ينحصر في المبلغ المؤدى بدون موجب حق.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس،

بناء على العريضة التي تقدم بها (...)، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 31 ماي 2013 بصفته محاسبا عموميا للطعن بالاستئناف في الحكم النهائي رقم 12/141ن الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2012 عن نفس المجلس الجهوي والذي قضى بعجز في حساب تسيير الجماعة الحضرية ازغنغان برسم السنة المالية 2006 قدره 81.130,03 درهما؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على إشعارات الاستلام المدرجة في الملف، بشأن تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة إبتدائيا، لصدور كل من الحكم التمهيدي عدد 11/145ت والنهائي عدد 12/141ن موضوع الاستئناف ؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

و بعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2014؛

وبعد تقديم التقرير المتعلق بالتحقيق من طرف المستشار المقرر ذ. عبد النبي نبولسي ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. عبد النور عفريط في رأيه حول ما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2014/011 المؤرخة في 14 يوليو 2014؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

**أولا : حول الشروط الشكلية المطلوبة**

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة من خلال الحكم النهائي المستأنف عدد 12/141ن الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2012 بعجز بقيمة 81.130,03 درهما (واحد وثمانون الفا ومائة وثلاثون درهما) في حساب الجماعة الحضرية أزغنغان المقدم من طرف السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة المذكورة، الشيء الذي يخوله الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع الطعن بالاستئناف إلى المحاسب المعني بالأمر بتاريخ 03 ماي 2013 كما يتبين ذلك من الإشعار بالتسلم المرفق بالملف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بتاريخ 31 ماي 2013 لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة الذي صدر عنه الحكم النهائي موضوع الطعن بالاستئناف؛

لذا فإن عريضة الاستئناف تكون قد قدمت داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الإسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما هو منصوص عليه في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعليه يكون طلب الاستئناف المقدم من طرف السيد (...) مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة لقبوله شكلا؛

**ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف**

حيث إنه بعد مراجعة جميع إجراءات المرحلة الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي المستأنف، تبين ثبوت الاختصاص النوعي و المكاني للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، للتدقيق و البت في حساب الجماعة الحضرية أزغنغان برسم السنة المالية 2006، كما تبين صحة المسطرة المتبعة و مطابقتها لمقتضيات مدونة المحاكم المالية.

**ثالثا - من حيث الجوهر**

حيث قضى الحكم المستأنف بعجز قدره 81.130,03 درهما في حساب الجماعة الحضرية أزغنغان برسم السنة المالية 2006، بسبب عدم إدلاء المحاسب بما يفيد قيامه بالإجراءات الكفيلة بتحصيل أو قطع تقادم الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، ومنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني، ومنتوج بنايات مخصصة للسكنى، وبسبب عدم مراقبته صحة حسابات التصفية المتعلقة بمصاريف تسديد أقساط تأمين اليد العاملة التابعة لجماعة أزغنغان عن حوادث الشغل ؛

وحيث أثار الطاعن في عريضته الإكراهات التي واجهت عملية تحصيل الديون العمومية، والمتمثلة أساسا في قلة الموظفين وعدم توفر القباضة على أعوان التبليغ وكذا محدودية الموارد المتاحة لمواجهة الصعوبات والمخاطر التي تفرضها عملية التحصيل؛

لكن حيث إن الإكراهات التي أثارها المستأنف لا يمكن أن تعفيه من المسؤولية عن تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية التي تكفل بها ؛

وحيث وبالرجوع إلى وثائق الملف، خاصة البيانات المدلى بها أثناء المرحلة الابتدائية يتبين مايلي:

**- بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات**

حيث دفع الطاعن، بخصوص هذا الرسم ، أنه قد تم تبليغ وإجبار جميع الملزمين المعنيين على أداء ما بذمتهم، باستثناء مجموعة من الملزمين المدينين للجماعة بمبلغ إجمالي قدره 2.340 درهما والذين تمت متابعتهم بعد تحديد عناوينهم، خاصة وأن فرض هذا الرسم يتم بصفة تلقائية من طرف الآمر بالصرف؛

لكن حيث ثبت من خلال وثائق الملف أن العارض لم يتخذ، منذ تكفله بهذا الرسم بتاريخ 2002/06/20، أي إجراء من إجراءات التحصيل من شأنه قطع أمد التقادم و فتح آجال جديدة لذلك؛

وحيث يعتبر، بمقتضى المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، القباض الجماعيون بصفتهم المحاسبين المكلفين بتحصيل الديون العمومية الخاصة بالجماعات المحلية، والمؤهلين حصريا للقيام بإجراءات التحصيل الجبري في حق المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة؛

وحيث إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية، عملا بالمادة 125 من القانون رقم 97-15 سالف الذكر؛

وحيث إنه تبعا لذلك، لا يمكن الأخذ بما تقدم به العارض من تبريرات بخصوص توجيهه لإنذارات إلى المدينين خلال السنة المالية 2007 ، بعد سقوط حقوقه تجاههم نتيجة تقادم الديون التي كانت في ذمتهم؛

وحيث إنه، طبقا للمادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وللمادة 6 من القانون 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميون، تكون المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب في هذه النازلة ثابتة، وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في وقتها لتفادي تقادم الديون العمومية المذكورة؛

**- بخصوص مداخيل كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني و كراء بنايات مخصصة للسكنى**

حيث حدد الحكم المستأنف العجز المتعلق بهذه المداخيل في مبلغ 5.520,00 درهما؛

وحيث إن المحاسب أدلى للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة ببيانات حول الإجراءات المتخذة بخصوص تحصيل هذه المداخيل؛

وحيث إنه دفع في المرحلة الاستئنافية بكون كراء البنايات السكنية أو المخصصة لمزاولة نشاط تجاري أو مهني تحكمه العلاقة التعاقدية القائمة بين المكري والمكتري والخاضعة للقانون الخاص، و بأن الإجراءات الجزائية ضد المخلين بالعقود هي من اختصاص المحاكم العادية؛

وحيث دفع كذلك بكونه قام بإخبار الآمر بالصرف بضرورة إفراغ المخلين بالأداء، وأنه قام بتوجيه مجموعة من الإخطارات إلى المكترين المعنيين لأداء ما بذمتهم، غير أنه تبين أن المحلات المكتراة كانت مغلقة وفارغة ولا تتضمن ما يمكن حجزه ؛

وحيث عزز دفوعه في هذا الباب ببيانات مرجعية عن الإجراءات المتخذة بشأن الملزمين المتخلفين عن الأداء؛

وحيث إن المداخيل المتعلقة بكراء محلات تجارية أو محلات مخصصة لمزاولة نشاط مهني أو للسكنى تحكمها علاقات تعاقدية تربط الجماعات المحلية بمجموعة من الأشخاص الذاتيين؛

وحيث إن إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير ملائمة بالنظر إلى طبيعة هذه العلاقة التعاقدية ؛

وحيث، و لئن كان يعهد إلى القباض وحدهم التكفل بأوامر المداخيل التي يسلمها لهم الآمرون بالصرف والديون المثبتة بعقد أو رسم ملكية أو أي سند آخر يكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقدا كما تنص على ذلك المادة 8 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة استخلاص بعض الديون المثبتة بعقد والقوانين المنظمة لها؛

لذا فإن المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب السيد علي عصفور بخصوص تحصيل هذه المداخيل غير ثابتة؛

و بناء على ما سبق نرى أن ما دفع به المحاسب بهذا الخصوص مرتكز على أساس؛

**- بخصوص العجز المتعلق بتسديد أقساط التامين**

حيث تم تحديد العجز بشأن أداء نفقة تتعلق بتأمين اليد العاملة في مبلغ قدره73.270,03درهما؛

وحيث إن المحاسب دفع في عريضته الاستئنافية بما يلي:

* أن إبرام عقد التأمين من إختصاص الآمر بالصرف، وبالتالي فإن أساس التصفية الذي اعتمده هذا الأخير يبقى من ضمن مسؤولياته الصرفة، ولا دخل للمحاسب فيه؛

* وأن هذه النفقة لا تخضع لمراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها، وذلك عكس ما ذهب إليه المجلس الجهوي للحسابات بوجدة حين اعتبر أن هذه النفقة يجب أن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

* وأن أداء مبلغ النفقة كان صحيحا بالنظر إلى مقتضيات الفصل 66 من المرسوم رقم 576-76-2 الخاص بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وأن التصفية كانت صحيحة بالنظر إلى الوثائق المثبتة للنفقة المتمثلة في عقدة التأمين المبرمة بين الآمر بالصرف وشركة التأمين؛

لكن، حيث تنص مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين على أنه "يعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه أو انقطاعه عنها"؛

وحيث يعتبر المحاسبون العموميون للجماعات المحلية وهيئاتها بنص المادة السادسة من القانون رقم 61.99 مسؤولين شخصيا وماليا عن صحة النفقات في حدود الاختصاصات المسندة إليهم وبغض النظر عن خضوع هذه النفقات لمراقبة صحة الالتزام بالنفقات من عدمها، ولاسيما منها صحة حسابات التصفية ؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة طبقا لمقتضيات الفصل 57 من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر؛

وحيث كان لزاما على العارض، قبل التأشير على الحوالة "صالحة للأداء" وأداء مبلغها، التأكد من مطابقة لائحة العاملين المستفيدين من التأمين عن حوادث الشغل للنصوص القانونية

المعمول بها في هذا الميدان، ولاسيما الظهير الشريف رقم 223-60-1 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الذي ينص الفصل التاسع منه على أنه :"تمتد الاستفادة من ظهيرنا الشريف هذا لمن يأتي بيانهم: الموظفون غير الرسميين التابعون للإدارات العمومية..."

وحيث تم احتساب الكتلة الإجمالية لأجور موظفي الجماعة بمبلغ 1.803.880 ,58 درهما بدل الاقتصار على مبلغ 339.000,00 درهم الذي يمثل كتلة أجور الموظفين غير الرسميين (المؤقتين والعرضيين) والذين يطبق عليهم حصريا الظهير الشريف رقم 223-60-1 سالف الذكر؛

وحيث ولئن كانت المسؤولية الشخصية والمالية للعارض ثابتة في نازلة الحال، إلا أن العجز المالي يجب أن ينحصر في المبلغ المؤدى بدون موجب حق والمحدد كالتالي :

((1.803.880 ,58-339.000 ,00)×3.08% = 45.118,30 درهم

لهذه الأسباب، واستنادا إلى مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

**يقرر استئنافيا و نهائيا ما يلي :**

**أولا- من حيث الشكل :** قبول طلب الاستئناف.

**ثانيا- من حيث الموضوع :**

- تأييد جزئي للحكم المستأنف عدد 12/141ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 07 دجنبر 2012 :
  - تأكيد العجز المتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات بمبلغ 2.340 درهما؛
  - تعديل العجز المتعلق بتسديد نفقات تأمين اليد العاملة للموظفين غير الرسميين وحصره في مبلغ 45.118,30 درهم؛

- إبراء ذمة المحاسب فيما يتعلق بالعجز المتعلق بالأكرية.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات بتاريخ 10 دجنبر 2014 ؛
وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من القضاة السادة يحيى بوعسل رئيسا وعبد السلام الدويب عضوا وعبد الوهاب الفاضل عضوا و عبد النبي نبولسي مقررا وعبد النور عفريط مراجعا، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد ايزكاغن .

رئيس الهيئة كاتب الضبط

# قرار عدد:2015/22

صادر بتاريخ 17 شتنبر 2015

ملف استئنافي عدد: 2013/10

*عدم مطابقة وثيقة من الوثائق المثبتة – المقدمة من طرف المحاسب العمومي لتدعيم الحساب- للمقتضيات التنظيمية، من حيث الشكل، لا يعني وجوبا عدم صحة حسابات التصفية أو غياب القوة الإبرائية للتسديد، وليس من شأنه إثارة مسؤوليته الشخصية والمالية في إطار التدقيق والبت في الحسابات كما هي محددة في المادة 37 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بتاريخ 02 مايو 2013 من طرف السيد (...)،بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتنفيذ ميزانية عمالة الدار البيضاء، بغرض استئناف الحكم النهائي عدد 2012/24 الصادر عن المجلس المذكور بتاريخ 01 أكتوبر2012، والذي قضى بعجز في الحساب المجزأ لعمالة الدار البيضاء برسم السنة المالية 2006 (الفترة الممتدة من 2006/01/01 إلى 2006/08/31) وحدده في مبلغ 60.000,00 درهم ؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم الأقاليم والعمالات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى؛

وبناء على مختلف الوثائق والمستندات المدلى بها في الملف، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند صدور الحكم التمهيدي عدد 2011/08 بتاريخ 03 أكتوبر 2011 و صدور الحكم النهائي عدد 2012/24 بتاريخ 01 أكتوبر2012 موضوع الاستئناف؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 شتنبر 2015؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر الأستاذ لحسن براهمي في تقريره وإلى المستشار المراجع الأستاذ الجيلالي أمزيد في رأيه؛

وبعد تلاوة مستنتجات النيابة العامة الصادرة تحت رقم 2014/020 بتاريخ 08 دجنبر 2014 من طرف السيد رئيس الهيئة؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

**أولا- من حيث الشكل**

حيث يكتسي الحكم موضوع الطعن بالاستئناف طابعا نهائيا؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق السيد (...) بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب تسيير ميزانية عمالة الدار البيضاء، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بتاريخ 02 مايو 2013 لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء الذي أصدر الحكم النهائي موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف إلى المحاسب المعني بالأمر بتاريخ 05 أبريل2013، وبالتالي يكون إيداع عريضة الاستئناف قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الإسم الشخصي والعائلي للمستأنف وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت إسم المجلس الجهوي للحسابات الذي صدر عنه الحكم المستأنف؛

لذا فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات المتطلبة لقبوله شكلا.

**ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف**

حيث إنه بعد مراجعة إجراءات المرحلة الابتدائية إلى صدور الحكم النهائي بالمجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء تبين ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التدقيق والبت، وصحة المسطرة المتبعة؛

**ثالثا- من حيث الجوهر**

حيث قضى الحكم النهائي عدد 2012/24 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بتاريخ 01 أكتوبر2012 بعجز قدره 60.000,00 درهم في حساب التسيير المجزأ لعمالة الدار البيضاء والمقدم من طرف المحاسب العمومي السيد (...) عن الفترة ما بين 2006/01/01 و2006/08/31، وذلك بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، المتعلقة بعدم صحة حسابات التصفية وبعدم مراعاة قوة إبراء التسديد ؛

وحيث يمثل العجز المذكور المبلغ الإجمالي للحوالات: رقم 2932 ،6882 و6883 ،والمتعلقة بصرف تعويضات عن التنقل إلى الخارج لفائدة أعضاء من مجلس عمالة الدار البيضاء بالرغم من أن الأوامر بالقيام بمهمة إلى الخارج، موضوع هذه النفقات، موقعة من طرف الوالي بدل وزير الداخلية وفي غياب أي تفويض من هذا الأخير ؛

وحيث طالب المستأنف السيد (...) بإلغاء هذا الحكم، بواسطة عريضته الاستئنافية مستندا في ذلك إلى الوسيلتين التاليتين:

**في شأن الوسيلتين معا والمتعلقتين بعدم صحة حسابات التصفية وغياب قوة إبراء التسديد**

حيث دفع المستأنف فيما يخص مبلغ العجز المحكوم به، بأن النفقات المعنية قد تم أداؤها بعد القيام بمراقبة صحة الدين المنصوص عليها في الفصل 66 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، خاصة صحة حسابات التصفية و قوة إبراء التسديد، ومراقبة الوثائق المرفقة بالحوالات سالفة الذكر المتمثلة في قائمة المبالغ المستحقة والأوامر بالمهمة، ونسخ من جوازات السفر التي تحمل التأشيرة وتواريخ الذهاب والإياب، والوجهة المحددة في الأوامر بالمهمة؛

وحيث، بناء على ذلك، اعتبر المستأنف أن الأوامر بصرف النفقات المشار إليها أعلاه صحيحة لتوفرها على جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 66 المذكورة أعلاه؛

وحيث دفع كذلك بأن الإغفال الذي طال الأوامر بالمهمة فيما يتعلق بصفة الشخص المؤهل لتوقيعها، لايرتبط بصحة حسابات التصفية إذ أن هذه الأخيرة جاءت مستوفية للشروط المتطلبة ولا بقوة إبراء التسديد لكون الحوالات الثلاث المذكورة تضمنت مراجع بطاقات التعريف الوطنية وإمضاء المعنيين بالأمر عند الأداء نقدا ومراجع التحويل البنكي لحسابات المعنيين بالنفقات، بل يرتبط بمراقبة قائمة التعويضات التي تم إرفاقها بالحوالات المعنية؛

لكن وحيث وإن كان المستأنف، حسب ما جاء في عريضته، قد قام بالمراقبات المنصوص عليها في الفصل 66 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 المشار إليه أعلاه، إلا أن أوامر التكليف بمهمة السفر إلى الخارج موقعة من طرف الوالي بدل وزير الداخلية، خلافا لما يقتضيه قرار وزير المالية بتاريخ 19 مايو 1993 المحدد لقائمة الوثائق المثبتة الخاصة بمداخيل و نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي للحسابات، تبعا لذلك، أن الأمر يتعلق بعدم صحة حسابات التصفية وبعدم مراعاة قوة إبراء التسديد؛

لكن وحيث إن أصل المخالفة لا يتعلق بعدم صحة حسابات التصفية وبغياب قوة إبراء التسديد بقدر ما يتعلق بغياب وثيقة مثبتة تستجيب لما ينص عليه قرار وزير المالية سالف الذكر، والتي كان يتعين على المحاسب طلبها قبل الأداء؛

(...)

وحيث، ومع ذلك، فإن عدم الإدلاء بوثيقة مثبتة وفق الكيفيات المتطلبة ليس سببا من شأنه إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمستأنف في إطار التدقيق والبت في الحسابات كما هي محددة في المادة 37 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

لذا، يتعين إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف؛

لهذه الأسباب،

**قـرر استئنافيا ونهائيا مـا يـلـي:**

**أولا - من حيث الشكل**: قبول طلب الاستئناف؛

**ثانيا - من حيث الجوهر:** مخالفة الحكم المستأنف عدد 2012/24 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء في ما قضى به من عجز قدره 60.000,00 درهم في حساب التسيير المجزأ لعمالة الدار البيضاء عن السنة المالية 2006، وإبراء ذمة المحاسب العمومي السيد (...).

وبه صدر هذا القرار النهائي عن غرفة إستئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 17 شتنبر 2015؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: ذ. يحي بوعسل رئيسا وذ. عبد الله الهاجفي عضوا وذ. عبد الخالق الشماشي عضوا وذ. لحسن براهمي مقررا وذ. الجيلالي أمزيد مراجعا، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

# قرار عدد : 2015/23

صادر بتاريخ 14 مايو 2015

ملف استئناف رقم: 2013/02

*-إن تعديل تاريخ الشروع في تنفيذ الصفقة من طرف صاحب المشروع وبإرادته المنفردة، يستوجب عند احتساب أجل إنجاز موضوع الصفقة، اعتماد التاريخ الجديد الذي أفصحت عنه الإدارة في الأمر بالخدمة الموجه إلى المقاول، بعد توصل هذا الأخير به.*

*-عدم تقديم المحاسب العمومي **"للأمر بمتابعة الأشغال بما يفوق الحجم الأولي للصفقة"**، لا يعتبر إثباتا لعدم إنجاز الأشغال الزائدة أولغياب حقيقة الدين بقدر ما يتعلق بغياب وثيقة مثبتة كان يتعين عليه طلبها.*

*- يتعين التقيد بالسنة المالية موضوع التدقيق والبت في الحساب عند تقدير المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، وعدم الأخذ في الحسبان العمليات المنجزة لاحقا لهذه السنة المالية.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس،

بناء على العريضة التي تقدم بها السيد (...) لدى كتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بوجدة لاستئناف الحكم النهائي رقم12/119ن الصادر بتاريخ 2012/09/06 في شأن حساب الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسوؤلية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423( 03 أبريل 2002)؛

وبناء على الاشعارات بالاستلام المدرجة بالملف المتعلقة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا لإصدار الحكمين التمهيدي عدد 10/053ت، والنهائي عدد 11/211 ن موضوع الاستئناف؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها بالملف الوارد على غرفة الاستئناف؛

وبعد ادراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2015؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد الخالق الشماشي في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المراجعة ذة. أمينة المسناوي في رأيها حول المقترحات الواردة بالتقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 14/005 المؤرخة في 28 مارس2015؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

**أولا- من حيث الشكل**

**1- حول ما أثاره المستأنف بخصوص صفة المحاسب العمومي**

حيث إن الحكم المستأنف اعتبر السيد (...) محاسبا منتدبا، عملا برأي هيئة الغرف المجتمعة بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 7 يوليوز 1988، لكونه لم يدل بما يثبت إبرامه عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث نازع المستأنف في الصفة التي أضفاها علية الحكم المستأنف على اعتبار أن مديرية المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية قد متعت فئتي الخزنة المكلفين بالأداء والوكلاء المحاسبين المنتمين لها بنفس ضمانات عقد التأمين الذي أبرمته الخزينة العامة للمملكة؛

لكن وحيث إنه وفي غياب إدلاء المستأنف بما يثبت استفادة الفئة التي ينتمي إليها بنفس ضمانات التأمين الّذي أبرمته الخزينة العامة للمملكة لفائدة المحاسبين العموميين التابعين لها، فإن منازعته في الصفة التي أضفاها عليه الحكم المستأنف غير مرتكزة على أساس مما يتعين معه استبعاد هذه الوسيلة.

**2- حول توفر عريضة الاستئناف على الشروط المتطلبة لقبولها**

حيث يكتسي الحكم المستأنف عدد12/19 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بشأن حساب تسيير الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور عن السنوات المالية 2004 و2005 و2006 طابعا نهائيا؛

وحيث قضى الحكم المستأنف بعجز إجمالي بمبلغ 813.883,05 درهما في حساب هذه الوكالة و المقدم من طرف المستأنف مما يكون معه شرط المصلحة متوفرا في صاحب الطلب؛

وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المحاسب المعني بالأمر بتاريخ 03 دجنبر 2012؛

وحيث أودع السيد (...) عريضة استئنافه لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 31 دجنبر 2012؛

وحيث تضمنت هذه العريضة ذكر الجهة الإدارية التي يعمل لصالحها وهي مديرية المنشآت العامة والخوصصة، كما تضمنت الوقائع التي تأسس عليها الحكم المستأنف؛

وحيث، تكون تبعا لذلك قد قدمت ممن له الصفة والمصلحة و داخل الأجل القانوني و جاءت مستوفية لكافة ما يشترطه الفصلان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية في حدود ما تحيل عليه المادة 134 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

لذا، فإن عريضة الاستئناف تكون مستجمعة لكافة الشروط المتطلبة لقبولها شكلا.

**ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف**

حيث تم التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة للتدقيق والبت في حسابات تسيير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور برسم السنوات المالية 2004 و2005 و2006، التي تقدم بها المحاسب العمومي السيد (...) بصفته خازنا مكلفا بالأداء؛

وحيث تبين كذلك بعد مراجعة الاجراءات المسطرية المتخذة خلال المرحلة الابتدائية إلى غاية صدور الحكم المستأنف أن المسطرة المتبعة مطابقة لمقتضيات مدونة المحاكم المالية.

**ثالثا- من حيث الجوهر**

**1- حول السنة المالية 2004**

حيث لم يسجل الحكم المستأنف أية مخالفة في البيانات المحاسبية المقدمة بشأن هذه السنة؛ لذا، فإنه يتعين تأييد ما قضى به المجلس الجهوي للحسابات بشأن هذه السنة.

**2- حول السنة المالية2005**

**- بشأن المؤاخذة المتعلقة بعدم تطبيق غرامة التأخر في انجاز الصفقة رقم A/10BIS/ 4**

حيث حمل الحكم المستأنف المسؤولية الشخصية والمالية للسيد (...) لعدم تطبيق غرامة التأخر قدرها 24.613,20 درهم المترتبة عن عدم احترام أجل ثلاثة أشهر لإنجاز أشغال الصفقة A/10BIS/ 4 بمبلغ 464.400,00 درهم، إذ حصر مدة التأخر في 67 يوما على اعتبار أن تاريخ الشروع في الخدمة هو 23 نونبر2004، أي نفس التاريخ الذي يحمله الأمر بالخدمة الموجه إلى صاحب الصفقة، وأن تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال تم بتاريخ 02 ماي 2005؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف أن المقاولة صاحبة الصفقة لم تتلق الإذن ببدء الأشغال إلا بتاريخ 23 نونبر 2004 أي بعد مرور ما يقارب ستة أشهر عن إعلان فوزها بالصفقة بتاريخ 2004/05/25، وأن تدخلها بمحطة الضخ الكائنة بفندق(...) لم يتم في الوقت المحدد نظراً لعدم جاهزية الوكالة آنذاك، مما تسبب في تأخر المقاولة في عمليات تركيب المعدات بذات المحطة والقيام بالتجارب اللازمة عليها؛

وحيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن الفصل 6 من دفتر الشروط الخاصة ينص على أن أجل الانجاز محدد في ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ الأمر بالخدمة كما هو منصوص عليه في الفصل 8 من هذا الدفتر؛

وحيث نص الفصل 7 من ذات الدفتر على تطبيق غرامة قدرها 1000/1 من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير في حدود 7% من مبلغ الصفقة؛

وحيث إن الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور عدلت بإرادتها المنفردة تاريخ الشروع في الخدمة ليبتدئ من تاريخ التوصل بالأمر بالخدمة؛

وحيث أشعرت شركة (...) الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور بواسطة رسالة مؤرخة في 2004/12/21 بأنها توصلت بالأمر بالخدمة رقم 2004/1470 المؤرخ في 23 /2004/11 الذي يدعوها إلى الشروع في الخدمة بمجرد التوصل به؛

وحيث يكون تاريخ الشروع في الخدمة الذي يتعين الأخذ به هو 2004/12/21؛

وحيث تأسيسا على ما سلف فإن أجل إنجاز الأشغال ينتهي بتاريخ 21 مارس 2005؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن الاستلام المؤقت للإشغال تم بتاريخ 02 ماي 2005؛

وعليه فإن مدة التأخر في إنجاز الخدمة تكون قد بلغت 42 يوما؛

وبالتالي فإن الغرامة الواجبة التطبيق تحدد كما يلي:

464.400,00 درهم ( مبلغ الصفقة) ×1/1000 =464,40 × 42 يوما= 19.509,80 درهما؛

لكن، و بعد خصم مبلغ غرامة التأخير المطابقة لمدة 14 يوما ( 6.051,60 درهما) التي سبق للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء أن طبقتها ، فإن الغرامة الواجبة التطبيق تصبح 13.007,80 درهم؛

لذا، يتعين تعديل ما قضى به الحكم المستأنف من عجز بهذا الخصوص وحصره في13.007,80 درهم.

**- بشأن المؤاخذة المتعلقة بأداء مبلغ الأشغال الإضافية للصفقة رقم 04/A/17 التي أنجزت دون صدور أمر بالخدمة بشأنها**

حيث حمل الحكم المطعون فيه المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب لأدائه مبلغ 407.789,30 درهما الذي يمثل قيمة الأشغال الزائدة عن الكمية المتفق عليها في الصفقة رقم 04/A/17 دون إصدار أي أمر بالخدمة بشأنها؛

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المستأنف وبقية وثائق الملف أن الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور أبرمت بتاريخ 12 أكتوبر 2004 الصفقة رقم 04/A/17 مع مجموعة (...) من أجل توسيع وتجديد شبكة التطهير السائل لمدينة الناظور بمبلغ إجمالي قدره 5.124.214,50 درهما، كما تبين من خلال الاطلاع على كشوف الحساب المؤقتة ذات الأرقام من1 إلى 5 والتي قام بأدائها المحاسب ما بين 2004/12/31 و 2005/06/30، بمبلغ، دون احتساب اقتطاع الضمان، قدره 5.532.003,80 دراهم، أي أن مجموع الأداءات تجاوز مبلغ الصفقة ب 407.789,30 درهما؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف أن الصفقة عرفت زيادة في نسبة الأشغال المنجزة في حدود 8% من المبلغ الإجمالي، في احترام تام لروح مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة، وأنه حصل اتفاق كتابي بين الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور والمقاولة صاحبة الصفقة لتدبير حجم الزيادة في الأشغال وثمنها النهائي؛

وحيث إنه، بالرغم من أن المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، تنص على أنه لا تؤدى إلى المقاول الأشغال، التي تتجاوز الحجم الأولي، في حالة عدم صدور أي أمر بالخدمة بمتابعة الأشغال، فإن المحاسب لم يدل بأية وثيقة لتبرير الأداء سالف الذكر، واكتفى بالقول بأن المصالح التقنية للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ارتأت أن يستمر المقاول في إنجاز الأشغال ( في حدود 10 % من قيمة الصفقة) لتفادي عرقلة السير العادي للجولان في المدينة؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي للحسابات، تبعا لذلك، أن الأمر يتعلق بعدم صحة حسابات التصفية لعدم التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

لكن، وحيث إن الأمر لايتعلق بغياب إنجاز الأشغال الزائدة عن الحجم المتعاقد بشأنه وإثبات حقيقة الدين، بقدر ما يتعلق بغياب وثيقة مثبتة، كان يتعين على المحاسب طلبها قبل الأداء عملا بمقتضيات الفصل 52 من دفتر الشروط سالف الذكر؛

وحيث،ومع ذلك، فإن عدم الادلاء بوثيقة مبررة في الموضوع ليس سببا من شأنه إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي في إطار التدقيق والبت في الحسابات كما هي محددة في المادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

لذا، يتعين إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عجز قدره 407.789,30 درهما بشأن المبلغ الذي أداه المحاسب تنفيذا للصفقة رقم 04/A/17 سالفة الذكر ؛

**3- حول السنة المالية 2006**

**- بشأن عدم تطبيق غرامة قدرها 353.760,55 درهما نتيجة التأخر في إنجاز أشغال الصفقة رقم 04 /E/02**

حيث حمل الحكم المطعون فيه المسؤولية الشخصية والمالية للسيد (...) لعدم تطبيق غرامة التأخر المترتبة عن عدم احترام أجل 12 شهرا لإنجاز أشغال الصفقة رقم04/E/ 04، إذ اعتبر أن تاريخ بداية الأشغال هو 10 مارس 2005 ( التاريخ الذي يحمله الأمر ببدء الخدمة) وأن أجل 12 شهرا المتفق عليه لانجاز الأشغال ينتهي يوم 11 مارس 2006، في حين أن الاستلام المؤقت لأشغال هذه الصفقة لم يتم إلا بتاريخ 20 أبريل 2007؛

وحيث حصر الحكم المستأنف، بناء على ما سلف، مدة التأخر في خمسة أشهر وأربعة أيام، بعد الأخذ بعين الاعتبار فترات توقف الأشغال المبررة بأوامر توقف واستئناف الخدمة واعتبر أن مبلغ الغرامة الواجب التطبيق هو353.760,55 درهما، على أساس 1000/1 من المبلغ الإجمالي للصفقة وملحقها عن كل يوم تأخير في حدود 10 % من المبلغ الإجمالي المذكور( 3.302.853،48 + 234.751،88 = 3.537.605،48 دراهم)؛

وحيث نازع المستأنف في مدة التأخر المعتمدة لتصفية مبلغ الغرامة، إذ اعتبر أن الأشغال لم تباشر فعليا إلا بتاريخ 2005/03/28، وأنها توقفت بتاريخ 2005/04/23، ثم توقفت مجددا ابتداء من 2006/04/01 إلى غاية 2006/05/02 بالإضافة إلى فترات توقف الأشغال بسبب تساقط الأمطار؛

وحيث تبين من الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم04/E/ 04 أن الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء أبرمت الصفقة السالفة الذكر بتاريخ 11 أكتوبر 2004 بمبلغ إجمالي قدره 3.308.853,60 درهما ووجهت للمتعاقد أمرًا ببدء الخدمة مؤرخا في 10 مارس 2005؛

وحيث تبين أيضا أن العقد (الفصل 1 -5) حدد أجل 12 شهرا لانجاز الأشغال يبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر ببدء الخدمة. وفي حالة عدم احترام الأجل المذكور نص (الفصل 1-6) من العقد على أن صاحب الصفقة يتحمل غرامة تحتسب على أساس 1000/1 من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير؛

وحيث تبين كذلك أن الاستلام المؤقت للأشغال تم بتاريخ 20 ابريل 2007 وأن صاحب المشروع أصدر أمرين بتوقيف الأشغال، الأول امتد من 5 دجنبر 2005 إلى 6 فبراير 2006 والثاني من 25 يوليوز 2006 إلى 31 يناير 2007؛

وحيث إن مسؤولية المستأنف تربط فقط بالعمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلال السنوات المالية موضوع التدقيق والبت (2004-2005-2006 ) ولا تؤخذ في الحسبان العمليات

المنجزة خارج هذه السنوات، إذ لا يجوز عند تحديد مبلغ الغرامة الأخذ بعين الاعتبار مبلغ العقد الملحق الذي لم يبرم إلا بتاريخ 08 نونبر2007؛

لذا، فإن الأداءات التي يمكن أن يساءل عنها المستأنف بشأن الصفقة المذكورة هي فقط الأداءات المتعلقة بكشوف الحساب الثمانية المؤرخة على التوالي في 30 مايو و25 يوليوز و31 غشت و31 أكتوبر و30 نونبر من سنة 2005، ثم في 31 يناير و25 مايو و01 يونيو من سنة 2006؛

وحيث إن تاريخ 10 مارس 2005 الذي اعتبره الحكم المستأنف تاريخا لبداية الأشغال هو في الواقع التاريخ الذي يحمله الأمر بالخدمة الموجه إلى المتعاقد من طرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور تدعوه فيه إلى بدء الأشغال موضوع الصفقة بمجرد التوصل بهذا الأمر؛

وحيث إن الفصل 1 -5 من عقد الصفقة حدد تاريخ بدء الأشغال في تاريخ التوصل بالأمر بالخدمة وبالتالي يجب اعتبار تاريخ الرسالة التي وجهها المتعاقد للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالنظور (8 أبريل 2005) لإشعارها بتوصله بالأمر بالخدمة، هو التاريخ الذي ينبغي اعتباره تاريخا لبداية الأشغال؛

وحيث، وبناء على ما سلف فإن أجل الانجاز سينتهي بتاريخ 20 يونيو 2006 بعد الأخذ بعين الاعتبار مدة توقف الأشغال(63 يوما)، المبررة بأوامر التوقف وأوامر استئناف الخدمة؛

وعليه فإن كافة الكشوف التي أداها المحاسب تنفيذا للصفقة رقم 04 /E/02 (من 30 ماي 2005 إلى 01 يونيو 2006 ) تكون قد وردت قبل انصرام أجل تنفيذ الصفقة؛

وحيث إنه يتعين التقيد بالسنة المالية موضوع التدقيق والبت عند تقدير مسؤولية المحاسب وعدم الأخذ في الحسبان العمليات المنجزة لاحقا للسنة المالية ولتاريخ الفعل موضوع المساءلة؛

وعليه، وبصرف النظر عن ما دفع به المستأنف في هذا الشأن، فإنه يتعين إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عجز قدره 353.760,55 درهما بخصوص التأخر في إنجاز الصفقة سالفة الذكر.

**- حول عدم تطبيق غرامة قدرها 27.720,00 درهما نتيجة التأخر في إنجاز أشغال الصفقة رقم 04 / AE/ 05**

حيث اعتبر الحكم المستأنف أن الاستلام المؤقت للصفقة رقم 05 /AE / 04 تم بتاريخ 2005/07/06، أي بعد مرور تسعة أشهر عن تاريخ الشروع في التنفيذ الذي تم بتاريخ 2004/09/06، وأن أجل الإنجاز المحدد في ستة أشهر لم يتم احترامه إذ عرف تأخراً مدته ثلاثة أشهر بعد الأخذ بعين الاعتبار فترتين من توقف الأشغال مدتهما 30 يوما. وقد حصر مبلغ الغرامة الذي كان يتوجب تطبيقها في 27.720,00 درهما على أساس 1000/1 عن كل يوم تأخير في حدود 7% من المبلغ الإجمالي للصفقة؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف التي تقدم بها السيد (...) الخازن المكلف بالأداء أن مكتب الدراسات أتم مهمته في الأجل المتفق عليه في الصفقة، إذ أن الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور تسلمت آخر تقرير للمهمة بتاريخ 10 يونيو 2006، وأن التأخر الذي يكون قد حصل في التنفيذ يرجع إلى الوكالة التي كانت تأمر، في بعض الأحيان، بوقف الأشغال دون إصدار أوامر كتابية بذلك؛

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور أبرمت بتاريخ 10 ماي 2004 الصفقة رقم 04 AE/05 بمبلغ إجمالي

قدره 396.000,00 درهم مع " مكتب الخبرة (...)"من أجل إعداد دراسة تنصب حول إحصاء ممتلكات الوكالة الجماعية ذات الصلة بنشاطها في ميداني الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، يتم إنجازها وفق ثلاث مهام A و B وC، تتعلق المهمة الأولى بإحصاء العقارات (Immobilisations ) والمهمة الثانية بإعداد سجل معلوماتي لهذه العقارات ، أما المهمة الثالثة فتتعلق بتقييم العقارات المحصاة؛

وحيث إن الفصل3 من عقد الصفقة حدد أجل ستة أشهر من أجل إنجاز الخدمة، كما نص الفصل 10 منه على أنه في حالة عدم احترام الأجل المذكور تطبق على المتعاقد غرامة تحتسب على أساس 1000/1 من المبلغ الإجمالي للصفقة عن كل يوم تأخير في حدود 7% من هذا المبلغ؛

وحيث تبين من وثائق الملف أن تاريخ بداية إنجاز الدراسة كان في يوم 06 شتنبر 2004 وأن هذا الانجاز عرف توقفا خلال فترتين: الأولى من 20 يوما( من 18 أكتوبر إلى غاية 08 نونبر 2004) والثانية من 10 أيام (من 02 مايو إلى غاية 12 مايو 2005)؛

لذا، فإن أجل الإنجاز الكامل للمهمات موضوع الصفقة هو 05 أبريل 2005؛

وحيث نص الفصل 19-4 من الصفقة على أن المهام الثلاثة المذكورة تسلم مؤقتا على انفراد في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم التقرير النهائي الخاص بكل مهمة؛

وحيث يتضح من وثائق الملف وخاصة تاريخ التقريرين النهائيين المتعلقين بإنجاز المهمتين A و B ، وبالرغم من غياب ما يفيد الإستلام المؤقت، فإن إنجاز المهمتين المذكورتين تم قبل انصرام أجل الانجاز المحدد في الصفقة؛

لكن، وحيث في ما يتعلق بالمهمة C وبالرغم من تسليم مكتب الخبرة للتقرير النهائي المتعلق بهذه المهمة والمؤرخ في7 فبراير 2005 فإن الاستلام المؤقت لها لم يتم إلا بتاريخ 06 يوليوز 2005 أي بعد انصرام 92 يوما على الأجل القانوني (5 أبريل 2005)؛

لذا فإن مبلغ الغرامة الواجبة التطبيق، بعد الأخذ بعين الاعتبار مدة توقف الأشغال التي همت هذه الصفقة (30 يوما)، هو كالتالي:(1000/1 × 396.000,00 درهم× 62 يوما = 24.552,00 درهما)؛

وعليه، يتعين تعديل ما قضى به الحكم المستأنف من عجز بهذا الخصوص و ذلك بحصره في24.552,00 درهما؛

لهذه الأسباب؛

**قرر استئنافيا ونهائيا بما يلي:**

**أولا- من حيث الشكل:** قبول طلب الاستئناف؛

**ثانيا- من حيث الموضوع**:

**1-عن السنة المالية 2004**

تأييد الحكم المستأنف بإبراء ذمة المحاسب السيد (...) برسم هذه السنة.

**2-عن السنة المالية 2005**

مخالفة الحكم المستأنف وذلك بتعديل العجز المحكوم به ابتدائيا في حق السيد (...) وحصره في 13007,80 دراهم برسم هذه السنة.

**3-عن السنة المالية 2006**

مخالفة الحكم المستأنف وذلك بتعديل العجز المحكوم به ابتدائيا في حق السيد (...) وحصره في 24.552,00 درهما برسم هذه السنة.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 14 ماي 2015؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من المستشارين السادة : ذ. يحيى بوعسل رئيسا وذ.عبد السلام الدويب عضوا وذ. الجيلالي أمزيد عضوا وذ. عبد الخالق الشماشي مقررا وذة. أمينة المسناوي مستشارة مراجعة وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

**رئيس الهيئة** **كاتبة الضبط**

# ثالثا

*******

## القرارات الصادرة عن المجلس فيما يتعلق باستئناف
## أحكام المجالس الجهوية
## في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

# قرار عدد: 02 / 2012 /ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 14 يونيو 2012

ملف استئنافي عدد: 305 /2011/ ت. .م.ش.م

*- باعتبار أن الاتفاق بين صاعب المشروع والمقاول على زيادة في حجم الأشغال والمواد المستعملة المبينة في جدول الأثمان المرفق بالصفقة، التزاما جديدا للصفقة، فإنه كان يتوجب أن تنصب عمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال على المعطيات الجديدة المضافة إلى جدول الأثمان كذلك، قبل القيام بالإشهاد على التسلم المؤقت.*

*- إن الدفع بحسن النية وعدم الإلمام بقواعد تنفيذ الصفقات العمومية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لا يمكن أن يعفي المتابعين من المسؤولية، وإنما يمكن أن يعتبر من ظروف التخفيف عند تحديد مبلغ الغرامات.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن المجلس ؛

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على الحكم عدد 15/ت.م.ش.م/2011 بتاريخ 31 مارس 2011 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الذي قضى بغرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة درهم (1500.00) في حق حق السيد (...) بصفته رئيس القسم التقني بالجماعة القروية بوخالف؛

وبناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بطنجة من طرف السيد (...) بتاريخ 20 يونيو 2011 بشأن استئناف الحكم المذكور ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 146 بتاريخ 29 سبتمبر 2011 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر؛

وبناء على الأمر الصادر عن السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 17 اكتوبر 2011 القاضي بتعيين الأستاذ وذ. سعيد لمرابطي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق حول طلب استئناف الحكم المذكور،

وبعد تبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف، حسب ما تقتضيه المادة 72 من مدونة المحاكم المالية، والتوصل بإشعارات الاستلام؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة رقم 2012/002 بتاريخ 23 يناير 2012؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 21 فبراير 2012 بأنه يجوز له الاطلاع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر بواسطة محاميه على الملف بتاريخ 13 مارس 2012 ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2012/01 بتاريخ 02 ماي 2012 القاضي بإدراج الملف في جلسة يوم 14 يونيو 2012 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وحضوره جلسة الحكم المذكورة ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في توضيحاته وتبريراته ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته وملاحظاته و مطالبه ؛

و بعد طرح الأسئلة على المعني بالأمر ؛

وبعد الأخذ بعين الاعتبار المذكرة المعززة للمرافعة المقدمة أثناء الجلسة من طرف دفاع المستأنف ؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة ؛

وبناء على وثائق الملف ؛

وبعد أن تقرر حجز الملف للمداولة ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

**يقرر ما يلي:**

**من حيث الشكل**

حيث صدر الحكم موضوع الطعن في حق السيد (...) بصفته رئيس القسم التقني بالجماعة القروية بوخالف، مما يعطي لهذا الأخير الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 27 مايو2011، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف، وتم إيداع عريضة الاستئناف بالمجلس الجهوي المعني بتاريخ 20 يونيو2011، أي داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف كرئيس القسم التقني بالجماعة القروية بوخالف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات المراد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عنه؛

وبالتالي فإن هذا الطلب مستوف لكافة الشروط والمتطلبات القانونية لقبوله شكلا.

**حول صحة الحكم المستأنف** :

حيث إنه بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم بالمجلس الجهوي للحسابات بطنجة تبين لنا أن هذا الأخير صدر في احترام تام للمساطر القانونية والقضائية.

**من حيث الموضوع :**

حيث إن الحكم الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، قضى بغرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة درهم(1500.00) في حق السيد (...) بصفته رئيس القسم التقني بالجماعة القروية بوخالف.

وحيث أسس المجلس الجهوي للحسابات المذكور حكمه على ما يلي:

تقديم شهادة تتضمن بيانات غير مطابقة للواقع في محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 10-2004 وبهذا يكون المعني بالأمر قد ساهم في الإدلاء بوثيقة غير صحيحة للمجلس الجهوي وهي مخالفة تندرج ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية؛

**وسائل الاستئناف :**

حيث التمس الطاعن إلغاء الحكم الابتدائي والتصريح برفضه وذلك استنادا إلى الأسباب والوسائل التالية:

**الوسيلة الأولى: كون عملية تتبع الأشغال مطابقة لما هو واقعي وأن تأدية الأشغال التي قام بها المقاول كانت حسب حجم الأشغال المنجزة.**

حيث دفع طالب الاستئناف من خلال هذه الوسيلة بكون عملية تتبع الأشغال هي مطابقة لما هو واقعي وأن تأدية قيمة الأشغال التي قام بها المقاول كانت حسب حجم الأشغال المنجزة. كما اعتبر أن هذا عمل تقني يتم بحضور مكتب الدراسات؛

لكن، حيث إن المؤاخذة الموجهة الى العارض هي إشهاده، باعتباره رئيس القسم التقني بالجماعة القروية بوخالف، في محضر التسليم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2004/04 المدلى به للمجلس الجهوي للحسابات بما يفيد أن الأشغال قد انتهت ويمكن حيازتها مؤقتا ؛

وحيث يؤاخذ على العارض إشهاده في محضر التسليم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2004/04 وليس لتتبع الأشغال المتعلقة بها ؛

وحيث إن الدفع الذي جاء به العارض من خلال هذه الوسيلة لم يضف أي جديد لتبرير المؤاخذة المذكورة؛

لذا فان هذه الوسيلة غير مقبولة.

**الوسيلة الثانية : كون الإشهاد على وثيقة التسليم المؤقت هو اشهاد على ما هو منجز حسب ما هو مبين ببيان الأداء**

حيث أورد المستأنف في عريضته بأن إشهاده في وثيقة التسليم المؤقت تم بناء على ما أنجز وحسب ما هو مبين في بيان الأداء ؛

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من المرسوم رقم 1087 -99-2 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة أنه " لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية "؛

وحيث ترتب على الاتفاق المبرم بين رئيس المجلس القروي ومكتب الدراسات من جهة، والمقاول صاحب الصفقة رقم2004/10 من جهة أخرى إضافة غرفة إلى مسكن الحارس، وبالتالي تغيير مضمون الصفقة وتغيير في حجم الأشغال والمواد المستعملة المبينة في جدول الأثمان؛

وحيث، وتبعا لذلك، وباعتبار هذا الاتفاق التزاما إضافيا للصفقة، فإنه كان يتوجب أن تنصب عمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال كذلك على المعطيات الجديدة المضافة إلى جدول الأثمان ؛

وحيث إن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2004/10 لم يتضمن أي مقتضى ينص على إمكانية التسليم الجزئي للصفقة كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة 65 سالفة الذكر؛

وحيث إن الطاعن، بإشهاده على التسلم المؤقت للصفقة بالرغم من عدم اكتمال انجاز جميع الأشغال المتعلقة بها، يكون قد خالف بذلك مقتضيات المرسوم رقم 1087 -99-2 المومأ إليه أعلاه فيما يخص عملية التسلم المؤقت لصفقات الأشغال ؛

لذا، فإن هاته الوسيلة غير مقبولة.

وحيث بالرجوع إلى الوثائق، يبدو واضحا التضارب الحاصل بين توقيع المعني بالأمر في محضر التسلم المؤقت من جهة والذي مفاده أن الأشغال قد انتهت ويمكن حوز المنشئات الناتجة عنها، والتصريح من جهة أخرى أمام المجلس الجهوي للحسابات بكون الأشغال المتعلقة ببناء مسكن الحارس لازالت لم تكتمل بعد مما يفيد أن بعض الأشغال فعلا لم يتم إنجازها الشيء الذي يتنافى ومضمون محضر التسليم المؤقت الموقع من قبله بصفته رئيس المصلحة التقنية بالجماعة، والذي يصرح فيه بأن الأشغال قد انتهت ويمكن حيازة المنشئات المترتبة عنها مؤقتاً ؛

وحيث إن محضر التسليم المؤقت هو الوثيقة الرسمية التي تفيد أن الأشغال المتعلقة بالصفقة قد انتهت وأن المقاول قد أوفى بكل التزاماته التعاقدية مما يتيح لصاحب المشروع تسلم الأشغال مؤقتاً؛

وحيث إن ما دفع به العارض خلال الجلسة من كونه قام بما قام به بحسن نية وعدم دراية، وأن الجماعة كانت تشتغل على نموذج معين في هذا الإطار لم يكن يأخذ خصوصيات تسليم الأشغال في كل حالة، يبقى دون اعتبار ما دام المعني بالأمر يترأس المصلحة التقنية للجماعة ويفترض فيه أن يكون على دراية بكل ما يتعلق بتنفيذ الصفقات العمومية ؛

وحيث إن الإشهاد في محضر التسليم المؤقت بكون الأشغال قد انتهت بالرغم من كونها لم تكتمل بعد يعتبر وثيقة غير صحيحة تتضمن بيانات غير سليمة تم الإدلاء بها للمجلس الجهوي للحسابات وبالتالي فإن العارض يكون قد ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

لذا وتأسيسا على ما تقدم ؛

**قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا و استئنافيا بما يلي :**

**من حيث الشكل :** التصريح بقبول طلب الاستئناف.

**من حيث الجوهر:** تأكيد الحكم عدد 15/ ت.م.ش.م/2011، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بتاريخ 31 مارس 2011، والقاضي بمؤاخذة السيد (...) على المخالفة الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها 1500.00 درهم.

و به صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وذلك بتاريخ 23 رجب 1433الموافق ل 14يونيو 2012.

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة : ذ.محمد بوجيدة رئيسا وذ.يحيى بوعسل عضوا و ذ. عبد السلام الدويب عضوا وذ.عبدالله الهاجفي عضوا وذ. سعيد لمرابطي مقررا؛ وبحضور ذ.محمد يشو ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد ايزكاغن.

رئيس الهيئة كاتب الضبط

# قرار عدد: 2012/03/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 26 يونيو 2012

ملف استئناف عدد:2011/306/ ت. م.ش.م

*- يعد إغفال استهلال الأحكام بصيغة "المملكة المغربية- باسم جلالة الملك" موجب من موجبات بطلانها.*

*- باعتبار أن الجماعة صاحبة المشروع بالنسبة للصفقة التي أبرمتها في إطار اتفاقية شراكة، وباعتبار أن المادة 6 من هذه الاتفاقية تنص على إحداث لجنة تقنية محلية تهتم بتتبع وتنفيذ الأشغال يرأسها رئيس الجماعة، فإن هذا الأخير يتحمل المسؤولية لتوقيعه على محضر التسلم المؤقت لهذه الصفقة قبل الانتهاء من انجازها.*

*- الدفع بأن الوضعية القانونية للوعاء العقاري للجماعة لاتسمح باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستخلاص وجيبات الكراء وتطبيق القانون المتعلق بالأكرية، **دون الإدلاء** بما يستوجب مراجعته بشأن هذه الوضعية وقيامه بتسويته وبالرغم من أن الأملاك المعنية مقيدة بسجل أملاك الجماعة ومنصوص على واجبات كرائها في القرار الجبائي ، لا يعفي رئيس الجماعة من مسؤولية عدم إعطاء الأمر بتحصيل وجيبات الكراء وعدم التقيد بقواعد تدبير هذه الأملاك.*

**المملكة المغربية**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

إن المجلس
بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بطنجة من طرف وكيل الملك لديه بتاريخ 29 يونيو2011 بشأن استئناف الحكم عدد 017/ت.م.ش.م/2011؛

وبناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابة ضبط المجلس الجهوي المذكور من طرف (...) بتاريخ 29 يونيو2011 بشأن استئناف نفس الحكم المشار إليه أنفا؛

ونظرا لوحدة الأطراف والموضوع ولكون طلبي الاستئناف يتعلقان بنفس النازلة؛

وبناء على الحكم عدد 017/ت.م.ش.م/2011، الصادر في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بتاريخ 31 مارس 2011؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 147 بتاريخ 29 شتنبر 2011 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء تحقيق حول طلبي استئناف الحكم المذكور؛

وبناء على الأمر الصادر عن السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عدد 2011/09 بتاريخ 17 أكتوبر 2011 القاضي بتعيين (...) مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق حول طلب استئناف الحكم المذكور وذلك استنادا إلى ملف الاستئناف الموجه إلى المجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ عريضتي الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية، وعدم التوصل بأي اجابة؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا عند الحكم المذكور موضوع الاستئناف و عناصر الملف المتعلقة به؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 26 دجنبر 2011؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة رقم 2012/003 بتاريخ 16 يناير2012؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به بالمجلس بتاريخ 13 مارس 2012؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول رقم 001/2012 ت.م.ش.م بتاريخ 02 مايو 2012 بإدراج الملف في جلسة يوم 18 يونيو 2012؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 04 يونيو 2012 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2012؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ملاحظات وتبريرات المعني بالأمر ودفاعه؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته و ملاحظاته و مطالبه؛

و بعد طرح الأسئلة على المعني بالأمر؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة؛

وبعد أن تقرر حجز القضية للمداولة؛

وبعد المداولة بتاريخ 18 يونيو 2012؛

**يقرر ما يلي :**

**1- حول قبول طلبي الاستئناف شكلا**

حيث إنه لارتباط الطلبين ولوحدة الأطراف والموضوع ولكونهما يتعلقان بنفس النازلة ارتأت الهيئة ضم الطلبين المذكورين إلى بعضهما والبت فيهما بقرار واحد؛

وحيث يكتسي الحكم موضوع الطعن الذي لم يشمل بالنفاذ المعجل، طابعا قطعيا ؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق السيد(.....) بصفته رئيسا سابقا للجماعة القروية بوخالف، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الإستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة استئناف من طرف السيد(...) بتاريخ 29 يونيو2011 بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الذي أصدر الحكم القطعي موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 30 مايو2011، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف. وعليه وبالرجوع إلى تاريخ إيداع عريضة الاستئناف بالمجلس الجهوي المعني (29 يونيو2011)، يكون الإيداع قد تم

داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف كرئيس سابق للجماعة القروية بوخالف وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات المراد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عنه؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى السيد وكيل الملك بتاريخ 30 مايو2011، وتم إيداع عريضة الإستئناف بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بطنجة من طرف السيد وكيل الملك لديه بتاريخ 29 يونيو2011، أي داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

وحيث تضمنت عريضة استئناف السيد وكيل الملك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، وتضمنت كذلك الاسم الشخصي والعائلي وصفة االمتابع كرئيس سابق للجماعة القروية بوخالف؛

لذا، فان طلبي إستئناف الحكم عدد 017/ت.م.ش.م/2011، الصادر في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بتاريخ 31 مارس 2011، المقدمين من طرف كل من السيد وكيل الملك لدى نفس المجلس ومن طرف السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للجماعة القروية بوخالف، جاءا على الشكل المتطلب قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

**2-حول صحة الحكم المستأنف.**

**- من حيث صحة المسطرة المتبعة**

حيث إنه بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي بالمجلس الجهوي للحسابات بطنجة تبين ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كم ثبت بعد مراجعة المسطرة المتبعة لصدور الحكم المذكور بالمجلس الجهوي للحسابات بطنجة صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا؛

**- من حيث عدم استهلال الحكم بصيغة "باسم جلالة الملك"**

حيث إن الحكم موضوع طلب الاستئناف، لا يبتدئ ب "باسم جلالة الملك"،

وحيث إنه وبالرجوع إلى محضر الجلسة المنعقد بتاريخ 10 مارس 2011 الخاصة بالحكم المذكور، يتضح أن رئيس الهيئة افتتح الجلسة "باسم جلالة الملك"؛

وحيث إنه تم النطق بالحكم بعد المداولة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 31 مارس2011، وبالرجوع إلى محضر الجلسة المذكورة تم التأكد من صدور الحكم "باسم جلالة الملك"؛

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبن بأن جميع إجراءات المحاكمة على مستوى الدرجة الابتدائية بما فيها صدور الحكم قد تمت باسم جلالة الملك، كما هو ثابت في محاضر الجلسات؛

وحيث إنه بالرجوع إلى صيغة الحكم وبنائه وحيثياته وكذا إلى المحاضر المذكورة يتضح أن هذا الإخلال هو خطأ مادي تسرب لنسخة الحكم خلال مرحلة الطبع؛

لكن، حيث إن الحكم الموجه إلى الأطراف المعنية والذي كان موضوع الاستئناف، لا يحمل عنوانه الدستوري والقانوني، مما يستوجب التصريح ببطلانه؛

وحيث إن هذا الإغفال كان أيضا موضوع دفع من النيابة العامة بالمجلس الجهوي بطنجة، التي التمست تطبيق القانون، و أثير كذلك من طرف محامي المتابع الذي التمس ضمن دفوعاته اعتبار الحكم باطلا؛

وحيث نصت المادة 101 من مدونة المحاكم المالية على أن قرارات المجلس تصدر باسم جلالة الملك وبالنسبة للمجالس الجهوية نصت المادة 159 من نفس المدونة على أنه تطبق كذلك المقتضيات العامة المنصوص عليها في المواد 101 إلى 107؛

وحيث كان لزاما على المجلس الجهوي المعني أن يبين في حكمه السيادة التي باسمها صدر الحكم. (...)؛

وحيث تم استنادا على ما سلف خرق قاعدة لها مساس بالنظام العام، متمثلة في إصدار حكم لا يحمل العنوان،(...) التالي:"المملكة المغربية باسم جلالة الملك".وهو خرق يرقى بمفرده إلى درجة إبطال الحكم؛

وحيث إنه عندما يكون البطلان فان الحكم الصادر ليست له أية قيمة قانونية ويعتبر كأنه لم يكن وكأن التقاضي من الدرجة الأولى لم يتم بعد، مما يستوجب على محكمة الاستئناف اللجوء إلى التصدي. فقد نصت المادة 146 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا أبطلت أو ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها"؛
(...)

وعليه واستنادا إلى كل ما سبق، ودون ما حاجة للتطرق للوسائل الأخرى، يبطل الحكم عدد 017/ت.م.ش.م/2011، الصادر في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بتاريخ 31 مارس 2011، ويحكم تصديا بما يلي:

## 3- حول الوقائع والتكييف القانوني والمسؤولية.

حيث تمت بموجب قرار النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات بطنجة المؤرخ في 25 دجنبر2007 متابعة السيد (...) لارتكابه أفعالا من شأنها أن تشكل مخالفات تندرج ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية لاسيما مخالفة قواعد الإلتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وعدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ومخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية التي قد يعهد بها الى المعني بالأمر.

وحيث تتجلى الأفعال المتابع بشأنها السيد (...) بصفته رئيس الجماعة القروية بوخالف في التالي:

1. الالتزام بموجب الصفقة رقم 2004/10 الخاصة بالأشغال المتعلقة ببناء مسكن الحارس في حدود 72.937.20 درهم رغم أن الإعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الجماعة برسم سنة 2004 هي 70.000.00 درهم؛
2. أداء نفقات تتعلق بكشوفات حساب خاصة بالصفقة رقم 2003/02 والتصريح بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة المذكورة رغم أن بعض الوثائق المتعلقة بإنجاز الصفقة تثبت

أنه خلال القيام بذلك كانت الأشغال في حالة توقف ولم يتم بعد الانتهاء منها؛

3. تحميل ميزانية الجماعة نفقات رواتب الموظفين والأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية خارجية، وعدم المبادرة بالقيام بالتدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية لهؤلاء الموظفين والأعوان أو لاسترجاعهم للعمل لفائدة الجماعة؛

4. عدم إصدار أوامر بتحصيل مداخيل مالية ناتجة عن إيجار بعض العقارات المخصصة للسكن لفائدة أغيار دون القيام بالتدابير اللازمة سواء لتحصيل الواجبات الشهرية المتعلقة بها أو للعمل على تسوية الوضعية الراهنة بتفعيل مسطرة تفويت هذه المساكن لأجل تمليكها للمنتفعين منها بشكل نهائي وقانوني.

**بخصوص الفعل الأول**

حيث صرح المعني بالأمر بخصوص الفعل الأول، المتمثل في الالتزام بموجب الصفقة رقم 2004/10 الخاصة بالأشغال المتعلقة ببناء مسكن الحارس في حدود 72.937.20 درهم رغم أن الإعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الجماعة برسم سنة 2004 هي 70.000.00 درهم، بأن الصفقة تحمل تأشيرة وزارة المالية وأنه لم يتم تجاوز السقف المتفق عليه في الصفقة اجمالا وأنه لم يكن يعلم أن هذا الإجراء مخالف للقانون؛

وحيث بالرجوع الى الترخيص الخصوصي الصادر عن والي جهة (...) في 29 يوليو 2004 بهذا الصدد نجد أن الإعتمادات المرصودة لبناء مسكن للحارس بمدرسة (...) موضوع الصفقة المذكورة هو 70.000.00 درهم؛

وحيث بالرجوع الى دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة، يتضح أن المبلغ الملتزم به والمخصص لبناء مسكن الحارس هو72.937.20 درهم، كما هو مسموح به في الترخيص الخصوصي المشار الى مراجعه أعلاه؛

وحيث دفع المعني بالأمر أيضا كون "الترخيص الخصوصي، وإن كان يعمل به على مستوى الجماعات المحلية فان نظام المحاسبة للجماعات المحلية لم يدرجه ضمن المساطر المحلية الملزمة للآمر بالصرف وبالتالي فإن المخالفة المترتبة عن عدم احترامه لا تندرج ضمن فصول مواد مدونة المحاكم المالية (54 و50)". وأن عدم احترام الالتزام بالنفقات يتحمل كامل مسؤوليته مانح التأشيرة على النفقة وأن تحميل العارض المسؤولية الشخصية في الالتزام بها يعتبر سوء التعليل الموازي لانعدامه.

وحيث يمكن في ما يخص الجماعات القروية، إذا تم الحصول على مداخيل إضافية خلال السنة، فتح اعتمادات إضافية بناء على ترخيص خاص يمنحه العامل بعد تأشيرة قابض المالية وذلك طبقا للفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المالية وهيئاتها كما تم تغييره بمقتضى الفصل 67 من الظهير 1.97.84 بتاريخ 02 أبريل 1997 بتنفيذ القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهة؛
وحيث تدخل، طبقا لمقتضيات الفصل 17 من نفس الظهير، الترخيصات الخصوصية ضمن موارد الجماعة المحلية؛

وحيث إن الميزانية هي الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها في مجموع تحملات وموارد الجماعة المحلية، طبقا للفصل 3 من نفس الظهير؛

وحيث إن من اختصاصات رئيس المجلس الجماعي بصفته آمرا بالصرف تنفيذ الميزانية ووضع الحساب الإداري، طبقا للمادة 47 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي. ويعتبر طبقا لذلك مسؤول بصفة شخصية عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، كما تنص على ذلك المادة 4 من القانون رقم 99-61 سالف الذكر؛

وحيث يجب أن يبقى الالتزام في حدود الترخيصات في الميزانية وان يكون متوقفا على المقررات أو الاستشارات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، طبقا لما نص عليه الفصل 46 من المرسوم 2.76.576 سالف الذكر؛

وحيث إن عدم احترام سقف الترخيص الخصوصي الذي يعتبر جزء من ميزانية الجماعة والالتزام بمبلغ يفوقه يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية التي تندرج ضمن المادة 54 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث يخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون مدونة المحاكم المالية كل آمر بالصرف ارتكب أثناء مزاولة مهامه مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها طبقا لنفس المادة من نفس المدونة؛

وحيث إن مسؤولية كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي إن ثبتت، لا تلغي مسؤولية الآمر بالصرف، فكل متدخل في العملية المالية مسؤول في حدود صلاحياته واختصاصاته عن الق رارات التي يتخذها أو يؤشر عليه أو ينفذها خلال ممارسة مهامه، كما تنص على ذلك المادة الأولى من القانون رقم 61.99 سالف الذكر؛

وعليه بارتكابه هذا الفعل المتمثل في الالتزام بمبلغ يفوق الإعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الجماعة، يكون المعني بالأمر قد خالف مقتضيات الفصلين 43 و46 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص على أن النفقات العمومية ينبغي أن تكون مقررة في ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها ومطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها وعلى ضرورة أن يبقى الالتزام في حدود الترخيصات في الميزانية.

**بخصوص الفعل الثاني**

حيث صرح المعني بالأمر بخصوص الفعل الثاني المتمثل في أداء نفقات تتعلق بكشوفات حساب خاصة بالصفقة رقم 2003/02 والتصريح بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة المذكورة رغم أن بعض الوثائق المتعلقة بانجاز الصفقة تثبت أنه خلال القيام بذلك كانت الأشغال في حالة توقف ولم يتم بعد الانتهاء منها، بأنه كان يوقع بعد اشهاد تقني وزارة التربية الوطنية على صحة انجاز العمل؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر معاينة ميدانية تم إعداده بتاريخ 21 نونبر 2004، وهو تاريخ لاحق لتاريخ الإشهاد بالإستلام المؤقت للصفقة ، وكذا بالرجوع الى الرسالة الموجهة إلى المقاولة المتعاقد معها بتاريخ 10 دجنبر2004، وهو أيضا تاريخ لاحق لتاريخ الإشهاد بالإستلام المؤقت التي بموجبها تم تذكير المقاولة المعنية بأن الأشغال متوقفة بدون سابق إنذار مند 25 يناير 2004 وأنه عليها إكمال كل الأشغال المتفق عليها تحت طائلة فسخ الصفقة من جانب واحد، يتضح أن الأشغال التي قام السيد (...) بتاريخ 16 يناير 2004 بالتوقيع على محضر التسلم المؤقت لها لم يتم الانتهاء من انجازها؛

وحيث دفع المعني بالأمر أيضا وعلى فرضية حصول هذه المخالفة، أنه لا يتحمل مسؤولية الإشهاد طالما أنها من اختصاص صاحب المشروع وزارة التربية الوطنية وعلى تقنييها التثبت من ذلك وتحت مسؤوليتهم وأن تحميل العارض كامل المسؤولية في هذه المخالفة يجانب الصواب ولا يقوم على أي تعليل صحيح؛

وحيث إن العارض لا يناقش ولا يعارض التصريح بثبوت وقوع المخالفة بل مسؤولية تحميلها له، إذ يرى أن مسؤولية الإشهاد من اختصاص صاحب المشروع وتقع بالتالي على تقنيي وزارة التربية الوطنية ؛
وحيث إن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات تبرم وتسدد مبالغها طبق الكيفيات والشروط المقررة بخصوص صفقات الدولة كما ينص على ذلك الفصل 48 من المرسوم2.76.576 سالف الذكر؛

وحيث عرَّف المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها المنسوخ، صاحب المشروع بالإدارة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد ؛

وحيث إن الصفقة موضوع المخالفة وإن كانت تخص تأهيل بعض المؤسسات التعليمية، فقد أبرمت بين الجماعة القروية بوخالف والمقاولة صاحبة الصفقة؛

وحيث أُبرمت الصفقة المذكورة استنادا لاتفاقية الشراكة بين نيابة وزارة التربية الوطنية والجماعة المحلية بوخالف الخاصة بمشروع تأهيل المؤسسات التعليمية بالأرياف والمدار الحضري، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19 يونيو 2001؛

وحيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة على إحداث لجنة تقنية محلية يترأسها رئيس الجماعة، تتكون من نائب وزارة التربية الوطنية والأطر التقنية للجماعة والأطر التقنية للنيابة تهتم بتتبع وتنفيذ الأشغال؛

وحيث إن الفصل 49 من المرسوم رقم 2.76.576 المذكور أخضع فقط محاضر لجان طلبات العروض وصفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن الجماعة المحلية أو الهيئة لمصادقة سلطات الوصاية وبالتالي فان الكشوفات الحسابية المؤقتة والنهائية الخاصة بصفقات الجماعات المحلية غير خاضعة لمصادقة سلطة الوصاية وأن هذه الكشوفات تُوقع بصفة نهائية من طرف الآمرين بالصرف المحليين؛

وحيث يتضح من كل ما سلف أن صاحب المشروع هي الجماعة القروية بوخالف، وأن العارض بصفته آمرا بالصرف للجماعة المذكورةٌمؤهل للالتزام باستخلاص دين أو دفعه أو لإثباته أو تصفيته أو الأمر به، طبقا لما نص عليه الفصل 2 من نفس المرسوم؛

وحيث إن صاحب المشروع هو من يصرح بتسلم الصفقة تحت مسؤوليته، سواء كان التسلم جزئيا أو مؤقتا أو نهائيا، وذلك بوضع محضر للتسلم تبلغ نسخة منه لصاحب الصفقة،ٌيعمل به من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال، بعد خضوعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم-99-2 1087بتاريخ 04 أبريل 2000 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

وحيث إن المعني بالأمر بصفته أمرا بالصرف واستنادا إلى كل ما سبق مسؤول عن الإشهاد الذي وضعه على محضر الاستلام المؤقت وعلى كشوفات الحساب الخاصة بأشغال الصفقة المعنية؛

وعليه بارتكابه الفعل الثاني المتمثل في أداء نفقات تتعلق بكشوفات حساب خاصة بالصفقة رقم2003/02 والتصريح بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة المذكورة رغم أن بعض الوثائق المتعلقة بانجاز الصفقة تثبت أنه خلال القيام بذلك كانت الأشغال في حالة توقف ولم يتم بعد الانتهاء منها، يكون المعني بالأمر قد خالف قواعد تصفية النفقات والأمر بصرفها لاسيما تلك المنصوص عليها في الفصلين 57 و62 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر.

**بخصوص الفعل الثالث**

حيث صرح المتابع بخصوص الفعل الثالث المتمثل في تحميل ميزانية الجماعة نفقات رواتب الموظفين والأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية خارجية، وعدم المبادرة بالقيام بالتدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية لهؤلاء الموظفين والأعوان أو لاسترجاعهم للعمل لفائدة الجماعة، يكون المعني بالأمر قد خالف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموظفين والأعوان العموميين الجماعيين، بأنه قام بمراسلة الإدارات الموضوعين رهن اشارتها موظفي الجماعة قصد استرجاعهم؛

وحيث لم يدل المعني بالأمر، في أي مرحلة من التقاضي بما يفيد قيامه بأي إجراء من شأنه وضع حد للمخالفة المذكورة أو أي إجراء من شأنه استرجاع جميع موظفي الجماعة القروية الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى، من شانه تأكيد ما صرح به، أو يمكن الرجوع إليها للتأكد من تنافي مسؤوليته، علما أن المخالفة ترجع فعلا إلى مراحل سابقة للفترة التي تخصه (ما قبل سنة 2000)؛

وحيث دفع المعني بالأمر أيضا بكون ما اعتبره المجلس مخالفة، ممارسة متبعة وبإيعاز من السلطات الترابية العليا، وتندرج فيما اصطلح على تسميته بالتمازج والتشارك الذي نودي به من أجل مساعدة المرافق العمومية وكان يشكل شعارا للمناظرات المنظمة من طرف الجماعات المحلية بالمغرب وبالتالي فان مسؤولية وقوع ذلك لا يمكن أن يتحمله العارض لوحده بل يجب إشراك الجهات التي أوحت بذلك. وأنه وبالرغم من انتساب هذه المخالفة إلى مجالس سابقة فان العارض بادر إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل وضع حد لهذه الممارسة مما تكون معه المسؤولية منتفية؛

وحيث إن السيد (...) لا يناقش ولا يعارض التصريح بثبوت وقوع المخالفة بل مسؤولية تحميلها له، إذ يرى أن المسؤولية لا يتحملها لوحده بل يجب إشراك الجهات الأخرى؛

وحيث إن مسؤولية جهات أخرى إن ثبتت، لا تلغي مسؤولية العارض بصفته الرئيس التسلسلي للموظفين والأعوان الجماعيين والمسؤول عن تدبير شؤونهم بموجب المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي سالف الذكر و بصفته رئيسا للمجلس الجماعي المذكور وآمرا بالصرف. فكل متدخل في العملية المالية مسؤول في حدود صلاحياته واختصاصاته عن القرارات التي يتخذها أو يؤشر عليه أو ينفذها خلال ممارسة مهامه، كما تنص على ذلك المادة الأولى من القانون رقم 61.99 سالف الذكر؛

وعليه بارتكابه الفعل الثالث المتمثل في تحميل ميزانية الجماعة نفقات رواتب الموظفين والأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية خارجية ، وعدم المبادرة بالقيام

بالتدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية لهؤلاء الموظفين والأعوان أو لاسترجاعهم للعمل لفائدة الجماعة، يكون المعني بالأمر قد خالف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموظفين والأعوان العموميين الجماعيين؛

لكن حيث إن وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة جهات أخرى لم تنشأ بمجيء المجلس الذي يترأسه المتابع، بل يعود لسنوات خلت؛

وحيث تجري على موظفي الجماعات، بمقتضى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما تم تتميمه وتغييره، بمقتضى القانون رقم 50.05 بتاريخ 18 فبراير 2011؛

لكن وحيث إن الوضع رهن الإشارة وإن لم ينص عليه القانون الجاري به العمل في حينه، فإنه من الناحية العملية والواقعية كان معمول به، مما حذا بالمشرع لإدراجه لاحقا ضمن القوانين المنظمة للوظيفة العمومية؛

وحيث إن النفقة الخاصة بأداء مصاريف الموظفين المذكورين، وإن كانت نفقة غير مشروعة وهو ما تم تبيانه أعلاه، فإنها نفقة ترمي إلى تحقيق منفعة عامة ومحلية، كان ينقصها الإطار القانوني السليم لذلك، و يزكي هذا الطرح أيضا التعديل الذي لحق المقتضيات الواردة بالفصل 21 الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 سالف الذكر على مستوى تحملات الجماعة الخاصة بنفقات تسيير المصالح، لتشمل "المساهمات في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وتحملات أخرى مختلفة"؛

(.....)

وحيث إن كل ما سبق يستدعي الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بهذه المخالفة، وكلها ظروف تخفيف.

**بخصوص الفعل الرابع**

حيث صرح المتابع بخصوص الفعل الرابع المتمثل في عدم إصدار أوامر بتحصيل مداخيل مالية ناتجة عن إيجار بعض العقارات المخصصة للسكن لفائدة أغيار دون القيام بالتدابير اللازمة سواء لتحصيل الواجبات الشهرية المتعلقة بها أو للعمل على تسوية الوضعية الراهنة بتفعيل مسطرة تفويت هذه المساكن لأجل تمليكها للمنتفعين منها بشكل نهائي وقانوني، (...) بأنه لم يتسن له القيام باللازم قصد استخلاص واجبات كراء الدور السكنية بسبب الوضعية غير القانونية للعقارات. وأضاف أنه قام بمراسلة وزارة الداخلية قصد تسوية الوعاء العقاري للدور المعنية؛

وحيث دفع المعني بالأمر أن الوضعية القانونية للوعاء العقاري للجماعة والمحصورة بلائحة الإحصاء لا تسمح بتطبيق القانون المتعلق بالأكرية بالصرامة القانونية المطلوبة وطالما أنه لم تتم مراجعتها فانه يتعين إخلاء مسؤوليته؛

وحيث لم يدل المتابع بما يستوجب مراجعة الوضعية القانونية للوعاء العقاري موضوع المخالفة، وما يحول دون اتخاذه الإجراءات اللازمة لاستخلاص وجيبات كراء الأملاك المعنية؛

وحيث إن الأملاك المعنية مقيدة ضمن سجل الأملاك الجماعية للجماعة القروية بوخالف ومنصوص على واجبات كرائها في الفصل الثاني والعشرون من القرار الجبائي رقم 1/95 المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 31 أكتوبر1994 والجاري به العمل خلال الفترة موضوع المتابعة، وعليه فهي في وضعية قانونية تستلزم من المتابع بصفته آمرا بالصرف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخلاص الأكرية المتعلقة بها؛

وحيث تجري المتابعات لتحصيل مستحقات الجماعات المحلية وهيئاتها وفق نفس الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بمستحقات الدولة، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 584.76.1 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها؛ والمادة 8 من القانون رقم 30/89 بتحديد جبايات الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيت تعتبر المبالغ الخاصة بالأكرية المذكورة، ديونا عمومية لفائدة الجماعة المذكورة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون بمثابة تحصيل الديون العمومية؛

وحيث يعتبر المتابع طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 61.99 سالف الذكر، بصفته آمرا بالصرف مسؤولا شخصيا عن تحصيل الديون العمومية الذي عهد به إليه بموجب الفصل 2 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر، ومسؤولا شخصيا كذلك بالتقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الجماعة التي يترأسها؛

وحيث بارتكابه الفعل الرابع المتمثل في عدم إصدار أوامر بتحصيل مداخيل مالية ناتجة عن إيجار بعض العقارات المخصصة للسكن لفائدة أغيار دون القيام بالتدابير اللازمة سواء لتحصيل الواجبات الشهرية المتعلقة بها أو للعمل على تسوية الوضعية الراهنة بتفعيل مسطرة تفويت هذه المساكن لأجل تمليكها للمنتفعين منها بشكل نهائي وقانوني، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفة عدم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخلاص عائدات الدور السكنية الجماعية التي تعتبر ديونا جماعية و مخالفة عدم إصدار أوامر بالمداخيل بشأنها وتوجيهها إلى القابض الجماعي ليقوم بتحصيلها طبقا للفصل 23 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر؛

وحيث إن السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للجماعة القروية بوخالف، بارتكابه الأفعال المكيفة أعلاه على أنها مخالفات ثابتة في حقه، يكون:

1. مسؤولا شخصيا لعدم التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بأدائها، المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين سالف الذكر؛

2. مسؤولا شخصيا لإرتكابه مخالفات تدخل ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر لاسيما:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- مخالفة قواعد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان؛
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية التي قد يعهد بها إلى المعني بالأمر.

وعليه واستنادا على كل ما سبق، وبعد تقدير الظروف المحيطة بالملف وبالرجوع الى دخل المعني بالأمر المصرح به من طرفه كمدير شركة؛

وبعد المداولة ،

**قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وانتهائيا بما يلي:**

**من حيث الشكل**:

1- ضم الطلبين إلى بعضهما والبت فيهما بقرار واحد؛

2- قبول طلبي الاستئناف؛

**من حيث الجوهر**:

1- إبطال الحكم عدد017/ت.م.ش.م/2011 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 16 مارس 2011 ؛
2- الحكم تصديا على السيد (...) بصفته رئيس سابق للجماعة القروية بوخالف بغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف درهم (30.000.00 درهم).

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 07 شعبان 1433 الموافق ل26 يونيو 2012 بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

وكانت الهيئة تتكون من الأستاذ محمد بوجيدة رئيسا و الأساتذة المستشارين، يحي بوعسل وعبد السلام الدويب وسعيد لمرابطي أعضاء وعبدالله الهاجفي عضوا مقررا. وبحضورالأستاذ محمد يشو ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة السيد محمد ايزكاغن كاتبا للضبط.

رئيس الهيئة كاتب الضبط

# قرار عدد: 2012/05/ ت.م.ش.م.

صادر بتاريخ 25 شتنبر 2012

ملف استئنافي عدد: 302 /2011/ ت. .م.ش.م

*- تواتر بعض الممارسات المخالفة للقانون، كأداء نفقات تتعلق بمساهمات الجماعات في اكتراء مقر القباضة الجماعية، لا يعفي من قيام مسؤولية الآمرين بالصرف بخصوص هذه النفقات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤن المالية.*

*- يتم إثبات النفقات المخصصة لاكتراء بنايات إدارية وجوبا بواسطة عقود أكرية تبرم بشكل مباشر بين المكري والمكترى، بدل إثباتها بالاستناد إلى قرار إداري للآمر بالصرف.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس ؛

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الحكم الابتدائي عدد 01/ت.م.ش.م./2011 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بتاريخ 16 مارس 2011، والذي قضى بغرامة مالية قدرها(6 500.00) ستة آلاف وخمسمائة درهم في حق السيد (...) بصفته رئيسا لمجلس الجماعة القروية بني عروس؛

وبناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بتاريخ 07 يونيو 2011 من طرف السيد (...) بغرض استئناف الحكم الابتدائي المذكور؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 143 الصادر بتاريخ 2011/06/29 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 2011/07/06 والقاضي بتعيين الأستاذ عبد السلام الدويب مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في طلب استئناف الحكم المذكور؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف حسب ما تقتضيه المادة 72 من مدونة المحاكم المالية، والتوصل بإشعارات الاستلام؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر وعلى الوثائق المدلى بها في الموضوع؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة حول التقرير المذكور والصادرة تحت رقم 2011/001 بتاريخ 08 دجنبر 2011؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بأنه يجوز له الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات، شخصيا أو بواسطة محاميه، على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر شخصيا على الملف المذكور بتاريخ 2012/03/08 ؛

وبناء على الأمر رقم 2012/001 الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 2012/05/02 والقاضي بإدراج الملف في جلسات الغرفة المختصة ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر لحضور جلسة الحكم ؛

ونظرا لتغيب المعني بالأمر عن حضور جلسة الحكم المذكورة رغم ثبوت تسلمه للاستدعاء بتاريخ 2012/08/02 ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره ؛

وبعد تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها ومطالبها ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

**يقـرر ما يلــي**

**من حيث الشكل**

حيث إن إن العارض السيد يتوفر على الصفة التي تخوله الحق في الطعن باستئناف الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة 140 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث قدمت عريضة الاستئناف إلى الغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات في احترام تام

لأحكام المادة 140 من مدونة المحاكم المالية، وذلك داخل الآجال القانونية المقررة وطبقا للكيفيات المنصوص عليها على الخصوص في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية؛

لأجل ذلك فإن الطلب الذي تقدم به المستأنف (...) للطعن في حكم المجلس الجهوي للحسابات يستوفي جميع الشروط الشكلية لقبول عرضه أمام الغرفة المختصة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

**من حيث الموضوع**

حيث تمت متابعة السيد (...)-بصفته رئيسا وآمرا بالصرف للجماعة القروية بني عروس - أمام المجلس الجهوي للحسابات بطنجة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛

وحيث جاء قرار المتابعة بسبب إصدار المسؤول الجماعي المذكور لحوالتين ماليتين بمبلغ 10.000 درهم لكل منهما، وذلك بقصد المساهمة مع باقي جماعات الإقليم في أداء وجيبة كراء بناية مخصصة لمقر القباضة الجماعية بمدينة (...)عن السنتين الماليتين 2004 و 2005 ؛

وحيث أصدر المجلس الجهوي للحسابات، بناء على هذه المتابعة وبتاريخ 16 مارس 2011، حكمه القاضي بإثبات المخالفة على السيد (...) مع إخضاعه لأداء غرامة مالية قدرها 6.500 درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث علل المجلس الجهوي حكمه المذكور بكون القباضة المكتراة تابعة للدولة وليس لها علاقة إدارية مباشرة بالجماعة القروية المذكورة ، وبأن إصدار رئيسها السيد (...) الأمر بأداء حوالتين

للغرض المذكور نتج عنه تحميل الجماعة نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها الاعتيادية المنصوص عليها قانونا، واعتبر ذلك من المخالفات المالية الثابتة المنصوص عليها في المادة 54 من المدونة، والمستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، سيما ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفهـا ؛

لكن، حيث التمس السيد(...)- في عريضته الرامية إلى استئناف هذا الحكم الابتدائي- إبراء ساحته من كل ما نسب إليه، وذلك بالاستناد إلى مجموعة من الأسباب والوسـائل المعروضة أسفلـه ؛

**وسائل الاستئنـاف**

حيث ارتكزت عريضة الاستئناف على الوسائل الدفاعية التالية:

**الوسيلة الأولى: الاضطرار إلى مسايرة الوضع الذي كان قائما بالإقليم**

حيث دفع المستأنف بكونه- منذ توليه رئاسة مجلس الجماعة- وجد جميع جماعات الإقليم تخصص في ميزانياتها السنوية مبلغا ماليا للمساهمة في أداء واجب اكتراء مقر القباضة الجماعية نظرا لعدم توفر قباضة بلدية بالإقليم، كما دفع بكونه ساير الوضع القائم آنذاك، بناء على تعليمات عامل الإقليم، معتبرا نفسه غير مسؤول عما نسب إليه، بل ومحملا المسؤولية في ذلك لكل من عامل الإقليم والقابض البلدي، ما دامت جميع مقررات المجلس الجماعي تخضع لمراقبة ومصادقة سلطات الوصاية التي بإمكانها رفض تلك المقررات؛

وحيث تأكد للمجلس بعد التحقيق أن الوضع الذي أشار إليه العارض كان قائما بالفعل قبل توليه رئاسة الجماعة، وأن أداء الوجيبة الكرائية لمقر القباضة الجماعية كانت تساهم فيه بشكل تضامني جل الجماعات التابعة لإقليم العرائش ؛

وحيث تبين للمجلس كذلك أن السيد (...) كان فعلا قد أصدر الأمر بأداء كل من الحوالة رقم 375 بتاريخ 2004/06/23 والحوالة رقم 460 بتاريخ 2005/07/20 بمبلغ 10.000 درهم لكل منهما، وذلك لفائدة رئيس الجماعة القروية الساحل الواقعة بنفس الإقليم ؛

وحيث لاحظ المجلس كذلك أن هاتين الحوالتين معززتـان معـا بقـرار يرخص بمقتضـاه الرئيـس (...) بتحويل المبلغين المذكورين لفائدة رئيس المجلس القروي لجماعة الساحل " لأجل المساهمة في اكتراء قباضة الجماعات المحلية" الأول عن سنة 2004 والثاني عن سنة 2005، علما بأن الجماعة القروية الساحل هي التي كانت تتولى تجميع المساهمات المالية لمختلف الجماعات بالإقليم (بما في ذلك مساهمة الجماعة القروية بني عروس) وتحويلها سنويا إلى مالك العقار المخصص للقباضة، وذلك بناء على عقد كراء أبرم منذ سنة 1987 ببن جماعة الساحل وصاحب العقـار المذكور؛

لكن، حيث تبين للمجلس من خلال وثيقتي الميزانية لجماعة بني عروس عن السنتين المـاليتين 2004 و 2005 أن المبلغين مدرجـان معا تحت العنوان القـار والمعتـاد بالميزانيات الجماعية (الفصل11/10.30.10 :اكتراء بنايات إدارية) دون أية إشارة محددة إلى موضوع المساهمة المالية المذكورة، مما يوحي بـأن الأمر يتعلق فعلا باكتراء الجماعة لبنايات قصد تخصيصها لأغراضها الإدارية ومصالحها الجماعية الصرفة، وبـأن تصويت المجلس التداولي للجماعة على مشروع الميزانية وكذا المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية تم على نفس الأساس ؛

وحيث إن النفقات الجماعية المخصصة لاكتراء بنايات إدارية لا يتم إثباتها بمجرد قرار إداري للآمر بالصرف (كما هو الشأن في نازلة الحال) بل يتم إثباتها وجوبا بواسطة عقود أكرية تبرم

بشكل مباشر بين المكري (صاحب العقار) والمكترى (جماعة بني عروس ) وذلك انسجاما مع قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 19 ماي 1993 بتحديد قائمة الوثائق المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إن جماعة بني عروس المعنية بهذا الملف لم يكن يربطها أي عقد كرائي بمالك العقار المخصص لمقر القباضة، كما لم تكن تربطها أية اتفاقية مكتوبة في هذا الشأن بجماعة الساحل بصفتها المستفيد المباشر من الحوالتين المذكورتين ؛

وبناء عليه، وحيث إن ما أثاره العارض من دفوع في هذا الباب، حتى ولو كان أمرا ثابتا ويؤيده الواقع، إلا أنه مع ذلك لا يرقى لأن يصبح ذريعة مقبولة تسوغ له مسايرة الوضع القائم وتكريسه مهما كانت الغاية المتوخاة من ذلك؛

وحيث إن السيد(...) بعد إصداره الأمر بصرف النفقتين المذكورتين على النحو المبين أعلاه، ولو تم ذلك بعلم السلطات الوصية وكانت ميزانية الجماعة خاضعة للمراقبة والمصادقة القبليتين لتلك السلطات، يكون قد ألزم جماعته بأمر لا يلزمها أصلا، وحمل ميزانيتها نفقات غير مبررة بشكل سليم، ولا تدخل ضمن النفقات التي ترصد عادة لتسيير المصالح الجماعية المنصوص عليها على الخصوص في الفصل 22 من القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتاريخ 1976/09/30.

وحيث تبين للمجلس، فضلا عن ما تقدم ومن خلال أوراق الملف، أن المستأنف نفسه سبق له أن صرح أمام هيئة المجلس الجهوي للحسابات مصدرة الحكم بأنه، منذ بداية تحمله المسؤولية بالجماعة، كان على علم بعدم قانونية الفعل المنسوب إليه ولو في ظل الوضع القائم الذي أشار إليه في عريضته ودفوعه؛

لأجل ذلك، اعتبر المجلس بأن الوسيلة الأولى للطاعن (...) لا ترتكز على أساس مقبول.

**الوسيلة الثانية: رفض سلطة الوصاية للميزانية بسبب حذف الفصل المتعلق بالمساهمة في الكراء**

حيث دفع الطاعن كذلك بكونه سبق له، عقب تقلده رئاسة مجلس الجماعة، أن حذف من مشروع ميزانية الجماعة الفصل المتعلق بمساهمة الجماعة في واجب اكتراء مقر القباضة المذكورة إلا أن سلطة الوصاية قامت بإرجاع تلك الميزانية ولم تقبلها لخلوها من الفصل المذكور؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند ولا أي دليل مادي يعزز دفعه ويؤكد حقيقة ما ادعاه من قيامه بحذف الفصل المتعلق بالمساهمة المالية المشار إليها من ميزانية الجماعة، كما أنه لم يقدم للمجلس أي دليل مادي يفيد بأن سلطة الوصاية قامت بإرجاع تلك الميزانية ولم تقبلها لخلوها من الفصل المذكور، وذلك بصرف النظر عن مدى القوة التبريرية المرجوة من الدلائل والإثباتات المادية المشار إليها؛
لذلك، فإن الوسيلة الثانية للطاعن تبقى في النهاية مجرد ادعاء لا يستند إلى أساس.

**الوسيلة الثالثة: الخضوع لتعليمات سلطة الوصاية**

حيث دفع الطاعن بكونه قد أدين (في هذا الملف) من أجل عمل قام به مثل باقي رؤساء الجماعات بالإقليم بناء على أوامر وتعليمات من سلطة الوصاية؛

لكن، حيث إن الطاعن مرة أخرى لم يعزز دفعه بأي دليل مادي يدل على حقيقة وطبيعة تلك التعليمات والضغوط التي مورست عليه؛

وحيث يستفاد من أوراق الملف أن الطاعن سبق له أن صرح بنفسه أمام هيئة المجلس الجهوي للحسابات بعدم وجود أي دليل أو محرر يثبت ما خضع له من أوامر وضغوط، بل وأقر أمام نفس الهيئة بعدم إلزامية تلك التعليمات حتى وإن كانت مثبتة وموثقة ؛

لذلك، فإن هذه الوسيلة لا تستند إلى أساس، وتبقى هي الأخرى غير جديرة بالاعتبار؛

وتأسيسا على كل ما تقدم، اعتبر المجلس الأعلى للحسابات أن الوسائل المثارة في عريضة الاستئناف التي تقدم بها الطاعن السيد (...) لا تنبني على أسس مقبولة، وبأن إصداره الأمر بأداء الحوالة رقم 375 عن سنة 2004 والحوالة رقم 460 عن سنة 2005، يعد فعلا مخالفة ثابتة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها كما نصت عليها المادة 54 من مدونة المحاكم المالية؛

**لأجل ذلك، قضى المجلس استئنافيا بما يلي:**

**من حيث الشكل**: بقبول طلب الاستئناف؛

**من حيث الجوهر:** تأكيد الحكم الابتدائي عدد 01/ت.م.ش.م./ 2011 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بتاريخ 16 مارس 2011، والقاضي بمؤاخذة السيد (...) على المخالفة الثابتة في حقه، وتحديد الغرامة المالية في مبلغ ثلاثة آلاف درهم (3 000.00) وذلك طبقا لمقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 08 ذي القعدة 1433، الموافق ليوم 25 شتنبر 2012.

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: ذ. محمد بوجيدة رئيسا و ذ. يحيى بوعسل عضوا و ذ. سعيد لمرابطي عضوا وذ. عبد الله الهاجفي عضوا و ذ. عبد السلام الدويب مقررا. وبحضور ذ. عزيز إدريس ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة السيد محمد إيزكاغن كاتبا للضبط.

رئيس الهيئة كاتب الضبط

## قرار عدد: 2013/02/ ت.م.ش.م.

صادر بتاريخ 05 فبراير 2013

ملف استئنافي رقم: 309/ ت.م.ش.م /2011

*- إن عدم قيام رئيس المجلس الجماعي الخلف بإبرام عقود كراء المحلات التابعة لأملاك الجماعة لا يعفيه في إطار تدبيره لهذه الأملاك من مسؤولية عدم العمل على تسوية وضعيتها.*

*- إن تنازع الاختصاص بين جماعتين ترابيتين لا يعفي رئيس المجلس الجماعي المانح لرخص الاستغلال من المساءلة التأديبية المترتبة عن عدم العمل على استخلاص الرسوم والضرائب المستحقة على محال بيع المشروبات والجزاءات المقررة عند تأخر الملزمين في الإدلاء بإقراراتهم داخل الآجال المحددة لهم قانونا.*

*- لا يجوز لرؤساء المجالس الجماعية منح إعانات نقدية أوعينية لفائدة جمعيات في غياب ترخيص من المجالس التداولية أواتفاقيات شراكة مصادق عليها من طرف هذه المجالس.*

### المملكة المغربية

### باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس،
بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف السيد(...)، بواسطة محاميه، بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بشأن استئناف الحكم عدد 06/ت.م.ش.م/2011 ؛

وبناء على الحكم عدد 06/ت.م.ش.م/2011 الصادر في حق السيد (...) في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 2011/05/19؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 150 بتاريخ 29 سبتمبر 2011 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 99-62 السالف الذكر ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 17 أكتوبر 2011 بتعيين (...)مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق في ملف استئناف الحكم المذكور؛

و بناء على الإشعارات بالاستلام الخاصة بعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى ؛
وبناء على المذكرة الجوابية للسيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات عدد05 بتاريخ 17 نونبر 2011؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف و فحص المستندات المثبتة للمخالفات؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر ؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة رقم.2012/006 بتاريخ 14 مايو 2012 ؛

وبناء على إخبار المعني بالأمر بأنه يجوز له الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به بالمجلس بتاريخ 2012/07/05 وتقديمه مذكرة كتابية داخل الأجل القانوني بتاريخ 2012/08/01؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم2012/21 بتاريخ 2012/12/10 بإدراج الملف في جلسة يوم الأربعاء 02 يناير 2013؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 2012/12/26 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة بالتاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته و تبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته وملاحظاته ومطالبه؛

وبعد طرح الأسئلة على المعني بالأمر؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة؛

وبناء على وثائق الملف؛

و بعد أن تقرر حجز الملف للمداولة؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**أولا : حول الشكل**

**1- حول احترام شروط الاستئناف**

حيث إن طلب الاستئناف تقدم به السيد (...)، (بواسطة محاميه)، الذي صدر في حقه الحكم المستأنف عدد 11/06/ت.م.ش.م، بصفته رئيسا سابقا للجماعة القروية بوعادل (الفترة مابين 2003 و 2009) ، وبناء على ذلك فإن المستأنف يتمتع بالصلاحية القانونية لطلب الاستئناف و ذلك بناء على المادة 140 من مدونة المحاكم المالية ؛

و حيث إن الحكم المستأنَف قد تم تبليغه إلى المعني بالأمر بتاريخ 29يوليو 2011؛

وحيث إن عريضة الاستئناف تم إيداعها بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 29 غشت 2011، أي بعد مرور31 يوما عن تاريخ تبليغ الحكم للمعني بالأمر؛

وحيث إن عريضة الاستئناف يجب أن تودع لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم؛

وحيث إنه لا يحتسب في أجل الاستئناف اليوم الذي يتم فيه التبليغ و لا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل. كما أنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده وذلك طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية؛

وحيث إنه في حالتنا هذه فإن انقضاء أجل الثلاثين يوما لإيداع عريضة الاستئناف صادف عطلة نهاية الأسبوع (الأحد 28 غشت 2011) وبالتالي فإنه يمتد إلى يوم عمل بعده ( الاثنين 29 غشت 2011)،مما (...) تكون عريضة الاستئناف قد تم إيداعها قبل انصرام الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 140 سالفة الذكر؛

وحيث إن عريضة الاستئناف المقدمة تتضمن إسم المستأنف و صفته و محل مخابرته و موضوع الطلب و تذكيرا بالوقائع و عرضا للوسائل ؛

وحيث إنها بذلك تكون قد قدمت طبقا للكيفيات و الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية في حدود ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 140 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على كل ما سبق فإن طلب الاستئناف قد قدم وفق الشروط المسطرية المطلوبة، وبالتالي يتعين التصريح بقبوله.

**2- حول صحة الحكم المستأنف**

بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية أثناء التحقيق و صدور الحكم المستأنَف بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، تبين (...) احترام المسطرة المتبعة.

**ثانيا: حول الجوهر.**

**1. حول مضمون الحكم المستأنف**

حيث إن المجلس الجهوي للحسابات قضى بتاريخ 19 ماي 2011 ، بمؤاخذة المستأنف بصفته رئيسا سابقا للجماعة المعنية، من أجل ارتكاب مخالفات والحكم عليه بغرامة مالية قدرها 10500,00 درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وتتعلق هذه المخالفات بما يلي:

- التقصير في تحديد وعاء واستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات؛
- التقصير في تدبير المباني السكنية واستخلاص واجبات الكراء المتعلقة بها؛
- إصدار سندات تسوية اقتناء بعض التوريدات؛
- تسليم مواد بناء لفائدة جمعية دون سند قانوني ؛
- أداء أشغال لم تنجز لفائدة الجماعة.

**2.حول وسائل الاستئناف**

**أ- فيما يتعلق بالوسائل ذات الطابع العام**

يمكن تلخيص ما دفع به العارض فيما يلي:

**الوسيلة الأولى:**

دفع المستأنف بكون جل المخالفات المتابع في إطارها هي في حقيقة الأمر مرونة في التسيير، ذلك أن الجماعة لا تتوفر على الأطر الكافية و لا على كفاءة مساعديه مما ينتج عنه نوع من الاضطراب و تداخل في المسؤوليات ؛

**الوسيلة الثانية:**

رأى العارض أن مؤاخذاته تتداخل مع مؤاخذات مسؤولين آخرين و أن مناقشة كل واحدة منها هي في نفس الوقت تحليل و دفاع للطرف الآخر مما جعله يلتمس تمتيع الجميع بالبراءة وعدم إحالتهم على الفصل 111 من المدونة على اعتبار عدم توفر أي عنصر من عناصر سوء النية في التسيير أو حصول أي ضرر في مالية الجماعة.

**الوسيلة الثالثة:**

ركز فيها العارض على ما سبق أن دفع به وبأن الحكم الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لم يراع هذه الظروف. والتمس في الأخير تأكيد ما جاء في مذكرته ابتدائيا، وبالتالي إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد أساسا ببراءته واحتياطيا بجعل الغرامة موقوفة التنفيذ.

وحيث لا يمكن إلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف و الحكم ببراءة العارض بناء على وسائل ذات طابع عام كظروف العمل بالجماعة و حسن النية والمرونة في التسيير. كما أن تداخل المؤاخذات الموجهة إلى العارض مع مؤاخذات مسؤولين آخرين كما جاء في عريضته لا يلغي مسؤوليته، فالكل مسؤول في حدود صلاحياته واختصاصاته عن القرارات التي يتخذها . ناهيك عن كون هذه الوسائل المدفوع بها غير مدعمة بمستندات مثبتة ولم يناقش العارض من خلالها ما أوخذ عليه، و بالتالي فإنه لا يمكن اعتبارها أو الأخذ بها .

**ب/ المؤاخذات التي حاول العارض مناقشتها وتقديم دفوعات بشأنها**

**1- التقصير في تحديد وعاء واستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات**

حيث تمت متابعة السيد ( .....) في الحكم الإبتدائي بصفته آمرا بالصرف للجماعة بوعادل:

- لعدم استخلاص المبلغ الثابت المستحق عند افتتاح كل مؤسسة خاضعة للضريبة، أثناء منح الرخصة رقم 2005/2 بتاريخ 5 أكتوبر 2005 للسيد(.....)، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 50 والمادة 52 من القانون رقم 89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه؛
- لعدم تطبيق الجزاءات المقررة في المادة 17 من القانون رقم 89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، في حق الملزمين الذين لم يقدموا إقراراتهم المتعلقة بالموارد الإجمالية المحصل عليها داخل الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من سنة 2005 ؛

**وسيلة الاستئناف:**

أشار دفاع العارض في المقال الاستئنافي بأن السيد (...) قد أوضح بأن كل مستحقات الجماعة استخلصت ولم يقع أي ضياع في هذا الباب، ولذلك التمس من المجلس الأعلى للحسابات مراعاة ظروف عمل العارض وظروف الجماعة ؛

وحيث إن دفاع العارض لم يدعم بأية وثيقة مثبتة ما أوضحه السيد(...) بأن كل مستحقات الجماعة قد استخلصت و بأنه لم يقع أي ضياع في مالية الجماعة؛

وحيث إنه ثبت من خلال الوثائق المرفقة بالملف والتحقيق:

- عدم استخلاص المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات المستحق عند منح الرخصة رقم 2005/02 بتاريخ 05 أكتوبر 2005 من طرف السيد (...) إلى السيد (...) ؛

- التأخير في تقديم الإقرارات المتعلقة بالموارد الإجمالية المحصل عليها داخل الأجل المحدد قانونا بالنسبة لعدة ملزمين، وعدم تطبيق غرامات التأخير في حق هؤلاء الملزمين؛

وحيث إن هذه الإقرارات تم التوقيع عليها من طرف الآمر بالصرف السيد (...) مما يفيد أنه كان على علم بالتأخير الحاصل عند تقديمها من طرف الملزمين؛

وحيث إن المبلغ الثابت المستحق أثناء منح الرخصة رقم 2005/02 إلى السيد (...) والجزاءات المقررة في حق الملزمين الذين لم يقدموا إقراراتهم في الآجال المحددة تعتبر من مستحقات الجماعة وعدم استخلاصها يلحق ضررا بمالية الجماعة؛

وحيث كان يجب على السيد (...) التأكد من استخلاص المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات المستحق قبل منح الرخصة كما كان يجب عليه التأكد من تطبيق الجزاءات المقررة في حق الملزمين الذين تأخروا عن الإدلاء بإقراراتهم داخل الأجل المحدد لهم قانونا، وذلك طبقا لمقتضيات المواد 17 و52 و53 من القانون رقم 89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث أنه أورد في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 2012/08/01، بعد اطلاعه على الملف الاستئنافي، أن سبب عدم استخلاص المبلغ الثابت المستحق راجع إلى تنازع الاختصاص بين جماعة( ع ) وجماعة( هـ)، وأن هذه الأخيرة قد استخلصت هذه الضريبة مما جعل صاحب المحل يرفض أداء الضريبة مرتين؛

(...)

وحيث إن تنازع الاختصاص بين جماعة بوعادل وجماعة بوهودة لا يعفي السيد(...) من مسؤولية عدم استخلاص المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات المستحق عند منحه الرخصة رقم 05/02 بتاريخ 05 أكتوبر2005 إلى (...)؛

وحيث يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وحيث يتحمل الآمرون بالصرف بسبب مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك طبقا للفصل السادس من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث إن مسؤولية السيد (...) عن عدم قيامه بالإجراءات اللازمة، بصفته آمرا بالصرف، ثابتة مما يجعل وسيلة دفاعه وتوضيحاته غير مرتكزة على أساس (...)؛

وبناء عل ما سبق فإن المجلس الأعلى للحسابات يؤكد ما جاء قي الحكم الابتدائي الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بشأن هاتين المؤاخذتين، والذي اعتبر أن السيد (...) بصفته

أمرا بالصرف للجماعة بوعادل، قد ارتكب مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية التي عهد به إليه عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

**2- التقصير في تدبير أعمال الكراء واستخلاص واجبات الكراء المتعلقة بها**

حيث تمت متابعة السيد (...) في الحكم الإبتدائي بصفته آمرا بالصرف للجماعة القروية بوعادل:

- **لكون** المحل رقم1 مستغل من طرف السيد ( ر. ق) (الذي لا تربطه أية علاقة تعاقدية مع الجماعة) في حين أن الجماعة قد أبرمت عقدا بتاريخ فاتح يناير 1994 ولمدة سنة مع السيد ( م. و) لاستغلال هذا المحل، ولكون المحل رقم 4 مستغل منذ 2005 من طرف السيد ( إ. ك) (الذي لا تربطه هو الآخر أية علاقة بالجماعة) ، في حين أن العقد الذي أبرمته الجماعة بتاريخ 8 فبراير1995 و لمدة غير محددة من أجل استغلال هذا المحل كان مع السيد ( ع. غ) (موظف جماعي سابق)، مما يخالف مقتضيات العقدين المذكورين؛

- لعدم تطبيق السومة الكرائية المشار إليها في القرار الجبائي للجماعة، المصادق عليه من لدن سلطات الوصاية عند كراء المحلين رقم 1 ورقم 2 ؛

- لعدم اتخاذ إجراءات المراجعة الدورية للسومة الكرائية الواردة في العقد الذي يربط الجماعة بالمكتري السيد ( ف. ح ) حيث إن واجب الكراء المؤدى في سنة 2005 لازال لم يتغير منذ أن أبرم العقد في سنة 1989؛

**وسيلة الاستئناف:**

دفع المستأنف في عريضته بكون انتقال معلم يشغل مسكنا مكترى من الجماعة وحلول زميل له محله كحارس أو كمؤتمن على العين المؤجرة مثلما حدث للسيد ( ع. و ) مع السيد ( إ. ك)، راجع إلى الاضطراب الذي ينتج عن عدم توفره على الأطر الكافية و لا على كفاءة مساعديه ناهيك، يضيف العارض، عن كون العلاقات الكرائية تتسم بنوع من الصعوبة، إلا أن المهم بالنسبة له هو أداء الوجيبة الكرائية وقد أديت كاملة في هاته النازلة؛

وحيث إنه أورد في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 2012/08/01، بعد اطلاعه على الملف الاستئنافي، أن المحلين رقم 1 و رقم 2 كانا موضوع عقد كراء مع الجماعة في اسم السيد (ع. غ ) والسيد ( ع. و)، وأن هذين الأخيرين كانا يؤديان الواجبات الكرائية، و بالتالي لا يوجد أي تقصير في استخلاص واجبات الكراء كما أن واقعة تولية الكراء لم تكن ثابتة لدى موظفي الجماعة ولا علم له بها و لا يمكن القول بأن هناك أشخاصا غرباء حلوا محلهم؛

وحيث إنه صرح في جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بأنه ليس هو الذي قام بكراء هذه المحلات كما أن هناك فوضى ولا يستطيع أن يحمل المسؤولية لأي جهة؛

وحيث إن كل ما تم الدفع به لا يمكن اعتباره للأسباب التالية:

- إن المستأنف لم يتطرق إلى ما تضمنته العقود المبرمة مع المكترين ولم يناقش مقتضياتها، حيث إن الفصل التاسع من هذه العقود نص على أنه " تحت طائلة فسخ العقدة ودون سابق إعلام، لا يسوغ للمكتري أن يفوض أو يكري للغير ملك الجماعة.... ويسلم مفاتيحه إلى الجماعة بدون قيد ولا شرط"؛ كما أن الفصل الثالث من العقد الذي يربط الجماعة بالمكتري السيد (ف. ح ) حدد مراجعة السومة الكرائية كل ثلاث سنوات بعد مرور الست سنوات الأولى بزيادة قدرها 10% من قيمة الكراء؛

- إن العارض لم يبرر عدم تطبيق السومة الكرائية المشار إليها في القرار الجبائي عند كراء المحلين رقم 1 ورقم 2 ، حيث إنه كان في إمكان العارض تسوية وضعية كراء هذين

المحلين بإبرام عقود جديدة بحيث تصبح السومة الكرائية تتناسب مع ما هو مشار إليه في القرار الجبائي السالف الذكر، خاصة و أن العقدين المبرمين مع المستغلين الأصليين قد أصبحا لاغييـــن ( إما بانتهاء صلاحيتهما أو بعدم احترام مقتضياتهما) ؛

- إن اتسام العلاقات الكرائية بنوع من الصعوبة وعدم توفر رئيس الجماعة على أطر أكفاء وبصفة كافية لا يعتبر مبررا يعفيه من مسؤولية عدم تطبيق بنود عقود الكراء ؛

- إن ما توبع به المستأنف يتمثل في كون المحلين رقم 1 و رقم 2 مستغلين من طرف أشخاص غير الأشخاص المتعاقد معهم وليس عن تأدية الواجبات الكرائية لهذين المحلين أو عن مدى صحة العقدين المبرمين مع السيد ( م. و) والسيد ( ع.غ )؛

وحيث إن واقعة عدم استغلال المحلين رقم 1 و رقم 2 من طرف الشخصين المتعاقد معهما ثابتة كما سبق وأن صرح بذلك السيد (...) في المجلس الجهوي للحسابات أمام السيد المستشارالمكلف بالتحقيق بعد استفساره حول اسم المستغلين الحقيقيين للمحلين رقم1 ورقم2؛

وحيث إن عدم قيامه، هو شخصيا، بكراء هذه المحلات وإبرام هذه العقود لا يعفيه من مسؤولية تسوية الوضعية عند تحمله مسؤولية رئاسة المجلس الجماعي؛

وحيث إن السومة الكرائية الواردة في العقد الذي يربط الجماعة بالمكتري السيد (ف . ح ) لم تعرف أي مراجعة بحيث إن واجب الكراء المؤدى في سنة 2005 لازال لم يتغير منذ أن أبرم العقد في سنة 1989؛

وحيث إن العقد المبرم مع السيد (ف . ح ) ينص في فصله الثالث على أنه " يحدد ثمن الكراء في ما قدره مائة وخمسون درهما وتكون مراجعته – أي ثمن الكراء- كل ثلاث سنوات بعد مرور الست سنوات الأولى بزيادة 10% من قيمة الكراء، وبعد انصرام هذه التسع سنوات تقوم لجنة إدارية بتقييم ثمن الكراء الحقيقي للمنزل المعني ويلتزم المكتري بأداء القيمة الكرائية المحددة من طرف اللجنة"؛

وحيث إن العارض السيد (...) لم يتخذ أي إجراء من أجل تغيير السومة الكرائية التعاقدية ومن أجل وضع حد لإخلال المتعاقدين بالالتزامات التعاقدية مع الجماعة رغم أن العقدين المبرمين مع المستغلين الأصليين قد أصبحا لاغيين(إما بانتهاء صلاحيتهما أو بعدم احترام مقتضياتهما)؛

وحيث إنه كان يجب عليه فسخ العقدين المتعلقين بكراء المحلين رقم 1 ورقم 4 بمجرد علمه برحيل الشخصين المتعاقد معهما بشأنهما، و ذلك بناء على الفصل التاسع من هذين العقدين.كما كان يجب عليه أيضا فسخ العقد المبرم مع السيد (ع . ب) بشأن كراء المحل رقم 2 لانتهاء صلاحيته. وبالتالي كان في إمكان العارض عند تحمله مسؤولية رئاسة المجلس الجماعي تسوية وضعية كراء هذه المحال بإبرام عقود جديدة تربط الجماعة بالمكترين و تأخذ في الاعتبار السومة الكرائية المشار إليها في القرار الجبائي السالف الذكر، وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي؛

وحيث إن رئيس المجلس الجماعي مسؤول عن تدبير أملاك الجماعة والحفاظ عليها وتسوية وضعيتها القانونية كما يستفاد من مقتضيات النقطة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛

وحيث يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم آمرين بقبض مواردها وصرف

نفقاتها، طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب 19 من محرم 1423(3 أبريل 2002)؛

وحيث يتحمل الآمرون بالصرف بسبب مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك طبقا للفصل السادس من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على ما سبق يعتبر ما دفع به العارض غير مرتكزا على أساس (...)؛

وعليه فإن المجلس الأعلى للحسابات يؤكد ما جاء قي الحكم الابتدائي الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات(...) بشأن هاته المؤاخذات، و الذي اعتبر أن السيد (...) بصفته آمرا بالصرف للجماعة القروية لبوعادل، قد ارتكب مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

**3- تسليم مواد بناء لفائدة جمعية دون سند قانوني، وأداء نفقة أشغال بتاريخ 11 مايو 2006 في حين أن الالتزام بهذه النفقة تم بتاريخ 14 نونبر 2005**

حيث تمت متابعة السيد(...) في الحكم الإبتدائي بصفته آمرا بالصرف للجماعة القروية لبوعادل :

- لتسليمه مواد بناء لإحدى الجمعيات في غياب اتفاقية شراكة مع الجمعية المستفيدة ومصادقة المجلس التداولي ،
- لأدائه مصاريف الأشغال الواردة في سند الطلب رقم 05/05 خلال سنة 2006 في حين أن الالتزام وقع خلال سنة 2005؛

**وسيلة الاستئناف:**

دفع العارض في مقاله الاستئنافي بكون الأمر يتعلق ببناء خزان ماء تكلف بإنجازها مقاول تبرع بعمله وبمجهوده كما أن العمال من المياومين ، مما يستحق، يضيف العارض، تشجيعا وتنويها لعمله لأنه أدى خدمة للسكان بأقل كلفة ومجهود؛

وحيث إنه أورد في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 2012/08/01، بعد اطلاعه على الملف الاستئنافي، أن تسليم تلك المواد جاء بناء على طلب كتابي من ساكنة (...) التي كانت محرومة من الماء الصالح للشرب. و أنه تصرف بحسن نية بالإضافة إلى أنه كان يجهل ضرورة إبرام شراكة بين الجمعية و الجماعة. كما أنه و بالرغم من توجيه الدعوة لانعقاد المجلس قصد إصدار مقرر يقضي بضرورة إبرام الشراكة فإن محاولاته لم تسفر عن أية نتيجة؛

وحيث إنه صرح في جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات، بشأن خزان الماء، أنه عقد لقاء مع السيد العامل الذي أمره بعد ذلك بإعداد نفسه للعمل ولم يطلب منه إبرام اتفاقية؛

**أ- فيما يتعلق بتسليم مواد بناء لفائدة جمعية دون سند قانوني.**

حيث ثبت من خلال الوثائق المثبتة و من خلال التحقيق:

- أن الجماعة القروية بوعادل قامت بمنح مواد بناء لجمعية (...) قصد بناء خزان ماء ب (...) كما هو مشهود على ذلك بمحضر تسليم مؤرخ في 26 أكتوبر2005، ويتعلق الأمر ببعض مواد البناء الواردة في سند الطلب رقم 05/05؛

- أن اسم وتوقيع السيد (...) بصفته رئيس الجماعة وارد في هذا المحضر ضمن أسماء وتوقيعات اللجنة التي تكونت لهذا الغرض؛

- أن مجلس الجماعة لم يتخذ أي قرار بخصوص هذا المنح و أن تسليم هذه المواد من طرف السيد (...) بصفته رئيس الجماعة لم يكن تنفيذا لمقرر صادر عن المجلس الجماعي؛

- عدم وجود ما يفيد أن المجلس الجماعي قد سبق وأن تداول في هذا الموضوع خلال دورات 2004، وأنه قد أبرم اتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعية المستفيدة من مواد البناء؛

وحيث إن تبرع المقاول بعمله وجهده لبناء خزان ماء و وجود طلب كتابي من ساكنة (...) وتصرف العارض بحسن نية لا يبرر تسليمه مواد بناء(...) لجمعية (...) في غياب اتفاقية شراكة بينها وبين الجماعة ومصادقة المجلس التداولي؛

وحيث إن جهله بضرورة إبرام شراكة بين الجمعية و الجماعة و عدم انعقاد المجلس الجماعي بالرغم من توجيهه الدعوة قصد إصدار مقرر يقضي بضرورة إبرام الشراكة، لا يعتبر مبررا لتسليمه الجمعية مواد البناء؛

وحيث إن ما صرح به العارض لأعضاء الهيئة في جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات، حول لقائه بالسيد العامل الذي أمره بإعداد نفسه للعمل ولم يطلب منه إبرام اتفاقية، غير مدعم بوثائق تثبت ما صرح به؛

وحيث يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم آمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها، طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب19 من محرم 1423(3أبريل 2002)؛

وحيث يتحمل الآمرون بالصرف بسبب مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك طبقا للفصل السادس من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

لكل هذه الحيثيات فإن ما دفع به العارض غير مرتكز على أساس (...)؛

وعليه فإن المجلس الأعلى للحسابات يؤكد ما جاء قي الحكم الابتدائي الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، بشأن هاته المؤاخذة، و الذي اعتبر أن السيد (...) بصفته آمرا بالصرف، قد ارتكب مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية عند تسليمه مواد بناء لجمعية (...) في غياب اتفاقية شراكة مع الجمعية المستفيدة ومصادقة المجلس التداولي؛

**ب- فيما يتعلق بأداء نفقة أشغال بتاريخ 11 مايو 2006 في حين أن الالتزام بهذه النفقة كان بتاريخ 14 نونبر2005**

حيث تبين من خلال الوثائق المثبتة و من خلال التحقيق:

- أن الأشغال الواردة في سند الطلب رقم 2005/05 بتاريخ 14 نونبر2005، المرفق بالحوالة رقم 62 بتاريخ 3 أبريل 2006، تتمثل في (الخرسانة المسلحة، تكسية الجدران، الصباغة، باب حديدي)؛

- أن موضوع الحوالة رقم 62 يتعلق بإصلاح نقط الماء؛

- أنه تم الالتزام بهذه النفقة خلال سنة 2005؛

- أن هذه الأشغال تم إدراجها بالجزء الثاني من الميزانية (II-30-20/22-10/12) (إصلاح نقط الماء العمومي) و تم أداؤها خلال سنة 2006؛

- أن الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لهذا العنوان المالي برسم السنة المالية 2005، تم تسجيلها في نهاية هذه السنة في خانة "اعتمادات تنقل (استثمار)" كما يتبين من الحساب الإداري لسنة2005، مما يعني أنه تم نقلها إلى ميزانية السنة المالية 2006؛

وحيث إن الأمر بدفع النفقة رقم62 تم إدراجه بالجزء الثاني من الميزانية بعنوان(إصلاح نقط الماء العمومي)؛

وحيث إن اعتمادات هذا العنوان برسم سنة 2005 تم نقلها إلى السنة الموالية؛

لكل هذه الحيثيات وبناء على ما سبق فإن المجلس الأعلى للحسابات يقرر عدم تأكيد ما جاء في الحكم الابتدائي الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بشأن هاته المؤاخذة.

**4- أداء أشغال لم تنجز لفائدة الجماعة**

حيث تمت متابعة السيد (...) في الحكم الإبتدائي بصفته آمرا بالصرف للجماعة القروية بوعادل، لعدم وجود أي علاقة بين ما تضمنه سند الطلب رقم 2006/16 بتاريخ 7 غشت 2006 المرفق بالحوالة رقم 317 التي تم تنزيلها بالخانة المالية:"I- 02-10- 30-20/21 : الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية" وبين العمل المنجز بالجماعة ( وضع أبواب وإطارات وشبابيك)، أثناء قيامها بتوسيع مقرها (بناء أربعة مكاتب وقاعة للاجتماعات وممر) ؛

**وسائل الاستئناف**

جاء في المقال الاستئنافي أنه ما يقال بشأن بناء خزان الماء يقال بشأن توسيع مقر الجماعة التي كانت تفتقر إلى بعض المرافق الضرورية و قد أنجزت أيضا على أحسن ما يرام وبدون تكاليف ومصاريف كبيرة؛

وحيث إن العارض أورد في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 2012/08/01، بعد اطلاعه على الملف الاستئنافي بخصوص هذه المؤاخذة، أن مقر الجماعة كان في وضعية غير لائقة حيث أنه كان في حاجة إلى الصباغة و مكاتب إضافية و سور خارجي وباب كبير ومراحيض وخزان الماء. مما يلاحظ معه أن تكلفة ما تم إنجازه بالجماعة لا يمكن تغطيتها بمبلغ سند الطلب رقم 2006/16 المقدر ب 4.058,00 درهم، وبالتالي لا يمكن متابعته من أجل الإشهاد على صحة إنجاز الأشغال موضوع هذا السند لأن هذه الأشغال أنجزت فعلا، يضيف العارض؛

وحيث إنه صرح لأعضاء الهيئة في جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات، بشأن توسيع مقر الجماعة بأنه كانت هناك فوضى حتى أنه قام بإصلاح الباب من ماله الخاص وأحاط مقر الجماعة بسياج حديدي؛

وحيث تبين من خلال الوثائق المثبتة و من خلال التحقيق:

- أن سند الطلب رقم 2006/16 بتاريخ 7 غشت 2006 المرفق بالحوالة رقم 317 يتعلق بأشغال (تكسية الجدران الخارجية والسقف وملء الشقوق)؛

- أن النفقة المتعلقة بهذه الحوالة وبهذا السند تم إدراجها في الخانة المالية: "I 02 10 30 20/21" "الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية"؛

- أن السيد (...) قام بمفرده بصفته آمرا بالصرف بالإشهاد على صحة إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب رقم 2006/16 بتاريخ 04 دجنبر2006 ؛

و حيث إنه لا يمكن تغطية ما أنجز بشأن توسيع المقر الإداري للجماعة بمبلغ 058,40 4 درهم موضوع سند الطلب رقم 2006/16 المرفق بالحوالة رقم 317 ؛

وحيث إن السيد (...) صرح أمام المجلس الجهوي للحسابات بأن الأشغال الواردة في سند الطلب رقم 2006/16 بتاريخ 2006/12/04 (تكسية الجدران الخارجية والسقف...) قد تم إنجازها فعلا؛

وحيث إن السيد (...)– رئيس المصلحة التقنية بالجماعة القروية بوعادل- أكد في تصريحه أمام المجلس الجهوي أن الأشغال موضوع سند الطلب رقم 2006/16 قد أنجزت و قد همت إصلاح المكتب القديم للحالة المدنية؛

وحيث إنه أفاد أيضا بأن المبالغ المالية للأشغال التي أنجزت في إطار توسيع المقر الإداري للجماعة قد تبلغ حسب تقييمه ما بين 20.000,00 درهم و 30.000,00 درهم، لذلك فإن المبلغ الوارد في الحوالة رقم 317 بتاريخ 4 دجنبر 2006 و المقدر ب 058,40 4 درهم ليس بالمبلغ الذي من شأنه أن يكفي لتغطية الأشغال المتعلقة بتوسيع المقر الجماعي؛

وحيث إنه تبعا لذلك لا توجد هناك أية علاقة بين أشغال توسيع مقر الجماعة وأشغال إصلاح المكتب القديم للحالة المدنية التي أنجزت بواسطة سند الطلب رقم 2006/16 ( تكسية الجدران الخارجية والسقف و..) وتم أداؤه بواسطة الحوالة رقم 317 ؛

لذلك ونظرا لما سبق:

فإن الأشغال الواردة في سند الطلب رقم 2006/16 بتاريخ 2006/12/04 المرفق بالحوالة رقم 317 أعلاه قد أنجزت لفائدة الجماعة القروية في إصلاح المكتب القديم للحالة المدنية وأن أداء النفقة المرتبطة بها كان قائما على أسس قانونية سليمة.

لكل هذه الحيثيات و بناء على ما سبق فإن المجلس الأعلى للحسابات يقرر عدم تأكيد ما جاء في الحكم الابتدائي الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بشأن هاته المؤاخذة.

(...)

لهذه الأسباب.

**قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا واستنافيا بما يلي:**

**من حيث الشكل:** التصريح بقبول الطلب ،

**من حيث الموضوع:**

1- تأكيد الحكم الابتدائي في ما قضى به في حق السيد(...) عن الأفعال التالية:

- عدم استخلاص المبلغ الثابت المستحق عند افتتاح كل مؤسسة خاضعة للضريبة، أثناء منح الرخصة رقم 2005/2 بتاريخ 5 أكتوبر 2005؛
- عدم تطبيقه للجزاءات المقررة في حق الملزمين الذين لم يقدموا إقراراتهم المتعلقة بالموارد الإجمالية المحصل عليها، داخل الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من سنة 2005 ؛

- استغلال المحلين رقم 1و 4 من طرف شخصين لا تربطهما أية علاقة تعاقدية مع الجماعة في حين أن هذين المحلين قد ابرم بشأنهما عقدا كراء مع شخصين آخرين؛
- عدم تطبيق السومة الكرائية المشار إليها في القرار الجبائي للجماعة عند كراء المحلين رقم1و رقم2؛
- عدم اتخاذ إجراءات المراجعة الدورية للعقد الذي يربط الجماعة بالمكتري السيد (ف. ح)؛
- وجود محلين يقطنهما الموظفان السيدان (ف.ب) و(ح .خ)دون أداء أي مقابل للجماعة ودون وجود أية علاقة تعاقدية تربطهما بالجماعة ؛
- التعامل مع الممونين بواسطة سندات لأجل ثم إصدار سندات طلب تسوية بناء على ذلك؛
- تسليم مواد بناء لفائدة جمعية دون سند قانوني .

2- عدم تأكيد الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق السيد (...) في ما يتعلق بالمؤاخذات الأخرى.

3- تخفيض الغرامة المالية المحكوم بها ابتدائيا والمحددة في 10.500,00 درهم إلى غرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 05 فبراير 2013، وكانت الهيئة مكونة من السيد محمد بوجيدة رئيسا والمستشارين السادة: عبد الواحد جوادي وعبد السلام الدويب وسعيد لمرابطي و يحيى بوعسل أعضاء. وبحضور المحامى العام السيد محمد يشو ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد أيزكاغن.

**رئيس الهيئة** **كاتب الضبط**

# قـــرار عـدد:27/ 2015/ ت.م.ش.م.

صادر بتاريخ 30 شتنبر 2015

ملف استئنافي عدد: 2014/311/ت.م.ش.م

*باعتبار أجل الاستئناف مرتبط بأجل محدد وكل ممارسة له خارج هذا الأجل مسقطة للحق فيه، وباعتبار اليوم الأخير لإيداع الطلب من طرف المستأنف، في نازلة الحال، لم يصادف يوم عطلة من شأنه أن يجعل أجل الإيداع يمتد إلى أول يوم عمل بعده، فإن إيداعه للطلب بعد هذا اليوم الأخير يجعله خارج الأجل المحدد في ثلاثين يوما وبالتالي غير مقبول.*

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على العريضة التي تقدم بها دفاع السيد (...) ، *بصفته* رئيسا سابقا لمجلس الجماعة الحضرية مكناس, والرامية إلى استئناف الحكم عدد 01/ 2014/ت.م.ش.م الصادر بتاريخ 07 أبريل 2014 عن المجلس الجهوي للحسابات بفاس ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات الصادر بتاريخ 31 يوليوز 2014 تحت رقم 189 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء تحقيق في طلب استئناف الحكم الابتدائي المذكور ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 08 شتنبر 2014 تحت عدد 2014/140 بتعيين ذ. عبد السلام الدويب مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق في ملف الاستئناف عدد 2014/311 / ت.م.ش.م. المشار إليه أعلاه ؛

وبناء على إشعارات الاستلام المضمنة بالملف، بشأن تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى؛

وبناء على إشعار الاستلام المرفق بالملف الذي يفيد تبليغ دفاع المستأنف ذ. (...) بإمكانية الاطلاع على الملف بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات، حسب ما تقتضيه المادة 61 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت عدد 2015/01 بتاريخ 28 مايو 2015 بإدراج الملف في جدول جلسات الغرفة ؛

وبعد انعقاد الجلسة بتاريخ 07 شتنبر 2015، بحضور المستأنف السيد (...) مؤازرا بمحاميه الخلف ذ. (...)؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ.عبد السلام الدويب في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته؛

وبعد إرجاء البت في الملف المذكور إلى جلسة لاحقة بتاريخ 30 شتنبر 2015، وذلك بناء على دفع شكلي تقدم به محامي المستأنف ليطالب هيئة الحكم بالتأكد قبل البت في الشكل من حقيقة تبليغ الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف إلى موكله السيد (...) بصفة شخصية، بعد أن كان هذا الأخير قد صرح أمام نفس الهيئة بكونه لم يعد يتذكر إن كان قد توصل فعلا بالحكم المذكور أم لا. كما طالب الدفاع احتياطيا بقبول طلب الاستئناف لوقوعه داخل الأجل القانوني؛

وبعد تقديم دفاع المستأنف بتاريخ 14 شتنبر 2015 لمذكرة كتابية توضيحية يؤكد فيها مرة أخرى على ما كان قد دفع به خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2015 ؛

وبعد انعقاد الجلسة الثانية في الموعد المحدد بتاريخ 30 شتنبر 2015؛

وبعد أن كان دفاع المستأنف آخر من تناول الكلمة في هذه الجلسة، حيث أبدى تمسكه بدفعه المبدئى والأساسي بكون طلب الاستئناف تم تقديمه إلى المجلس داخل الأجل القانوني، وطالب بتجاوز الشكل وإرجاع ملف القضية إلى المستشار المقرر ليباشر تحقيقه في الموضوع ؛

وبعد حجز الملف للمداولة، وإشعار المستأنف في حينه بأن النطق بالحكم سيتم مباشرة عقب الانتهاء من المداولة في يومه وتاريخه؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

**من حيث الشكل**

حيث يكتسي الحكم الابتدائي رقم 2014/01/ت.م.ش.م.الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بتاريخ 07 أبريل 2014 طابعا نهائيا؛

وحيث قضى المجلس الجهوي للحسابات على السيد (...)، بواسطة هذا الحكم، بغرامة مالية قدرها 00 .500 43 درهم مع إرجاع ما قدره 00 .670 167 درهما لفائدة الجماعة الحضرية مكناس، وذلك بعد أن ثبت لديه ارتكاب المسؤول الجماعي المذكور لعدد من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث ثبت تبليغ السيد (...) نسخة طبق الأصل من نفس الحكم، طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 99-62 المذكور، كما هو مبين بوضوح في ورقة الإشهاد بالتوصل المرفقة بملف القضية والموقعة من طرفه شخصيا بتاريخ 27 ماي 2014؛

وحيث يلاحظ كذلك، وكما هو مبين في ورقة الإشهاد بالتوصل ، أن المحامي ذ. (...) توصل هو أيضا وفي نفس التاريخ بنسخة طبق أصل الحكم المذكور نيابة عن المحامي المنصب للدفاع عن المستأنف في المرحلة السابقة ذ. (...) وبناء على طلب وجهه هذا الأخير إلى السيد رئيس كتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بفاس بنفس التاريخ ، أي يوم 27 ماي 2014، والذي رخص فيه للأستاذ (...) للنيابة عنه في ذلك؛

وحيث إن الحكم الابتدائي المشار إليه كان موضوع طعن بالاستئناف تقدم به السيد (...)، بواسطة محاميه السلف ذ. (...)، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 72 وكذا الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث يجب أن تقدم عريضة الاستئناف، بمقتضى المادة 140 المذكورة، طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق؛

لكن، ودونما حاجة إلى تفصيل هذه الكيفيات والإجراءات، فإنه يجب على طالب الاستئناف، بمقتضى المادة 140 كذلك، إيداع عريض الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات داخل الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم؛

وحيث إن تاريخ تبليغ الحكم إلى طالب الاستئناف، كما تم بيان ذلك أعلاه، هو يوم الثلاثاء 27 ماي 2014 ؛

وحيث إن الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم، والتي كان يجب إيداع عريضة الاستئناف داخلها تحتسب، بناء على التنصيص الصريح للمادة 140 سالفة الذكر، ابتداء من يوم الأربعاء 28 ماي 2014 وانتهاء بيوم الخميس 26 يونيو 2014؛

وحيث إن المستأنف لم يتقيد بالأجل الصريح المذكور، ولم يودع عريضة استئنافه لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بأكادير إلا يوم الاثنين 30 يونيو 2014 ، أي خارج أجل الثلاثين يوما المحدد بالمادة 140 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث إن دفاع المستأنف، رغم التنصيص الواضح والصريح في المادة 140 سالفة الذكر على أجل إيداع عريضة الاستئناف، قد تمسك ضمن دفوعه الشكلية في هذا الباب، بضرورة احتساب الأجل الكامل لإيداع طلب الاستئناف، على غرار الآجال الأخرى المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية؛

وحيث إنه، بمقتضى الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية المذكور **"** تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو لموطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه**"**؛

وحيث إن مقتضيات قانون المسطرة المدنية لا تطبق في القضايا التي تنظمها نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة إلا إذا لم يرد في هذه القوانين نص صريح خاص بها، والحالة أن القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية يعتبر نصا خاصا في بابه ونص بشكل صريح في مادته 140 على كيفية احتساب الأجل الخاص بإيداع عريضة الاستئناف؛

وحيث إنه، بناء على هذا النص الخاص، يكون اليوم الأخير من الأجل المحدد لإيداع عريضة الاستئناف هو يوم الخميس 26 يونيو2014 ، وهو اليوم المستوفي للثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم إلى طالب الاستئناف؛

وحيث تبين أنه، حتى مع الأخذ بالنص العام المتمثل في الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية واحتساب الأجل الكامل للإيداع كما تمسك بتطبيقه دفاع المستأنف، فإنه لا يحسب اليوم الذي تم فيه التبليغ وهو الموافق ليوم الثلاثاء 27 ماي 2014، كما لا يحسب اليوم الذي انتهى فيه الأجل ، ليصبح اليوم الأخير من الأجل الكامل للإيداع هو يوم الجمعة 27 يونيو 2014 ؛

وحيث إن الجمعة 27 يونيو 2014 ليس يوم عطلة من شأنه أن يجعل أجل الإيداع يمتد إلى أول يوم عمل بعده؛

وحيث إن المستأنف لم يودع عريضة استئنافه لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بفاس إلا بحلول يوم الاثنين 30 يونيو 2014، أي بعد انصرام الأجل المحدد لذلك سواء باعتماد النص الخاص والصريح المتمثل في المادة 140 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، أو باعتماد النص العام المتمثل في الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية ؛

**لكل هذه الأسباب،**

**قـرر استئنافيـا وحضوريـا رفض طلب الاستئنـاف.**

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 16 من ذي الحجة 1436 ( 30 شتنبر 2015) ؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السـادة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا، وذ. الجيلالي أمزيد عضوا، وذ. عبد الله الهاجفي عضوا، وذ. عبد الخالق الشماشي عضوا، و ذ. عبد السلام الدويب مستشارا مقررا. وبحضور ذ.عزيز إدريس ممثلا عن النيابة العامة.

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كـاتبة للضبط .

رئيس الهيئة كاتبة الضبط

**طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2017**

**رقم الإيداع القانوني: 2017MO0915**

**ISBN: 978-9954-9664-1-9**